كلمة المجمع

في خزانة الظاهرية ، عمرها الله وحماها ، مجموع نفيس ، أورده فهرس الظاهرية الأول المطبوع بدمشق سنة ١٢٩٩ هـ في فن المجاميع (الفهرس : ص ٣١ ، الرقم ١٠٧) ، وذكر أنه من المكتبة العمرية التي ضمت كتبها الى الظاهرية . ويضم المجموع (ورقمه الحالي في الظاهرية: ٣٨٤٣ عام) عدة مخطوطات جليلة ، وتشير صفحته الأولى وصفحات أخر الى ان المجموع كان وقفاً بالمدرسة الضيائية بسفح قاسيون ، ثم انتقل من الضيائية الى المدرسة العمرية ، ليلقي عصاه من بعدُ في رحاب الظاهرية . وفي المجموع سماعات" كثيرة" يتسع فيها مجال القول لمن يتصدّى لدراستنا ، وتتبعها واستخراج ما تعنيه وتتضمنه من فوائد .

ومشيخة ابن طهمان واحدة من مخطوطات المجموع ، وتشغل بجزأيها الأول والثاني أربعين صفحة (أو عشرين ورقة : ٢٣٦ أ — ٢٥٥ ب) ، وخطها جميل ، إلا أن لون الحبر قد نَصَلَ لقدم الأيام . وقد انتدب الأستاذ محمد طاهر مالك (من باكستان) فحقق المخطوطة وخرّج أحاديثها في كتب السنّة ، وأقام عليها دارسة .

نشرت المخطوطة لأول مرة في مجلة معهد المخطوطات العربية (مج ٢٢ ، ج ٢/١٩٧٦ م) ، مع مقدمة للمحقق تعرّف بالمخطوطة ومؤلفها ابراهيم بن طهمان (المقدمة ، ص : ٢٤١ — ٢٥٨ ، نص المخطوطة ، ص : ٢٥٩ — ٣٠٠) .

ثم رأت لجنة التراث في مجمع اللغة العربية بدمشق ، وقد عرض عليها الأستاذ مالك عمله في المخطوطة كاملا ، أن تعيد طبع كتـاب : « مشيخة ابن طهمان » مشفوعاً بتخريجات المحقق التي استمدها من كتب السنة ليكون الكتاب أوفى فائدة ، وأكثر نفعا • ويسعد المجمع أن يقدم الكتاب في حلته الجديدة •

مقدمة المحقق

قد بلغ اعتناء المسلمين بتدوين الحديث ذروة الكمال في القرن الثالث الهجري / التاسع الميلادي الذي صنف خلاله معظم الكتب الكلاسيكية في الحديث ، ولا يخفى على أحد أن الصحف الصغيرة في الحديث النبوي كانت توجد قبل عصر تدوين الحديث عند المحدثين الذين تناولها عنهم تلاميذهم بعضها أو كلها ، وكذلك لا يخفى أن مؤلفي الكتب الكلاسيكية في الحديث قد أخذوا الحديث عنها وضموه إلى مؤلفاتهم بعدما بحثوا عنه رواية ودراية حسب أصول الجرح والتعديل .

وإنما كانت هذه الكتب الكلاسيكية في الحديث جامعة الى حد جعلت الناس أغنياء عن تلك الصحف الصغيرة ، فلذلك فقد بعضها إلى أجيال وأما بعضها فنسمع عن وجوده في الأيام السالفة .

على الرغم من ذلك بقيت بعض الصحف بحيث كان طلبة الحديث يدرسونها ويتناقلونها من جيل إلى جيل ، أما بعض هذه الصحف التي استمرت دراستها محفوظة في المكاتب العديدة ، فأقدمها أهمها لنا من أجل أن دراستها تزيدنا علما ومعرفة ، وتلقي ضوءاً على الحقائق التي لا يمكننا أن نعرفها بدونها .

توجد صحيفة من تلك الصحف في المكتبة الظاهرية بدمشق ، هذه الصحيفة المشتملة على ٢٠٨ حديثا لإبراهيم بن طهمان الذي توفي سنة ١٦٣ هـ / ٧٧٩ م قبل أن تظهر الصحاح الستة[1] .

---

(١) [إن تسمية الكتب الستة بالصحاح فيه تسامح كبير ، والصواب ما عليه المحققون من تسمية كتابي البخاري ومسلم بالصحيحين ، وتسمية الكتب الاربعة بالسنن ، لأن فيها أحاديث كثيرة من صنف الضعيف وما دونه : ع] .

إني عكفت بنفسي على دراستها مدة فبان لي أن هذا الكتاب أُلِّفَ في الردّ على مبادىء مذهب من مذاهب الإسلام القديمة المعروف بـ « الجهمية » التي يوجد فيها سوء التفاهم فيما يتعلق بمؤسسها ومبادئها .

يقال : إن أحمد بن حنبل (٢٤١ هـ / ٨٥٥ م) أول محدث حمل على الجهمية[1] ، ولا سيما الحنابلة فيما بعد اهتمت برد عقائد الجهمية، مع ذلك نجد أن غير الحنابلة ايضا كالبخاري (٢٥٦ هـ / ٨٦٩ م) وغيره شاركوا الحنابلة في نقض عقائد الجهمية وكتبوا فيها ، ليس هذا فحسب بل نجد أيضا ملاحظة عابرة أن المحدثين الذين عاشوا قبل أحمد ابن حنبل نقضوا عقائد الجهمية هذه أو تلك[2] ، في ضوء هذه الملاحظات العابرة يمكن تعيين مقدار مساعيهم وكيفية جهودهم ، وعلى الأقل تشير هذه الملاحظات إلى أن المحدثين قبل أحمد بن حنبل عرفوا عقائد الجهمية حق المعرفة وقاموا بنشاطات بالغة للرد عليها ،ونقضوها إلى حد معلوم .

ينبهنا ابن القيم (٧٥١ هـ / ١٣٥٠ م) باحثا في هذا الموضوع بإيجاز إلى خدمات هؤلاء المحدثين حينما قال : « سائر أئمة أهل الحديث علم مضمون قولهم ، وإنهم كلهم على طريقة واحدة وقول واحد ، ولكن بعضهم بوّب وترجم ولم يزد على الحديث غير التراجم والأبواب ، وبعضهم زاد التقرير وأبطل قول المخالف ، وبعضهم سرد

---

(١) دائرة المعارف الإسلامية ١ : ٣٨٨

(٢) مثلا الأوزاعي (١٥١ هـ / ٧٦٨ م) رد عقيدة الجهمية المتعلقة بالعرش (اجتماع الجيوش الإسلامية ، لابن القيم ص ٥٣) ، عمرو بن ميمون بن الرماح (١٧١ هـ / ٧٦٨ م) جادل الجهم بن صفوان في مسألة رؤية الباري تعالى (فضائل بلخ ، للبلخي ص ١٢٥ ـ ١٣٦).

الأحاديث ولم يترجم لهــا »[٣] •

يتضح من كلام ابن القيم المذكور آنفا أن المحدثين كلهم كانــوا متفقين على الرد على الجهمية ، ولكنهم لم يتفقوا على طريقة واحدة في ذلك بل اختاروا الطرق المختلفة كما استحسنوها •

اتفق المؤرخون على أن إبراهيم بن طهمان المحدث الفقيه كــان شديدا على الجهمية[٤] وزاد عليه الخطيب البغدادي أن ابراهيــم بن طهمان كان شديدا على الجهمية إلى حد أنه أخَّر رحلته الى الحج في نيسابور لا لغرض بل للردّ على عقائد الجهمية[٥] ، مع هذا لن يمكننا أن نعين مكانة إبراهيم بن طهمان بين المحدثين حتى نعرف شيئا قطعيا في هذا الباب ، من حسن الحظ ، قــد وصل إلينا أحد كتب إبراهيم ابن طهمان الذي نعلم أنــه كتبه في الرد على الجهمية ، وعليه يمكــن تعيين مكانة إبراهيم بن طهمان بين المحدثين الذين اهتموا بنقض الجهمية اهتماما تامــا • والمنهج الذي اختــاره أنــه سر د الأحــاديث ولــم يترجم لها •

بما أن إبراهيم بن طهمان المحدث توفي سنة ١٦٣ هـ / ٧٧٩ م ، أعني نحو ثمانين سنة قبل أحمد بن حنبل (٢٤١ هـ / ٨٥٥ م) فالحق

---

(٣) اجتماع الجيوش الإسلامية ، لابن القيم ص ١١٨ [وفي طبعــة اخرى ص ٩٦ : ع] •

(٤) تاريخ ، للخطيب البغــدادي ٦ : ١٠٧ ، تذكــرة للذهبــي ١ : ٢١٣ ، الجواهر المضيئــة ، لابن أبي الوفــاء ١ : ٣٩ ، تهذيب لابن حجر ١ : ١٢٩ ، الطبقــات السنية للتميمي ١ : ٢٢٩ ، المعجــم للتونكي ٣ : ١٦٧ •

(٥) تاريخ ، للخطيب البغدادي ٦ : ١٠٧

أن إبراهيم بن طهمان — لا أحمد بن حنبل — أول المحدثين الذين حملوا على الجهمية ، وخفض منها في المقام الذي أسست فيه ونشأت بحيث لم ترفع رأسها في نيسابور إلا أنها ظهرت في شكل آخر في بغداد بعد زهاء قرن واحد .

★ ★ ★

وبما أن عنوان الكتاب مكتوب في الصفحة الأولى على النحو التالي :

« الجزء الأول والثاني من مشيخة إبراهيم بن طهمان » .

زُعم أن هذا الكتاب هو « مشيخة إبراهيم بن طهمان » (أي بيان شيوخ ابراهيم بن طهمان) كما تشير إليه كلمة « مشيخة » ، ولكن دراسته التفصيلية بالنظر إلى أنه لا يسمي أحد كتبه الأربعة بـ «كتاب المشيخة » ، وبالعكس يسمي أحدها بـ « كتاب السنن في الفقه » تدلنا على أنه ليس بالمشيخة بل هو السنن ، وذلك لأنه يمتاز بجميع مميزات « السنن » العامة من جهة ، ويخلو عن خصائص « المشيخة » من جهة أخرى ، فضلا عن ذلك إن كلمة « المشيخة » المكتوبة على صفحة العنوان تصحيف كلمة « سنن » ، وهذا أيضا يؤكد ما قلت آنفا .

نحن على اليقين أن إبراهيم بن طهمان قد أملى نصوص الكتاب بنيسابور في عام ١٥٨ هـ ، وبما أن هذا الكتاب « سنن » لا «مشيخة» وأنه أملي في عام ١٥٨ هـ أي قبل ظهور الصحاح بزمن بعيد فليسوغ لنا أن نحكم بأنه من أقدم الصحف في الحديث بوجه عام وربما يعتبر رائد السنن .

بيـان المخطوطـة :

المخطوطة المهداة إلى المدرسة الضيائية هي لدار الكتب الظاهرية بدمشـق ، ومذكـورة في فهـرس مخطوطـات الحديث رقم ١٠٧ ، الصفحة ٤ .

تتألف المخطوطة من ٢١ ورقة ، أولها ٢٣٦ وآخرها ٢٥٦ (ب) ، وقياس الصفحات ١٥ × ١٣ سم ، وعدد السطور يختلف بين ١٧ ، ١٩ سطرا ، أما متن الكتاب فهو مكتوب عادة على نحو متصل الكلمات ، ولكن نجده بعض الأحيان غير مربوط بإحكـام ، واستعملت حلقـة مستديرة مع نقطة في داخلها لفصل حديث من حديث آخر دون بياض بين الحديثين إلا ما شاء الله ، على المجموع توجد ٧ بياضات في متـن الكتاب منها طويلة ومنها قصيرة ، وفي أكثرها لا يسوغ الكلام .

تنقسم المخطوطة إلى قسمين غير متساويين ــ القسم الأول أصغر من القسم الثاني ويحتوي على ٨٥ حديثـاً ، وأما القسم الثاني فهـو يحتوي على ١٢٣ حديث ، وجمعت الأحاديث في القسم الصغيروالكبير كليهما بغير عنوان ، ولكن الأحاديث الواردة في القسم الكبير تحت أرقام ١٣٩ ــ ١٤٩ عنونت في الحاشية .

نسخت المخطوطة من النسخة الأصلية وقوبلت معها في ٦٠٦ هـ / ١٢١٩ م[٦] .

موثوفيـة المخطوطـة :

كما ذكرنا ، إبراهيم بن طهمان أملى نصوص الكتاب بنيسابور

(٦) ق ٢٥٦ (الف) .

في عام ١٥٨ هـ / ٧٧٤ م نسخة منه وصلت الى الشام على الأقل في أواخر القرن الثالث الهجري ، حيث اختصره الناسخان مرة بعد مرة عند النقل إلى بداية القرن السابع الهجري ، فلا يمكن أن يكون المتن الموجود بين أيدينا طبق الأصل الذي أملاه المصنف بنيسابور في ١٥٨ هـ / ٧٧٤ م .

في ختام النص هناك « القراءات » و « السماعات » ، الطويلة ، على كل حال نجد التعليقين التاليين يصرحان بوجهة النظر المذكورة آنفا:

(١) نقلت عن الأصل مختصرا (ق ٢٥٥ ب) .

(٢) نقلت من خط موفق الدين مختصرا (ق ٢٢٥ ب) .

تشير هاتان العبارتان إلى أن المتن اختصر مرتين ، أولاً اختصره أبو المعالي عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد بن صابر السلمي (٥٧٦هـ / ١١٨٠ م) ثم اختصره أبو عمر محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة (٦٠٧ هـ / ١٢١٠ م) .

فبناء على (أولا) أنهما لم يستعملا طريقة واحدة للاختصار مستقلة ، بل كان الاختصار على حسب هوى الناسخين ، و (ثانيا) أن الأصل الذي نقل عنه الناسخان نسختهما لا يوجد عندنا ولم يصل إلينا ، نقول : ان المخطوطة التي لدينا ليست طبق النسخة التي جاء بها محمد بن عبدوس (٢٩٣ هـ / ٩٥ م) من خراسان إلى الشام .

استفادة المحدثين المتاخرين من متن الكتاب :

تتلمذ لإبراهيم بن طهمان عدد كبير من الطلاب ، ومنهم أبناؤه

الثلاثة رجاء ، ومحمد وعبد الخالق الذين رووا الحديث عنه[7] ، وأحد تلامذته حفص بن عبد الله بن راشد السلمي (٢٠٩ هـ / ٨٢٥م) الذي كان كاتب الحديث له[8] أيضاً . روى نسخة من أستاذه إبراهيم ابن طهمان[9] ، ثم ناول هذه النسخة ورواها أحمد ـ بن حفص بن عبد الله بن راشد السلمي المذكور آنفا ـ الذي روى عنه تلاميذه الكثيرون .

على كل حال ، تشهد سلسلة الرواة على أن محمد بن عبدوس (٢٩٣ هـ / ٩٠٦ م) أحد تلامذة أحمد بن حفص جاء بهذه النسخة إلى الشام حيث لم تزل متداولة حتى أوائل القرن السابع الهجري ـ الثاني عشر الميلادي[10] ، مع ذلك يبدو لنا أن نسخة من النسخة الأصلية بقيت في خراسان متداولة بين أيدي تلامذة أحمد بن حفص .

أحد تلامذته الشهيرين استفاد من هذه النسخة وهو المحدث أبو داود السجستاني (٢٧٥ هـ / ٨٨٨ م) الذي قد أورد ستة أحاديث من مخطوطتنا هذه في كتابه « السنن »[11] .

من الجدير بالذكر بهذا المصدر أن أبا داود لا غير قد ذكر حديثا واحداً من أحاديث هذا الكتاب في سننه المذكورة[12] .

---

(٧) معرفة ، للحاكم النيسابوري ، ١٦٦

(٨) الجرح والتعديل ، للرازي ١ : ٢ : ١٧٥ ، تهذيب لابن حجر ٢ : ٤٠٣ .

(٩) تهذيب لابن حجر ، ٢ : ٤٠٣ .

(١٠) ق ٢٥٦ الف

(١١) الحديث رقم ٤ ، ١٨ ، ٢١ ، ٢٩ ، ٤٩ ، ٥٠ .

(١٢) الحديث رقم ٥٠ .

التلميذ الآخر الذي استفاد من مخطوطة أحمد بن حفص هو النسائي (٣٠٣ هـ / ٩١٦ م) الذي ذكر أربعة أحاديث من هذا المتن في كتابه « السنن »[١٣] .

تلميذه الآخر الذي استفاد من هذه النسخة هو البخاري (٢٥٦ هـ / ٨٧٠ م) ، روى البخاري خمسة أحاديث من مخطوطتنا هذه ، اثنين في صحيحه[١٤] وثلاثة في تاريخه الكبير[١٥] ، ولكنه لا يروي أي حديث منها عن أحمد بن حفص بل يرويها عن إبراهيم بن طهمان تعليقا ، مع ذلك نعتقد أن البخاري نقلها عن نسخة أحمد بن حفص وذلك لأنه وحده (أي البخاري) روى الحديثين المذكورين في التاريخ الكبير[١٦] ، ومن الجدير بالذكر أن سلسلة الرواة للأحاديث الخمسة هذه كلها من إبراهيم بن طهمان ومن فوقه الى الراوي الأول الحقيقي تطابق سلسلة الرواة المذكورين لها في مخطوطتنا .

عنوان المخطوطة :

يقال : ان إبراهيم بن طهمان ألف أربعة كتب ، وهي كما يلي :

١ ـ كتاب السنن في الفقه .

٢ ـ كتاب المناقب .

٣ ـ كتاب العيدين .

---

(١٣) الحديث رقم ٢٣ ، ٥١ ، ٥٤ .

(١٤) الحديث رقم ١١٩ ، ١٩٤ : انظر التفصيل تحت بحث هذه الأحاديث .

(١٥) الحديث رقم ٧ ، ٤٣ ، ٥٧

(١٦) الحديث رقم ٧ ، ٥٣

٤ ــ كتاب التفسير[١٧] •

ويقول سيزجين (Sezgin) : إن هــذه الكتب لــم تصل الــى أيدينا ، بيد أن كتابا آخر له يسمى بـ « المشيخة » يوجد في المكتبــة الظاهرية بدمشق[١٨] •

وعلى كل حال فإننــا نرى أن الكتاب الذي يشير إليه سيزجين ويقول انــه « مشيخة إبراهيــم بن طهمــان » ليس بكتــاب مستقل بل هو نفس « كتاب السنن في الفقــه » الذي ذكره ابن النديم ضمن كتبه الأربعــة •

ها هي النقاط الثلاث التي تؤدي بنا إلى هذه النتيجة :

(أ) لا يتسم النص بسمات « المشيخة » •

(ب) يتصف النص بصفات مميزة لكتاب السنن •

(ج) أضيفت كلمــة « مشيخة » فيما بعــد •

أ ــ عدم اتسام النص بسمات « المشيخة » :

في كتب المشيخة يسجل المؤلف أســماء الشيوخ الذين سمعهم ، وأسماء الكتب لكل شيخ ضمن قائمة ، وكذلــك يضع قائمة الشيوخ الذين لم يسمع منهم ولكن حصل على الإجازة منهم لرواية الكتــاب

---

(١٧) الفهرست لابن النديم ٢٢٨ ، هديــة العارفين للبغــدادي ١ : ١ ، معجــم للتونكي ٣ : ١٦٧ ، Gas لسيزجن (Sezgin) ١ : ٩٢

(١٨) Gas لسيزجن ١ : ٩٢ ، لم يذكره بروكلمان

(أو الكتب) على سندهم ، كما أنه سمع من الشيوخ المذكورين[١٩] ، لا ريب في أن أسلوب مؤلف يختلف عن أسلوب مؤلف آخر في تأليف مشيخة[٢٠] ، وعلى الأقل ينحصر هـذا الاختلاف في أربعة أسـاليب حسب ما ذكره الأهواني[٢١] .

وحينما نلقي نظرة خاطفة على متن الكتاب يتضح لنا أنه لا يوجد فيه أي أسلوب من أساليب تأليف المشيخة التي ذكرها الأهواني .

ب ـ اتصاف الكتاب بصفات كتب السنن :

الكتب المصنفة من قبل كانت تسمى بمثل هذه الأسماء : موطأ ، ومصنف ، وجامع وسنن[٢٢] ، وأقدم كتاب مصنف معروف بـ «السنن» هو كتاب السنن لمكحول الشامي (١١٢ هـ / ٨٢٠ م)[٢٣] ، ويطلـق لفظ « السنن » على الكتب المصنفة في الحديث مرتبـة على أبواب المسائل الدينية كالطهارة ، والصلاة ، والزكاة وغير ذلك[٢٤] ، ومع أن هذه الكتب كلها في السنن يختلف بعضهـا عـن بعض في الترتيب ،

---

(١٩) الرسالة المستطرفة للكتاني ١٤٠ ، انظر أيضا « Uber das Tradition Wesen bei der Araber » ZDMG X (1856) للأسـتاذ A. Sprenger صفحة ١٤ ، « Autographs in Turkish Libraries » Oriens vi (1953) للأستاذ H. Ritter ص ٨١

(٢٠) « Autographs in Turkish Libraries » المصدر السابق

(٢١) مجلة معهد المخطوطات العربية ، المجلد الأول (١٩٥٥ م) ص ٩٦ ـ ١٠٨ ، برنامج الرعيني ، المقـدمة .

(٢٢) GAS لسيزجن ١ : ٩٠

(٢٣) الفهرست لابن النـديم ٢٧٧ ، Muh : Studium لفولد زيهر ٢ : ٢١٢ ، GAS لسيزجن ١ : ٩٠

(٢٤) الرسالة المستطرفة للكتاني ٣٢

والتبويب ، والتنويع ، وتسمية الموضوعات وعدد الأحاديث المتعلقة بكل منها .

لسنا في هذا المقام بصدد تفصيل هذه الاختلافات ، فذلك خارج عن بحثنا ، ونكتفي بذكر اختلاف واحد على سبيل المثال .

من المعلوم أن أبا داود وابن ماجه كليهما صنفا كتاب السنن ولكن يذكر أولهما أحاديث المعتقدات في الجزء الثاني من كتابه تحت عنوان « كتاب السنة » بينما يستهل ابن ماجه كتابه بأحاديث المعتقدات تحت عنوان « المقدمة » .

قبل أن نواصل البيان ، يجمل بنا أن نوضح أن الكتاب الذي بين أيدينا ليس أقدم من كتاب السنن لأبي داود وكتاب السنن لابن ماجة فحسب ، بل بقي محفوظا حتى الآن بصورة مختصرة[٢٥] ، فطبيعي أن لا نجد فيه الترتيب والتبويب على نحو كتاب السنن المصنف بعده ، على الرغم من ذلك يبدو لنا أنه يتصف بصفات عامة للسنن المذكورة .

الأحاديث الشرعية :

يشتمل متن كتابنا على ٢٠٨ أحاديث ، ٨٥ منها تعالج المسائل الشرعية و ٥٠ من هذه الأحاديث مذكورة في المواقع المختلفة ، وأما ما بقي من الأحاديث أي ٣٥ حديثا قد ذكرت من حيث تطابق البابين المذكورين في كتب السنن ، ورد ٢٢ حديثا من ٣٥ حديثا في مكان واحد (من رقم ١٥١ الى رقم ١٧٢) يتعلق بالحج ، وورد ما بقي من

---

(٢٥) انظر الإشارة رقم ١٠ (هامش ص : ٩)

٣٥ حديثا (أي ١٣ حديثا) في مكان واحد (من رقم ١٧٣ الى رقم ١٨٥) يتعلق بالبيوع ، ومن هنا يبدو جليا أن هذه الأحاديث (٣٥ حديثا) ذكرت تحت البابين من كتاب السنن الحقيقي أملاه إبراهيم ابن طهمان .

احاديث المعتقدات :

إن الأحاديث المتعلقة بالعقائد تشكل قسما واحدا في سنن أبي داود وسنن ابن ماجه كليهما ، يجمع أبو داود الأحاديث المتعلقةبالعقائد في ٣٢ بابا مختلفا تحت « كتاب السنة » في كتابه ، ويؤلفها ابن ماجة في ٢٤ بابا تحت « المقدمة » في كتابه ، تحت المعتقدات يوجد باب أهم ذكره أبو داود والنسائي كلاهما في كتابيهما ، وهذا هو باب « القدر » ، وأوردا تحت هذا الباب الأحاديث المتعلقة بالقدر ، إنهما يشتركان ليس في الباب فحسب بل انهما يشتركان في ايراد بعض الأحاديث المذكورة تحت هذا الباب أيضا .

يشتمل كتابنا على ٢٤ حديثا في العقائد ، معظم هذه الأحاديث يوجد في سنن أبي داود وسنن ابن ماجة ، يرد ١١ حديثا منها في الأمكنة المختلفة بينما يشكل ١٣ حديثاً متتابعاً مجموعة واحدة ، فلينظر التفصيل في الجدولين التاليين .

أما الجدول الأول فيدل على ١١ حديثا منشورا في كتابنا ،مذكورا في سنن أبي داود وسنن ابن ماجة تحت الأبواب المختلفة من « كتاب السنة » و « المقدمة » على التوالي ، وأما الجدول الثاني فيدل على ١٣ حديثا متتاليا في كتابنا ، معظمه مذكور في السنن المذكورة في مكان واحد تحت عنوان « القدر » ، وأما الاحاديث التي لم تذكر تحت عنوان « القدر » فتوجد في الأبواب الأخرى تحت العناوين المختلفة .

الجـدول الأول

رقم الحديث	أبو داود كتاب السنة	ابن ماجة المقـدمة
١٦	ـــ	١٩٥
١٨	١٦٩٥	١٩٣
٢١	١٦٩٥	ـــ
٧٦	١٦٨٣	١٣٣ ، ١٣٤ (روايتان)
١٠٠	ـــ	٩٦
١١٥	١٦٩٣	٢٣٤ ، ٢٣٥ (روايتان)
١٤٠ على سندين	ـــ	١٥٨
١٤١ مختلفين		
١٤٤	ـــ	١٥٦
١٤٥	١٦٨٧	١٦١
١٤٨	ـــ	١٠٧

الجـدول الثـاني

رقم الحديث	أبو داود كتاب القدر رقم الحديث	ابن ماجة القـدر رقم الحديث
٨٢	٤٧٠٨	٧٦
٨٣	٤٦٩٦	٧٨
٨٤	٤٦٩٥	ـــ (٢٦)

---

(٢٦) ابن ماجه ، الإيمـان ٩ .

رقم الحديث	رقم الحديث	رقم الحديث
٨٥	_(٢٧)	٨٦
٨٦	—	_(٢٨)
٨٧(٢٩)	٤٧٠٨	٧٦
٨٨	_(٣٠)	_(٣١)
٨٩	٤٧٠١	٨٠
٩٠	—	—
٩١	٤٦٩٦(٣٢)	٩١(٣٣)
٩٢	_(٣٤)	٨٩(٣٥)
٩٣	—	—
٩٤	_(٣٦)	—

(٢٧) أبو داود ، الطب ، الحديث رقم ٣٨٣٩ .

(٢٨) ابن ماجه ، الطب ١ .

(٢٩) يذكر هذا الحديث في مخطوطتنا كحديث مستقل ، ولكن ابا داود وابن ماجه يذكرانه كجزء من حديث آخر اي رقم ٤٧٠٨ و ٧٦ حسب التوالي .

(٣٠) أبو داود ، كتاب الإيمان ١٢٢٥ .

(٣١) ابن ماجة ، كتاب الكفارات ٢١٢٢ .

(٣٢) يطابق مع الحديث في مخطوطتنا في المعنى وحده .

(٣٣) يطابق مع الحديث في مخطوطتنا في المعنى وحده .

(٣٤) أبو داود ، النكاح ٧٠٦ .

(٣٥) يطابق مع الحديث في مخطوطتنا في المعنى وحده .

(٣٦) أبو داود ، النكاح ٧٠٦ .

ج ـ تصحيف كلمة « سنن » إلى « مشيخـة » :

من الواضح أن كلمة « مشيخة » لم يكتبها ناسخ المخطوطة بـل كتبها رجل غيره ، وقد جاءت على صحيفة العنوان على النحو التالي :

« الجزء الأول والثاني من سنن إبراهيم بن طهمان برواية ••• »

ولكن على مرّ الزمان تلاشت كلمـة « سنن » وأصبحت غيـر واضحة بحيث تعسرت قراءتها ، وفيما بعد بذل المبوِّب جهـوده في صحة قراءتها عند تبويبها ولكنه أخطأ في قراءتها •

الحق أن كلمة « سنن » كانت كتبت علـى نحو « سر » بعدما أصبحت غير واضحة تشابهت مع كلمة « مشيخة » ، تكتب على نحو « مسنن » ، فظن الناسخ أن الكلمة غير الواضحة هي « مشيخة » ، وذلك بناء على أنه رأى كلمة « شيوخ » في الحاشية[٣٧] ، ومن هنـا وضع المبوب « مشيخة » موضـع كلمة « سنن » التـي كانت غيـر واضحـة •

فمن البيان المذكور نثق في أن المخطوطة التي لدينا ليست هـي مشيخة إبراهيم بن طهمان بل هي نسخة كتاب ابراهيم بن طهمان التـي كان عنوانها « سنن إبراهيم بن طهمان » وأخطأ في قراءتها المبوب •

---

(٣٧) ق ٢٣٩ (الف) ٢٤٠ (الف) ٢٤٢ (ب) ٢٤٤ (ب) •

أبو سعيد[٣٨] إبراهيم بن طهمان[٣٩] بن (؟)[٤٠]

حياتـه :

لم نعرف متى وُلـد إبراهيم بن طهمـان ، ولكن يُذكر أن أبا خليفة كان أكبر منه[٤١] ، وكان (إبراهيم بن طهمان أكبر من اسمعيل ابن ابراهيم بن مقسم[٤٢] فبالنظر الى أن أبا حنيفـة وإسمعيـل بن إبراهيم بن مقسم ولـدا في سـنة ٨٠ه / ٦٩٩ م[٤٣] و ١١٠ هـ / ٧٢٨ م[٤٤] على الترتيب ، وبالنظر إلى آن الحكم بن عتيبة أحد أساتذة إبراهيم بن طهمان مات في سنة ١١٤ هـ /٧٣٢ م أو ١١٥ هـ/٧٣٣م[٤٥]

---

(٣٨) كتاب الكنى للدولابـي ١ : ٢٢٤ ، تاريـخ للبخاري ١ : ١ : ٢٩٤ ، الجرج والتعديل للرازي ١ : ١ : ١٠٧ ، تاريخ للخطيب البغدادي ٦ : ١٠٦ ، تاريخ نيسابور للحاكم ١٥ ، الأنسـاب للسمعاني ٢ : ٣٧ ، قال ابن حبان (مشاهير ١٩٩) : كانت كنيته أبو عمرو .

(٣٩) الصحيح بفتـح (الطـاء) لا بضمهـا كما في طبقـات ابن سعـد .

(٤٠) اسم جده يذكر أحيانـا « سعيد » (تاريخ نيسابور للحاكم ١٥ ، العقد الثمين للفاسي ٣ : ٢١٥) ، أحيانا « شعبـة » (طبقـات للسيوطي ٨٠ : الوافي للصفدي ٦ : ٢٣ ، تهذيب لابن حجر ١ : ١٢٩) ، وأحيانا « شعيب » (خلاصة للخزرجي ١٨ ، هدية العارفين للبغدادي ١ : ١) .

(٤١) العقد الثمين للفاسي ، ٣ : ٢١٥ ، خلاصـة للخزرجي ١٨ .

(٤٢) تهذيب لابن حجر ١ : ٢٧٥ .

(٤٣) دائرة المعارف الإسلامية ١ : ٩٦ .

(٤٤) التاريخ الكبير للبخاري ١ : ١ : ٣٦٢ ، ميزان للذهبـي ١ : ٢١٦ ، تهذيب لابن حجر ١ : ٢٧٥ .

(٤٥) طبقات لابن خياط ٦٢ ، طبقات لابن سعد ٦ : ٢٣١ .

يمكننا أن نقول : إنه ولد نحو سنة ٩٠ هـ / ٧٠٨ م[٤٦] .

ولد بهراة ونشأ بنيسابور[٤٧] ، ولا نستطيع أن نقول شيئا قطعيا عن حياته في طفولته إلاّ أنه ارتحل في طلب العلم ، ولقي التابعين ، وأخذ منهم كأمثال عبد الله بن دينار (١٢٧ هـ / ٧٤٥ م) ، وأبي الزبير المكي (١٢٦ هـ / ٧٤٣ م) وموسى بن عقبة (١٣٥ – ١٤١ هـ / ٧٥٣ – ٧٥٩ م) ، وأخذ عن خلق كثير بعد هؤلاء من أتباع التابعين[٤٨] ، وهكذا يتجاوز عدد شيوخه مئة ، وبناء على أن هؤلاء الشيوخ كانوا متوزعين بالمراكز العلمية المختلفة – الكوفة ، البصرة ، مكة والمدينة – فيمكن أن يكون ارتحل إلى هذه المراكز وتتلمذ هناك على هؤلاء الشيوخ .

رحلته :

لا نستطيع الإجابة عن الأسئلة مثل (أ) متى غادر خراسان ؟ (ب) أية مدينة زارها أول مرة ؟ (ج) كيف واصل سفره من مدينة الى مدينة أخرى ؟ (د) أو كم مدة أقام في كل مدينة ؟ على كل حال ، يظهر أنه لما رجع من المدينة يريد وطنه في خراسان أقام في الكوفة ، وزار فيها أبا خليفة ، وأملى عليه أحاديث مالك بن أنس[٤٩] ، فوروده الكوفة

---

(٤٦) قارن الدراسات في الحديث النبوي للأعظمي ١٣٠ .

(٤٧) تاريخ للخطيب البغدادي ٦ : ١٠٥ ، الوافي للصفدي ٦ : ٢٣ ، تهذيب لابن حجر ١ : ١٢٩ ، معجم لكحالة ١ : ٤١ ، GAS لسيزجن ١ : ٩٢ .

(٤٨) تاريخ للخطيب البغدادي ٦ : ١٠٥ ، الأنساب للسمعاني ٢ : ٣٧ ، المعجم للتونكي ٣ : ١٦٧ .

(٤٩) تقدمه للرازي ٣ – ٤ .

لا بد أن يكون قبل أن يرتحل أبو حنيفة منها إلى بغداد ، ولعله سافر بعد ذلك إلى بغداد وبقي هناك الى ١٥٠هـ / ٧٦٧ م على الأقل، أعني السنة التي مات فيها أبو حنيفة في بغداد (٥٠) .

رجوعه إلى خراسان :

رجع الى خراسان أخيراً ، واستقر في باشان(٥١) (قرية في نواحي هراة) ، وذاع صيته بوصفه محدثاً بحيث آن قريته صارت مركز العلماء (٥٢) .

سفره للحج :

سكن هراة إلى أن خرج منها يريد الحج ، وفي طريقه نزل بنيسابور ، فوجد الناسَ هناك على قول جهم بن صفوان ، فأجَّل سفره قائلا : « إن الإقامة على هؤلاء أفضل من الحج ، فأقام فنقلهم من قول جهم إلى الإرجاء » (٥٣) .

قدومه بغداد :

بعد ذلك واصل سفره إلى مكة ، وفي أثناء سفره ورد بغداد ،

---

(٥٠) تاريخ للخطيب البغدادي ١٢ : ٤٢٣

(٥١) أحسن التقاسيم للمقدسي ٣١٢ ، معجم لياقوت الحموي ١ : ٣٢٢ ، اللباب لابن الأثير ١ : ٨٨ ، مراصد للبغدادي ١ : ١٥٣

(٥٢) تاريخ للخطيب البغدادي ٦ : ١٠٥ ، الأنساب للسمعاني ٢ : ٣٨ ، معجم للتونكي ٣ : ١٦٨

(٥٣) تاريخ للخطيب البغدادي ٦ : ١٠٥

فحدث بها وكتب عنه الناس[٥٤] ، أما قدومه بغداد فكان على الأقل في سنة ١٥٨ هـ ، وقيامه هناك لم يتجاوز سنة ١٥٩ هـ ، وهذا كما يشير اليه البيان الآتي :

(أ) محمد بن سابق (٢١٣هـ / ٨٢٩ م) كتب الحديث عن إبراهيم بن طهمان حين قدم بغداد يريد الحج[٥٥] .

(ب) سئل إبراهيم بن طهمان مسألة يوماً من الأيام في مجلس الخليفة ، فقال ابراهيم بن طهمان : لا أدري ، فقالوا له : تأخذ كل شهر كذا وكذا ، ولا تحسن المسألة ، قال : إنما آخذه على ما أحسن ، ولو أخذت على ما لا أحسن لفني بيت المال ، فأعجب أمير المؤمنين (محمد المهدي — ١٥٨ — ٨٦٩) بجوابه وأمر له بجائزة فاخرة وزاد في جرايته[٥٦] .

(ج) علي بن الحسين بن واقد (٢١١ هـ / ٨٢٧ م) كتب عنه حديثا بمكة في سنة ١٦٠ هـ /هـ ٧٧٧ م [٥٧] .

وفاته :

— انتقل أخيراً إلى مكة ، فسكنها الى آخر عمره ومات هناك

(٥٤) تاريخ للخطيب البغدادي ٦ : ١٠٥ ، العقد الثمين للفاسي ٣ : ٢١٥ .

(٥٥) تاريخ للخطيب البغدادي ٦ : ١٠٥

(٥٦) تاريخ للخطيب البغدادي ٦ : ١٠٥ ، تذكرة للذهبي ١ : ٢١٣

(٥٧) تاريخ للخطيب البغدادي : ٦ : ١٠٧ .

سنة ١٦٣ هـ / ٧٨٠ م[٥٨] .

مكانتــه بين المحــدثين :

«ابن عمار (٢٤٢ هـ / ٨٥٧ م)متفردفي رأيه حين يقول:إن ابراهيم ابن طهمان كان ضعيفا ومضطرب الحديث[٥٩] ، أما النقاد الآخــرون فهم متفقون على مكانته العظيمة في الحديث ويثنون عليه ، قال أبــو حاتم الرازي (٢٧٧ هـ / ٨٩٠ م) عنه : « شيخان من خراسان مرجئان ثقتان ، أبو حمزة السكري (١٦٦ هـ /٧٨٢م) وإبراهيم بن طهمان»[٦٠]

وقال الحنظلي[١] (٢٣٨ هـ / ٨٥٢ م) : إن ابراهيم بن طهمان كان صحيح الحديث حسن الدراية ، كثير السماع ، ما كان بخراسان أكثر سماعا منه ، وهو ثقة[٦١] .

قال يحيى بن أكثم (٢٤٢ هـ / ٨٥٧ م) :

---

(٥٨) تاريخ للخطيب البغدادي ٦ : ١١١ ، الأنساب للسمعاني ٢ : ٣٨ ، اللباب لابن الأثير ، تذكرة للذهبي ١ : ٢١٣ ، الوافي للصفدي ٦ : ٢٣ ، تهذيب لابن حجر ١ : ١٣١

(٥٩) كتاب الضعفاء لابن الجوزي ق ٥ (ب) ، ميزان للذهبي ١ : ٣٨ ، المغني للذهبي ١ : ١٧ ، الجواهر المضيئة لابن أبي الوفاء ١ : ٣٩ ، تهذيب لابن حجر ١ : ١٣٠

(٦٠) تقدمة للرازي ٢٧٠.

(٦١) تاريخ للخطيب البغدادي ٦ : ١١٠ ، شذرات لابن العماد ١ : ٣٥٧

(١) [هو الإمام الحافظ الثقة الثبت إسحاق بن إبراهيم بن راهويه الحنظلي ، قرين الإمام أحمد في العلم والفضل : ع] .

كان من أنبل مَنْ حدث بخراسان ، والعراق والحجاز[٦٢] ، كان الناس يرغبون في حديثه ولم يُتَّهم في روايته[٦٣] ، واتفقوا على صحة كتبه »[٦٤] .

كانت لمكانة إبراهيم بن طهمان بين معاصريه أهمية الى حد كبير حتى أن بعض شيوخه كصفوان بن سُليم روى عنه[٦٥] وكذلك أبو حنيفة كتب عنه حديث مالك بن أنس مع أنه كان أكبر منه سناً[٦٥] .

يجدر بالذكر أن المحدثين المتأخرين ومنهم البخاري ومسلم يروون الحديث في كتبهم بسند إبراهيم بن طهمان .

إبراهيم بن طهمان ونقد الحديث

نعرف جداً أن نقد الرواة صار قوة متحركة على يد الناقدين مثل الأعمش (١٤٨ هـ / ٧٥٦ م) وشعبة بن الحجاج (٨٦٠ / ٧٧٧ م) ومالك بن أنس (١٧٩هـ / ٧٩٦م) فقد انتقدوا كثيرين من الرواة ،

(٦٢) نفس المصدر ٦ : ١٠٨ ، العقد الثمين للفاسي ٣ : ٢١٥ ، طبقات للسيوطي ٨٠ ، شذرات لابن العماد ١ : ٢٥٧ .

(٦٣) تاريخ للخطيب البغدادي ٦ : ١٠٦

(٦٤) الجرح والتعديل للرازي ١١ : ١٠٨ ، تهذيب لابن حجر ٩ : ٤٨٧ .

(٦٥) الأنساب للسمعاني ٢ : ٢٣٧ ، تذكرة للذهبي ١ : ٢١٣ ، العقد الثمين للفاسي ٣ : ٢١٥ ، خلاصة للخزرجي ١٨ ، تهذيب لابن حجر ١ : ١٢٩ .

(٦٦) تقدمة للرازي ٣ ــ ٤ .

وصرحوا في شأن بعضهم أنه كان ضعيفا ، وفي شأن بعض آخر أنه كان غير ثقة .

أما إبراهيم بن طهمان الذي عاش في هذا الزمان وكان معاصرا لهؤلاء النقاد ، فلم نعرف هل اهتم بهذا الأمر كما فعل معاصروه ، ولكنا نجد أحيانا في كتب الجرح والتعديل التي وصلت الى أيدينا اشارة الى أنه انتقد بعض الرواة مثلا في شأن موسى بن عقبة (١٣٥ هـ — ٧٥٢ م / ١٤١ هـ — ٧٥٨م) قال : إنه كان من الرواة الثقاة [٦٧] ، كما أنه قال مرة حينما سئل عن حفص بن سلم السمرقندي : « خذوا عنه العبادات ، فحسب » .[٦٨]

التواريخ والوفيات :

هو فن مهم يعرف به اتصال الحديث وانقطاعه ، قال حفص بن غياث القاضي (١٩٥هـ / ٨١١ م) في هذا الباب : « اذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين يعني سِنَّه وسن مَن كتب عنه » [٦٩] .

قال سفيان الثوري (١٦١ / ٧٧٨ م) : « لما استعمل الرواة الكذبَ استعملنا لهم التاريخ » [٧٠] .

هكذا قال حسان بن يزيد : « لم نستعن على الكذابين بمثل

---

(٦٧) تهذيب لابن حجر ١٠ : ٣٦٢

(٦٨) ميزان للذهبي ١ : ٥٥٧ ، تهذيب لابن حجر ٢ : ٢٩٨ ، لسان الميزان لابن حجر ٢ : ٣٢٢ .

(٦٩) علوم الحديث لابن صلاح ٣٤٤ ، تدريب للسيوطي ٥٠٥ .

(٧٠) علوم الحديث لابن صلاح ٣٤٤ ، تدريب للسيوطي ٥٠٥ .

التاريخ ، نقول للشيخ : سنة كم ولدت ؟ فإذا أقر بمولده عرفنا صدقه من كذبه » [٧١] .

أما إبراهيم بن طهمان فنجده يخبر عن متوكـل بن حـُمران على الأقل حين يقول : « إنه مات سنة ١٤٢ هـ وعاش ... »[٧٢] .

إبراهيم بن طهمان والإرجاء[٧٣]

قيل : إن ابراهيم بن طهمـان كـان يميل شيئا الى الإرجاء في الإيمان ،[٧٤] ولم يثبت غلوه فيه ولا كان داعية اليه[٧٥] وقال الحاكم

---

(٧١) تدريب للسيوطي ٥٠٥ .

(٧٢) فضائل بلخ للبلخـي ٨٥ .

(٧٣) المرجئة إحدى الفرق الإسلامية القديمة، ويقال : إن الحسن ابن محمد بن الحنفيـة مؤسس المرجئـة ، انظـر تفاصيلـه : مقـالات للأشعري ، المجلد الأول ، الصفحة ١٣٢ وما بعدها ، الفرق لعبد القاهر البغدادي الصفحة ١٩٠ وما بعدها ، كتاب الفصل لابن حزم المجلد الثاني الصفحة ١١٢ وما بعدها ، كتاب الملل للشهرستانـي ، المجلـد الاول ، الصفحة ١٨٦ ، الرفع والتكميل لمحمد عبد الحي اللكهنوي ، الصفحـة ١٤٩ وما بعدها « Vorlesungen über den Islam » لجولدزيهر، الصفحة ٧١ وما بعدها ، « The Muslim Creed » للمستشرق « Free Well and pre - destination » A.J. Wensinck , للمستشـرق M. Watl الصفحة ٤٢ وما بعدها ، وكتـاب آخر له The Formatire Period of Gslamie Thought الصفحة ١٩١ وما بعدها ، دائرة المعارف الإسلامية ٣ : ٨٩٣ .

(٧٤) تاريخ للخطيب البغدادي ٦ : ١٠٦ ، ميزان للذهبي ١ :٣٨ ، المغني للذهبي ١ : ١٧ ، ابن أبي الوفاء ، الجواهر المضيئة ١ : ٤٠ ، تهذيب لابن حجر ١ : ٢٢٩ .

(٧٥) تهذيب لابن حجر ١ : ١٣١ ، قارن كتاب الضعفاء للعقيلـي ق ٩ (الف) فيه أن إبراهيم بن طهمان كان شديدا في الإرجاء .

النيسابوري : إنه رجع عنه[٧٦] .

بهذه المناسبة نجد الملاحظتين :

أولا ، قول ابن الصلت الذي ذكره الخطيب البغدادي حينما ذكر إبراهيم بن طهمان والإرجاء : « لم يكن إرجاؤهم هذا المذهب الخبيث أن الإيمان قول بلا عمل ، وأن تركك العمل لا يضر الايمان ، بل كان إرجاؤهم أنهم كانوا يرجون لأهل الكبائر الغفران رداً على الخوارج وغيرهم الذين يكفرون الناس بالذنوب ، فكانوا يرجون ولا يكفرون بالذنوب » .[٧٧]

ثانيا ، أنه كان متبعا لأبي حنيفة في الإرجاء في الايمان . [٧٨]

كتاب إبراهيم بن طهمان بين أيدينا أيضا لم يشهد على غير ذلك أنه كان يميل شيئا للارجاء لأنهناك حديثين يستدل بهما على الإرجاء في الإيمان فقط وهما :

(١) ... أليس يشهد أن لا إله الا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله .

... فقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) : لا يشهد بها عبد صادقاً من قلبه ، فيموت إلا حرّم على النار » [٧٩] .

---

(٧٦) تهذيب لابن حجر ١ : ١٣١ .

(٧٧) تاريخ للخطيب البغدادي ٦ : ١٠٧ .

(٧٨) نفس المصدر ١٣ : ٤٢٣

(٧٩) الحديث رقم ٦٤ .

(٢) « ••• قال : ما الإيمان ؟ قال : أن تؤمن بالله واليوم الآخر •• أتاكم جبريل يعلمكم أمر دينكم » [٨٠] •

إبراهيم بن طهمان والجهمية[٨١]

الجهمية المنسوبة الى مؤسّسها الجهم بن صفــوان (١٢٨ هـ / ٧٤٦ م) هي إحدى الفرق الإسلامية القديمة ، يقال : انها قدمت بعض العقائد الضالة ، واحدة منها ، مثــلا ، أن الله تعــالى ينبغي أن يُوصف

---

(٨٠) الحديث رقم ٨٤ •

(٨١) انظر التفاصيل في : الرد على الزنادقة والجهمية لأحمد بــن حنبل ، كتاب الرد علــى الجهميــة للدارمي ، وكتابــه الــرد للإمــام الدارمي عثمان بن سعيد علي المريسي العنيد ، الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة لابن قتيبــة ، مقالات الإســلاميين للأشعــري ، التنبيه للملطي الصفحة ٩٣ ــ ١٤٤ ، أصــول الديــن للبزدوي ، الملل للشهرستاني المجلد الاول ص ١٠٩ ، الأنساب للسمعاني ، ٣ : ٤٣٧ ــ ٤٣٨ البداية لابن كثير ١٠ : ٢٦ « The philosophisehen Probleme der Spekulativen Theologie in Islam » للمستشرق M. Horton « The Muslim Creed » ; Bonn, 1910 للمستشرق A. J. Wensinck الصفحة ١٩٩ وما بعدها ، Beitrage Zur islamischen Atomen lehre Berlin ' 1936 للمستشرق S. Pines الصفحة ١٢٤ ــ ١٣٣ ، « الجهم بن صفوان وفلسفته » (باللغةالانجليزية) لعبد السجان (Icl. culture (1937 الصفحــة ١٢١ ــ ٢٢٧ ، Free Will and Predestina tion Early Islam للمستشرق M. Watt الصفحة ٩٩ ــ ١٠٤ ، وله كتابا آخــر « The Formatine Perciod of Gslamie Thought » الصفحــة ١٤٣ وما بعدها ، « The Preo — Platonism of Gahm b, Safwan » للمستشرق R. M. Frank في المجلــة Museon, Lxxvi (1956) الصفحة ٣٩٥ ــ ٤٢٤ ، Dirar b. « Amr und die Gahmiyya » للاستاذ J. vou Ess في المجلة Islam 43 (1967) الصفحــة ٢٤٠ ــ ٢٧٩ وفي المجلد ٤٤ (١٩٦٨ م) الصفحــة ٦ ــ ٧٠ ، نشأة الفكر الإسلامي لعلي ســامي النشار ص ٣٥٠ وبعــدها ، دائــرة المعارف الإسلامية المجلد الثــاني ، مقالة عن الجهمية

بصفات توجد فيه وحده وأن المخلوق لا يشترك فيها ، لذا لا يصح عند الجهمية اتصاف الله تعالى بصفة « الحي » و « العليم » و«المريد»، و « الموجد » وأمثالها ، لأنها صفات يوصف بها الإنسان أيضا ، وبالعكس هناك صفات مخصوصة لله تعالى لن يشارك فيها الإنسان ، مثلا الخالق ، القديم ، القدير وأمثالها[٨٢] .

عقائد الجهمية كانت عند المحدثين متعارضة مع العقائد الإسلامية الأصلية ، وكانوا متفقين على أن الذين يؤمنون بهذه العقائد (الجهمية) كانوا أعداء المسلمين ، وأنها كانت خطراً عظيما على الإسلام ،فبالنظر إلى هذا الخطر قام المحدثون بنشاطات بالغة للردّ على الجهمية ،عارضوا الجهمية وتكلموا فيها ، وحذروا من مقالاتهم ومذاهبهم وناضلوا عن الدين الخالص ، وشرعوا في تدوين السنن ، فبالنظر إلى خدمات هؤلاء المحدثين قال ابن القيم : « بل الذي بين أهل الحديث والجهمية من الحرب أعظم مما بين عسكر الكفر وعسكر الإسلام »[٨٣] .

باحثا في هذا الموضوع ينبهنا ابن القيم بإيجاز إلى خدمات هؤلاء المحدثين الهامة حينما قال : « وسائر أئمة أهل الحديث علم مضمون قولهم (أي الجهمية) وأنهم على طريقة واحدة وقول واحد ، ولكن بعضهم بوّب وترجم ولم يزد على الحديث غير التراجم والأبواب ، وبعضهم زاد التقرير وإبطال قول المخالف ، وبعضهم سرد الأحاديث

---

(٨٢) الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي ٢١١ .

(٨٣) اجتماع ، لابن القيم ١١٧ ، انظر أيضا الفتاوى الكبرى ٥ : ٥٦ ــ ٥٧ ومجموع فتاوى ٢ : ٤٧٧ لابن تيمية .

(٨٤) اجتماع ، لابن القيم ١١٨ [وفي طبعة اخرى ص ٩٦ : ع] .

ولم يترجم لها ، وليس فيهم من أبطل حقائقها وحرّفها عن مواضعها ، وسمى التحريف تأويلا كما فعلته الجهمية »[84] .

اتفق المؤرخون على أن إبراهيم بن طهمان المحدث الفقيه كان شديدا على الجهمية[85] ، وزاد عليه الخطيب البغدادي قائلا : إن إبراهيم بن طهمان كان شديدا على الجهمية الى حد أنه أخر رحلته إلى الحج في نيسابور ، لا لغرض بل للردّ على عقائد الجهمية التي صارت لها نيسابور مركزا عظيما في ذلك الوقت ، فأقام هناك حتى نقلهم من قول جهم إلى الإرجاء[86] .

في ضوء هذا الخبر للخطيب البغدادي نقول بلا شك : إن إبراهيم بن طهمان كان شديدا على الجهمية لأن كتابه يشتمل على الأحاديث التي تبطل أكثر عقائدها ، وها هي التفاصيل :

١ ـ صفات الله تعالى :

(أ) **الكلام** : أنكرت الجهمية أن يكون تكلم الله تعالى .[78] في نقض هذه العقيدة يذكر الدارمي ثلاثة الأحاديث الآتية ، تحت عنوان « الإيمان بكلام الله » :

---

(٨٥) تاريخ للخطيب البغدادي ٦ : ١٠٧ ، تذكرة للذهبي ١ : ٢١٣ ، الجواهر المضيئة لابن أبي الوفاء ١ : ٣٩ ، تهذيب لابن حجر ١ : ١٢٩ ، الطبقات السنية للتميمي ١ : ٢٢٩ .

(٨٦) تاريخ للخطيب البغدادي ٦ : ١٠٧ .

(٨٧) التنبيه للملطي ١٢٠ ، غنية لعبد القادر الجيلاني ١ : ٩٠ ، مجموع فتاوى لابن تيمية ٧ : ٦١٩ .

(١) احتج آدم وموسى ... قال موسى : أرنا آدم ...
(٢) ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ...[٨٩]

(٣) وقى أحدكم وجهه ... ما منكم أحد إلا سيكلمه الله ... [٩٠] .

سرد البخاري أحاديث عديدة في إثبات أن الله كلم موسى ، أحد الأحاديث التي يذكرها البخاري هو الحديث الثالث المذكور آنفا[٩١] ، وهذا هو الحديث الذي ذكره ابن خزيمة تحت عنوان « إن الله يكلم عباده يوم القيامة »[٩٢] .

أما إبراهيم بن طهمان فذكر هذه الأحاديث الثلاثة ،[٩٣] فضلا عن ذلك ، يذكر البخاري أربعة أحاديث قدسية في إثبات أن الله يكلم بعنوان « باب ما كان يذكر ويرويه عن ربه عز وجل » وها هي الأحاديث الأربعة :

١ ــ يرويه عن ربه : من تقرب إليّ شبرا ...[٩٤]

---

(٨٨) الرد على الجهمية للدارمي ٣٢٧ ، (رواية الحديث من طرق متعددة) .

(٨٩) المصدر نفسه ٣٣٣ .

(٩٠) المصدر نفسه .

(٩١) خلق أفعال العباد للبخاري ١٣٣

(٩٢) كتاب التوحيد لابن خزيمة ١٥٠

(٩٣) الحديث رقم ٨٩ ، ١٢٢ ، ١٦

(٩٤) خلق أفعال العباد للبخاري ١٨٦

٢ ـ يرويه عن ربكم : لكل عمل كفـارة ...[٩٥]

٣ ـ يرويه عن ربه : إنك تأتيني بقراب الأرض ...[٩٦]

٤ ـ يحكي عن ربه : استقرضت من بني آدم ...[٩٧]

أما إبراهيم بن طهمان فلا يذكر هـذه الأحاديث القدسـية[٩٨] فحسب بل يذكر أيضا ثلاثة أحاديث قدسية أخرى[٩٩] .

وجدير بالذكر أن الجهمية أنكـرت أن الله تعالى كلم موسـى تكليما[١٠٠] .

ينقض الملطي هذه العقيدة ويذكر حديثـا نصـه : « تحاج آدم وموسى ... قال موسى : يا رب أرنا آدم ... فأراه الله ... »[١٠١] يذكر ابن خزيمة نفس الحديث بعنوان « إن الله سبحانه كلّم موسـى من وراء حجاب »[١٠٢] .

---

(٩٥) المصدر نفسـه .

(٩٦) المصدر نفسه ١٨٩

(٩٧) المصدر نفسـه .

(٩٨) انظر « الحديث » في دائرة المعارف الإسلامية الجزء الثاني ، الحديث رقم ١٢٧ ، ١٠٧ ، ١١٦ و ١٥٢ على حسب التوالي .

(٩٩) الحديث رقم ٨٠ ، ١٠٣ ، ١٠٤

(١٠٠) خلق أفعال العباد للبخاري ١٣٠ ، التنبيه للملطي ٩٣ ، غنية لعبد القادر الجيلاني ١ : ٩٠ مجموع فتاوى لابن تيميـة ٦ : ١٥٣

(١٠١) التنبيه للملطي ١٢٧

(١٠٢) كتاب التوحيد لابن خزيمة ١٤٣

أما إبراهيم بن طهمان فيذكر هذا الحديث بسندين [١٠٣] .

وأحمد بن حنبل يذكر الحديث « وفي أحدكم وجهه ... » بعنوان « بيان ما أنكرت الجهمية أن يكون كلم الله موسى » ثم يقول : كيف ينكرون هؤلاء الجهمية هذا الحديث ؟[١٠٤] .

إبراهيم بن طهمان يذكر نفس هذا الحديث[١٠٥] .

(ب) العلم :

أنكرت الجهمية أن يكون الله عالما بالأشياء كلها قبل وجودها[١٠٦] .

خالف المحدثون هذه العقيدة ، والدارمي يذكر الأحاديث الآتية : بعنوان « ذكر علم الله تعالى » .

(١) « إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه ... فيقول اكتب رزقه وأجله ... [١٠٧] .

(٢) خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة ... إلا وقد كتب مكانها ... [١٠٨] .

---

(١٠٣) الحديث رقم ٨٩ ، ٩٣

(١٠٤) الرد على الزنادقة والجهمية لأحمد بن حنبل ٨٨

(١٠٥) الحديث رقم ١٦

(١٠٦) كتاب الإبانة للأشعري ٤٥ ، الفرق لعبد القاهر البغدادي ١٩٩ ، أصول الدين للبزدوي ٩٠ ، الملل لابن حزم ٤ : ٢٠٤ ، مقالات للشهرستاني ١ : ٢٩٧ ، تلبيس لابن الجوزي ٩٢ .

(١٠٧) الرد على الجهمية للدارمي ٣٢١ .

(١٠٨) المصدر نفسه ٣٢٢ .

(٣) أرأيت عملنا هذا ... قال بل لمـــا فرغ منه ...[١٠٩] .

إبراهيم بن طهمان يذكر هذه الأحاديث في كتـــابه[١١٠] .

(ج) الوجـــه :

أنكرت الجهمية أن يكون لله وجه ،[١١١] في نقض هذه العقيـــدة يذكر ابن خزيمة الحديث الآتي تحت « باب إثبات وجه الله » :

« إن الله أوحى الى يحيى بن زكريا ... فإن الله ينصب وجهـــه لوجه عبده في صلاته ...[١١٢] .

إبراهيم بن طهمان لا يذكر هذا الحديث فحسب[١١٣] بل يذكـــر حديثين آخرين في إثبات أن لله وجهـــا[١١٤] .

(د) اليـــد :

أنكرت الجهمية أن يكون لله يد[١١٥] .

في نقض هذه العقيدة يذكر الملطي الحديث الآتي في إثبات أن لله يـــداً وهـــو :

---

(١٠٩) المصدر نفســـه .

(١١٠) الحديث رقم ٨٢ ، ٨٣ ، ٩١

(١١١) كتاب الإبانة للأشعري ٣٩ ، التنبيه للملطي ١١٣

(١١٢) كتاب التوحيد لابن خزيمة ١٥

(١١٣) الحديث رقم ٢٠٠

(١١٤) الحديث رقم ١٢٢ ، ١٢٤

(١١٥) كتاب التوحيد لابن خزيمة ٦٧ ، التنبيه للملطي ١٢٩

تحاجت الجنة والنار ... حتى يضع رجله ...[116]
إبراهيم بن طهمان يذكر هذا الحديث[117] مع حديث آخر نصه :

احتج آدم وموسى ... وخط لك التوراة بيده ...[118] .

هذا الحديث هو الذي ذكره ابن خزيمة [119] إبراهيم بن طهمان يذكر حديثا آخر في الموضوع .[120]

(هـ) القـدم :

أنكرت الجهمية أن يكون لله قدم[121] في نقض هـذه العقيـدة سرد ابن خزيمة الحديث الآتي ونصه :

اختصمت الجنة والنار ... حتى يضع قدمه ...[122]
إبراهيم ابن طهمان يذكر هذا الحديث في كتـابه[123] .

---

(١١٦) التنبيه للملطي ١٢٩

(١١٧) الحديث رقم ١٠٩ .

(١١٨) الحديث رقم ٨٩ .

(١١٩) كتاب التوحيد لابن خزيمة ٥٤ ، ٥٦ ، ٥٧ .

(١٢٠) الحديث رقم ٢٤ .

(١٢١) كتاب التوحيد لابن خزيمة ٩٠ .

(١٢٢) نفس المصدر ٩٢ ، ٩٣ ، (سرد الحديث من طرق مختلفة)

(١٢٣) الحديث رقم ١٠٩ .

(١٢٤) كتاب الإبانة للأشعري ٣٩ ، التنبيه للملطي ١٦ .

(و) السمع والبصر :

أنكرت الجهمية أن يكون لله سمع وبصر[١٢٤] .

في نقض هذه العقيدة يذكر الدارمي الحديثين الآتيين ونصهما :

(١) لا ينظر الله ... خيــلاء .

(٢) لا ينظر الله ... بطرا[١٢٥] .

إبراهيم بن طهمان يذكر الحديثين المذكورين[١٢٦] مع حديث آخر يشير الى أن لله سمعاً وبصراً[١٢٧] .

(ز) أسماء الله تعــالى :

تسعة وتسعون اســما .

ادعت الجهمية أن أســماء الله تعالى غيــر الله وأنهــا مستعارة ومخلوقة[١٢٨] .

رفض المحدثون هذه العقيدة وقالوا : إن أسماء الله سبحانه وصفاته لا يقال هي غيره ، وفي إثباتهــا سرد الدارمي الحديث الذي نصه :

« لله تسعة وتسعين اسما ... يحب الوتر »[١٢٩] .

---

(١٢٥) رد الإمام الدارمي ، للدارمي ٤٠٧ .

(١٢٦) الحديث رقم ٤٧ ، ١١٧ .

(١٢٧) الحديث رقم ١٢٢ .

(١٢٨) رد الإمــام الدارمي ٣٦٩ ، مجمــوع فتاوي لابن تيميــة ١٢ : ٣١١ .

(١٢٩) رد الإمام الدارمي للدارمي ٣٦٩ .

ذكر هذا الحديث الباقلاني أيضـاً[١٣٠] ويذكر إبراهيم بن طهمان هذا الحديث في كتـابه[١٣١] .

« النور » أحد أسماء الله تعالى ، ويسرد ابن القيم حديثاً في هذا الموضوع[١٣٢] إبراهيم بن طهمان لم يذكر الحديث الذي ذكره ابـن القيم ، ولكنه يذكر حديثـا آخر في اثبات أن « النـور » من أسمـاء الله تعالى[١٣٣] .

« السلام » اسم آخر من أسماء الله ، وضعه في الأرض تحية لأهل ديننا وأماناً لأهل ذمتنا ، قال النبي ﷺ : فإن الله هو السلام ، وأمـر بإفشائه في حديثه المشهور[١٣٤] .

إبراهيم بن طهمان يذكر هذا الحديث في كتـابه[١٣٥] .

(ح) النفس :

أنكرت الجهمية أن الله يوصف بالضمير[١٣٦] لأن الضمير منفي عن

---

(١٣٠) الإنصاف للباقلاني ٥٣ .

(١٣١) الحديث رقم ١١٠ .

(١٣٢) اجتماع لابن القيم ٧ ، ٨ .

(١٣٣) الحديث رقـم ١١ .

(١٣٤) فتـح الباري لابـن حجر ١٣ : ٢٤٨ ، نص الحديـث : « ألن الكلام وأفش السلام ... » .

(١٣٥) الحديث رقم ٦٥ .

(١٣٦) رد الإمام الدارمي للدارمي ٥٥ ، كتاب التوحيـد لابـن خزيمـة ٨ .

الله ، فلا يصلح لله صفة الحب والبغض والسخط والكراهية وما أشبه[١٣٧] .

نقض المحدثون هذه العقيدة ، والدارمي سرد الحديث الآتي في إثبات أن الله يوصف بالضمير ، ونص الحديث :

« أنا عند ظن عبدي ... ذكرته في نفسي ... » .[١٣٨]

وبهذه النسبة ذكر ابن خزيمة الحديث المذكور آنفا وحديثاً آخر نصه : « ... تحاج آدم وموسى ... اصطفاك الله برسالته واصطنعك لنفسه ... »[١٣٩] .

إبراهيم بن طهمان يذكر هذين الحديثين[١٤٠] .

في خلال بحثه قال ابن خزيمة : ان الحب والسخط والكراهية وما أشبه صفات الله تعالى ، وذكر الأحاديث المناسبة للموضوع[١٤١] ، إبراهيم بن طهمان لم يذكر هذه الأحاديث ولكنه يذكر أحاديث أخرى بحسب الموضوع[١٤٢] .

---

(١٣٧) التنبيه للملطي ٩٥ .

(١٣٨) رد الإمام الدارمي للدارمي ٥٥١ .

(١٣٩) كتاب التوحيد لابن خزيمة ٧ .

(١٤٠) الحديث رقم ١٠٣ ، ٨٩ .

(١٤١) كتاب التوحيد لابن خزيمة ٨ .

(١٤٢) الحديث رقم ١٠٦ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٦ .

بالنسبة الى إحدى الصفات الإلهية أعني « السخط » يذكر الباقلاني الحديث ونصه :

« أتى رجل ابن عباس ... وغضب الله عليه ... »[١٤٣] .

ذكر هذا الحديث إبراهيم بن طهمان[١٤٤] فضلاً عن حديث آخر[١٤٥] .

٢ ـ العرش واستواء الله تعالى عليه

أنكرت الجهمية أن العرش موجود ، وأن يكون الله استوى عليه[١٤٦] . رداً على هذه العقيدة يذكر المحدثون على الأخص الحديثين الآتيين :

(١) مرت سحابة على رسول الله ﷺ ... وفوق ذلك العرش[١٤٧] .

(٢) « اهتز العرش لموت سعد بن معاذ »[١٤٨] .

---

(١٤٣) الإنصاف للباقلاني ٣٥ .

(١٤٤) الحديث رقم ٤٥ .

(١٤٥) الحديث رقم ٢٤ .

(١٤٦) الرد على الزنادقة والجهمية لابن حنبل ٩٢ ، الرد على الجهمية للدارمي ٢٦٣ ، ٢٦٧ ، كتاب التوحيد لابن خزيمة ١٠١ ، التنبيه الملطي ٩٦ .

(١٤٧) الرد على الجهمية ٢٧٣ ، رد الإمام الدارمي ٤٤٨ للدارمي ، كتاب التوحيد لابن خزيمة ١٠١ ، ١٠٢ ، التنبيه للملطي ٩٨ .

(١٤٨) التنبيه للملطي ٩٨ .

يذكر إبراهيم بن طهمان الحديثين المذكورين[149] ، فضلا عن الحديث الآخر الذي يذكره في إثبات العرش ، وأن الله استوى عليه[150] .

٣ ـ خلق الجنة والنار

قالت الجهمية : إن الجنة والنار لم يخلقهما الله بعد ،[151] هذه العقيدة قد رد عليها المحدثون ، والملطي يذكر الحديث ونصه : « ... قلنا يا رسول الله عن الجنة : ما بناؤها . »[152] .

إبراهيم بن طهمان يذكر نفس الحديث[153] ، ويذكر أيضاأحاديث أخرى في إثبات أن الجنة والنار قد خلقهما الله[154] .

---

(١٤٩) الحديث رقم ١٨ ، ١٤٠ (على سندين مختلفين) .

(١٥٠) الحديث رقم ٢١ .

(١٥٠) شرح الفقه الأكبر للماتريدي ٢٤ ، التنبيه للملطي ٩٥ ، ١٣٠ ، أصول الدين لعبد القاهر البغدادي ٢٣٧ ، الفصل لابن حزم ٤ : ٢٠٤ ، غنية لعبد القادر الجيلاني ١ : ٩ .

(١٥١) التنبيه للملطي ١٣٠ .

(١٥٢) الحديث رقم ٣٣ .

(١٥٣) الحديث رقم ١١٨ ، ١١٩ ، ١٤٨ .

(١٥٤) كتاب الانتصار لابن الخياط ١٢ ، البدء والتاريخ للمقدسي ٥ : ١٤٦ ، مقالات للأشعري ١ : ١٤٩ ، التنبيه للملطي ٩٥ ، الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي ٣٤٨ ، أصول الدين له ٢٣٨ ، أصول الدين للبزدوي ١٦٦ ، غنية لعبد القادر الجيلاني ١ : ٩٠ .

٤ ــ خلود الجنة والنار :

قالت الجهمية : إن الجنة والنار يخلقهما الله يوم القيامة ،[١٥٥] وانهما تفنيان بعد خلقهما حتى لا يبقى إلا الله وحده كما كان وحده ، لا شيء معه .

هذه العقيدة قد ردّها المحدثون ، وفي إثبات العقيدة الصحيحة يذكر الملطي حديث :

« ... في الجنة شجرة يسير الراكب .... »[١٥٦] إبراهيم بن طهمان يذكر هذا الحديث[١٥٧] ويزيد عليه حديثا آخر[١٥٨] .

٥ ــ النظر إلى الله عز وجل ورؤيته :

أنكرت الجهمية النظر إلى الله عز وجل وأن الله يُرى يوم القيامة[١٥٩] .

رداً على هذه العقيدة يذكر الدارمي الحديث :

« ... أتاني جبريل وفي يده كهيئة المرآة البيضاء ... ما هذه النكتة السوداء ... هبط الرب تبارك وتعالى عن عرشه أتى كرسيه... فيقول : سلوني ... »[١٦٠] .

---

(١٥٥) التنبيه للملطي ١٣٤ .

(١٥٦) الحديث رقم ١٣٠ .

(١٥٧) الحديث رقم ٣٥ ، ٤٥ .

(١٥٨) التنبيه للملطي ٩٥ ، ١١١ ، الإنصاف للباقلاني ١٥٦ ، غنية الطالبين للجيلاني ١ : ٩٠ ، مجموع فتاوي لابن تيمية ٧ : ٦١٩ .

(١٥٩) رد الإمام الدارمي للدارمي ٣٠٢ .

(١٦٠) كتاب التوحيد لابن خزيمة ٢٠٢ ، ٢٠٣ .

ابن خزيمة يذكر تحت باب « إن جميع المؤمنين يـــرون الله يوم القيامة » الحديث « ... رأيت جبريل عند سدرة المنتهى ... »[161] كذلك يذكر حديثا معروفــاً ــ أي حديث المعراج[163] .

أما إبراهيم بن طهمان فيذكر هذه الأحاديث الثلاثة[163] .

٦ ــ نزول الله عز وجل على الأرض :

أنكرت الجهمية أن الله تعالى ينزل إلى السماء الدنيا في النصف من شعبان[164] .

نقض المحدثون هذه العقيدة وسردوا الأحاديث المناسبة ، الدارمي مثلا ، تحت باب « نزول الله لأهل الجنة » ذكر الحديث : أتاني جبريل وفي يده ... هبط الرب تبارك وتعالى عن عرشه ...[165] .

إبراهيم بن طهمان يذكر نفس الحديث في كتابه[166] .

---

(١٦١) المصدر نفسه ٢١٠ ، ٢١١ .

(١٦٢) الحديث رقم ١١٢ ، ١٢٦ ، ١١٩ .

(١٦٣) التنبيه للملطي ١٠٨ .

(١٦٤) رد الإمام الدارمي للدارمي ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٣٠٢ .

(١٦٥) الحديث رقم ١١٢ .

(١٦٦) التنبيه للملطي ٩٦ ، ١١٨ ، غنية الطالبين لعبد القـــادر الجيلاني ١ : ٩٠ .

٧ ـ عذاب القبر :

أنكرت الجهمية عذاب القبر[١٦٧] .

رداً على هذه العقيدة يذكر الملطي حديثا يثبت أن عذاب القبر حق[١٦٨] .

إبراهيم بن طهمان لم يذكر الحديث المذكور ، لكنه ذكر حديثا آخر بالمعنى نفسه[١٦٩] .

٨ ـ الكرام الكاتبين :

أنكرت الجهمية الكرام الكاتبين وأن يكون عز وجل يجعل على عباده حفظة يحفظون أعمالهم[١٧٠] .

رداً على هذه العقيدة يذكر الملطي الحديث بحسب المضمون،[١٧١] إبراهيم بن طهمان لم يذكر الحديث الذي ذكره الملطي ، لكنه يذكر حديثا آخر في إثبات الأمر أن الله عز وجل يجعل على عباده حفظة وأنهم يكتبون أعمال الناس[١٧٢] .

٩ ـ الحجاب :

أنكرت الجهمية أن يكون بين الله وبين خلقه حجاب ولا

---

(١٦٧) التنبيه للملطي ٩٦ .

(١٦٨) الحديث رقم ١٠٧ .

(١٦٩) التنبيه للملطي ١٠٧ .

(١٧٠) المصدر نفسه .

(١٧١) الحديث رقم ١٢٩ .

(١٧٢) التنبيه للملطي ١٠٧ .

خلـــل[١٧٣] .

رداً على هذه العقيدة يذكر ابن خزيمة تحت باب « إن اللهسبحانه كلم موسى من وراء حجاب » الحديث : « ... احتج آدم وموســـى ... الذي كلمك الله من وراء حجاب ... »[١٧٤] .

إبراهيم بن طهمان يذكر هذا الحديث بسندين[١٧٥] .

١٠ ـ الجبر والاضطـرار :

إحدى العقائد التـــي عرف بهـــا الجهميـــة هي عقيـــدة الجبر والاضطرار[١٧٦] ، وتفصيلها أن الإنسان ليس يقـــدر علـــى شيء ولا يوصف بالاستطاعة ، وإنما هو مجبور في أفعاله ، تنسب اليـــه الأفعال مجازاً كما تنسب الى الجمادات ويقال : جرى الماء وتحركت الأشجـــار إلى غير ذلك .

وجدير بالذكر أن ابن حجـــر العسقلاني حينمـــا يفسر الحديث « احتج آدم وموسى » يقول : إن ابن عبد البر قال : هـــذا الحديث

---

(١٧٣) كتاب التوحيد لابن خزيمة ١٤٣ .

(١٧٤) الحديث رقم ٨٩ ، ٩٣ .

(١٧٥) الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي ٢١٢ ، أصـــول الدين للبزدوي ٢٥٢ ، الملل للشهرستاني ١ : ١١٠ ، الخطط للمقريزي ٢ : ٣٤٩ . « Muslim Thought , P. » للمستشرق A. S Tritton « Free Will and Predes tination » P. 6 للأستاذ وات (M. Watt)

(١٧٦) فتح الباري لابن حجر ١٤ : ٣١٢ ، انظر أيضا الإنصـــاف للباقلاني ١٤١ ــ ١٤٢ .

أصل جسيم لأهل الحق في إثبات « القـدر » وأن الله قضى أفعـال العباد ... وليس فيـه حجـة للجبرية وإن كـان في بادىء الـرأي يساعدهم[177] ، هكـذا قال الخطابي : « يحسب كثير مـن الناس أن معنى القضاء والقدر يستلزم الجبر ... وليس كذلك[178] ، وإنما معناه الإخبار عن إثبات علم الله تعالى بما يكون من أفعال العباد وصدورهـا عن تقدير سابق منه » .

المحدثون كلهم مثل البخاري ومسلم يقسّمون كتبهم إلى أبواب مختلفة ويسمون أحدها بـ « باب القدر » ويسردون الأحاديث المختلفة تحت هذا الباب ، يختلفون فيما بينهم في عـدد الأحاديث وأنواعها ، ولكن نجدهم يذكرون بعض الأحاديث التي تشترك بينهم ، أما غـرض هؤلاء المحدثين في تسمية أحد أبوابهم بـ « كتاب القدر » كما نعرف ، فكان من أجل نقض رأيين متطرفين جدا أعني القدرية والجهمية مـن جهة واحدة ، ومن جهة أخرى يريدون بها أن العقيدة الصحيحة هـي « بين القدر والجبـر » وهي كما يعتقد المحدثون بها .

إبراهيم بن طهمان المحدث يسرد ثلاثـة عشر حديثاً الآتية التـي تتعلق بـ « القدر » فضلا عن الأحاديث التي يذكرها في مواضع شتى ، وفيما يلي نورد نص هذه الأحاديث :

---

(١٧٧) فتح الباري لابن حجر ١٤ : ٣١٢ ، عون المعبود لمحمد شمس الحي ١٢ : ٤٥٢ .

(١٧٨) الحديث رقم ٨٢ ــ ٩٢ ، هذه الأحاديث هـي التي سرد أكثرها المحدثون حينما بحثوا في هذا الموضوع ، انظر الجدول الثاني المذكور أعلاه ص ١١ .

(١) إن خلق أحدكم يجمع في بطن آمه ...

(٢) خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة الى بقيع الغرقد ... ما من منفوسة إلا وقد كتب مكانها من الجنة آو النار ...

(٣) إذ جاء رجل حسن الوجه ...

(٤) لا يعدي شيء شيئا ... لا عدوى ...

(٥) أرأيت دواء تتداوى به ...

(٦) إن الرجل ليعمل الدهر الطويل ...

(٧) لا تنذروا فإن النذر ...

(٨) احتج آدم وموسى ...

(٩) إن النذر لا يرد من القدر شيئا ...

(١٠) أرأيت عملنا هذا ... كل لا ينال إلا بعمل ....

(١١) إن لي وليدة ... فاعزل عنها ...

(١٢) تحاجّ آدم وموسى .

(١٣) كنا أصبنا سبايا يومِ خيبر ... وما يقدر أن يكون كان ...[١٧٩] .

فمن البيان المذكور نستطيع أن نقول :

أولا ، كتاب إبراهيم بن طهمان الذي هو « سنن ابراهيم بن طهمان » لا « مشيخة إبراهيم بن طهمان » ، يشتمل على الأحاديث التي تبطل أكثر عقائد الجهمية .

---

(١٧٩) اجتماع لابن القيم ١١٧ .

ثانيا : أكثر أحاديث الكتاب المذكور التي تبطل عقائد الجهمية هذه وتلك ، هي الأحاديث التي سردها المحدثون الآخرون بعده في كتبهم حينما ردوا على الجهمية .

ثالثاً : هذا الكتاب أحد الكتب القديمة دُوِّن بالنظر إلى الردّ على الجهمية خاصة ، وهكذا أول الكتب الموجودة الآن في رد الجهمية .

رابعاً : إبراهيم بن طهمان من طبقة المحدثين الذين سردوا الأحاديث في الردّ على الجهمية ولم يترجم لها ، كما قال ابن القيم في هذا الباب(١٨٠) .

خاتمة البحث :

بما أن إبراهيم بن طهمان مات سنة ١٦٣ هـ / ٧٨٠ م أي ٣٥ عاما بعد وفاة الجهم بن صفوان (١٢٨ هـ / ٧٤٦ م)(١٨١) ، فكتابه ينبغي أن يبين العلاقة بين الجهم بن صفوان وانتشار عقائد الجهمية .

بحث البروفيسر وات - (W. Montgomery Watt) في هذا الموضوع بحثا تاما ، وقال فيما قال :

إن الجهم بن صفوان جادل السمنية في اثبات وجود الباري تعالى فحسب ،هذه هي العقيدة الوحيدة التي قال فيها الجهم بن صفوان ، وأما انتساب العقائد الأخرى إليه فليس بواضح ولا حقيقة له ، لأننا لا نسمع عن هذه العقائد إلى سبعين عاما بعد وفاة الجهم بن صفوان(١٨٢) .

---

(١٨٠) دائرة المعارف الإسلامية ١ : ٣٨٨ .

(١٨١) نفس المصدر .

نظن أن البروفيسر المذكور اعتمد حينما بحث في الأمر على بيان واحد لابن تيمية ولم يراع سياق الكلام كما أنه لم يراع البيانات الأخرى لابن تيمية نفسه .

وهذا نص بيان ابن تيمية بألفاظه التي اعتمد عليها البروفيسر المذكور :

« ثم لما عُرّبت الكتب الرومية في حدود المئة الثانية ... ولما كان في حدود المائة الثانية انتشرت هذه المقالة التي كان السلف يسمونها مقالة الجهمية بسبب بشر بن غياث المريسي وطبقة ... »[183].

هذا الاعتماد يضطره إلى القول : ان الرجال (كأمثال نوح بن أبي مريم توفي سنة ١٧٣ هـ / ٧٨٩ م) المعروفين بشدتهم على الجهمية قبل بشر بن غياث المريسي (٢١٨ هـ / ٨٣٣ م) لم يردوا فعلا على « الجهمية » ، بل كتبوا في الحقيقة رداً على « الجهم بن صفوان »[184].

وجدير بالذكر ما قال عن إبراهيم بن طهمان خاصة :

« يقال ان إبراهيم بن طهمان كان شديدا على الجهمية ، لكن المراد

---

(١٨٢) العقيدة الحموية لابن تيمية ، حققها Schreiner Martin ونشرها في المجلة ZDMG ، العدد ٥٣ (سنة ١٨٩٩ م) ص ٧٢ — ٧٧ .

(١٨٣) « The Formative period of Islamic Thought » للاستاذ M. Watt ص ١٤٦ .

(١٨٤) « The Political Attitude of The Mu'tazila » للاستاذ M. Watt نشرت في المجلة JRAS (1963) ص ٤٠ ، انظر أيضا كتابه المذكور آنفا ، دائرة المعارف الإسلامية ، ١ : ٣٨٨ .

بهدا أنه كان شديداً على « الجهم بن صفوان » خاصة وليس المراد بهذا أنه كان شديداً على « الجهمية » عامة لأن الشديد على الجهمية هو أحمد بن حنبل (الذي مات سنة ٢٤١ هـ / ٨٥٥ م ، ويقال عنه إنه هو أول من كتب في رد الجهمية) وآخرين من الحنابلة »[١٨٥] .

الحق أن دراسة كتاب إبراهيم بن طهمان التفصيلية تؤدي بنا الى نتيجة أخرى :

كما ذكرنا ، إن ابراهيم بن طهمان أخر رحلته الى الحج بنيسابور لا لغرض إلا للرد على الجهمية[١٨٦] ، وكتابه يشتمل على الأحاديث التي تبطل أكثر عقائد الجهمية[١٨٧] ، وبعد آن نقل النيسابوريين من قول الجهم إلى الإرجاء واصل سفره الى مكة[١٨٨] .

بما أن ارتحاله من نيسابور لم يكن يتجاوز على الأكثر سنة ١٥٨ هجرية /[١٨٩] فلا شك في أن عقائد الجهمية كانت معروفة جداً ، على الأخص في نيسابور ، ٤٠ سنة قبل « المقالة الجهمية » التي يزعم انتشارها على يدي بشر بن غياث المريسي ، بعبارة أخرى على الأقل ٣٠ سنة بعد وفاة الجهم بن صفوان .

---

(١٨٥) انظر الصفحة ١٤ ، تحت الإشارة ٥٣ .

(١٨٦) انظر البحث من صفحة ١٩ الى الصفحة ٢٨ .

(١٨٧) انظر الصفحة ١٤ تحت الإشارة ٥٣ .

(١٨٨) انظر الصفحة ١٤ تحت الإشارة ٥٤ .

(١٨٩) « أحمد بن حنبل والمحنة » للمستشرق س ـ فاتن (S. Patton) ص ٤٨ .

أما نحن فنظن أن كل ما يتضح من بيـــان ابن تيمية المذكور آنفا لا سيما ما نلاحظه في سياقه ، هو أن بشر بن غيـــاث المريســـي لعب دوراً هاماً فعالا في مسألة « خلق القرآن » ، التي ابتلي بها أئمةالمحدثين بوجه عام وأحمد بن حنبل خاصـــة ، وهذه معروفة جداً بـ « المحنة » في تاريخ الإسلام(١٩٠) .

ابن تيمية ، كما نظن ، لا يريد قط أن «الجهمية» ما كانتموجودة لأننا نجده معترفاً بوجودهـــا قبـــل انتشــــار « المقـــالة الجهميـــة » المذكـــورة .

كتب ابن تيمية مملوءة بالشواهد على ذلك ، نذكر بعضها علـــى سبيل المثـــال ، في كتابه منهاج السنة النبوية يذكر في موضع عن جهم ابن صفوان ويقول : « إنه أنكر خلود الجنة والنار »(١٩١) وفي موضع آخر يقول : « ان الجهم بن صفوان أنكر أسماء الله وصفاته »(١٩٢)جدير بالذكر أن قوله بالنسبة الى العقيدة الثانية أعني أسماء الله وصفاته ، هو « أن الجهمية ادعت بها في أواخر الدولة الأموية »(١٩٣) فضلا عن ذلك

(١٩٠) منهاج لابن تيمية ١ : ٣٦ .

(١٩١) نفس المصدر ١ : ٢٥٦ .

(١٩٢) نفس المصدر ١ : ١٩٧ ، انظر أيضا كتابه الفتاوي الكبرى ٧ : ٥٦ ــ ٥٧ .

(١٩٣) العقيدة الحموية لابن تيمية ٧٣ ، جدير بالذكر أن الباحثين الآخرين في الموضوع يسردون أسماء المحدثين الذين عاشوا قبل بشـــر المريسي ونقضوا عقيدة الجهمية هذه وتلك ــ الأوزاعي (١٥١ هـ/٧٦٨م) نقض عقيدة الجهمية في مسألة وجود العرش (الاجتماع لابن القيم ٥٢) وعمرو بن ميمونبن الرماح (١٧١ هـ/٧٨٧م) خاصم الجهم بن صفوان في مسألة رؤية الله تعالى (فضائل بلخ للبلخي ١٢٥ ــ ١٢٦) .

يذكر بعض أسماء المحدثين الذين كتبوا في رد عقايد الجهمية قبل انتشار « المقالة الجهمية » ، أحد هؤلاء المحدثين كان عنده عبد العزيز ابن الماجشون الذي مات سنة ١٦٤ هـ / ٧٨٠ م(١٩٤) .

مع أن إبراهيم بن طهمان كتب في الرد على « الجهمية » بعد وفاة الجهم بن صفوان بثلاثين سنة على الأقل كيف يمكن ان يكون بعض الناس بين هذه السنوات الثلاثين ضموا عقائد اخرى الى العقيدة الوحيدة التي قالها الجهم بن صفوان ، فعلينا ان نبحث عن هذا الأمر ، والجواب أن الجهم بن صفوان كان مؤسس الجهمية وكتب « المقالة » التي يزعم انتشارها على يدي بشر بن غياث المريسي وطبقته ، وذلك لأن :

أولاً : قال ابن بطة العكبري : « ... أذكر أسماء بعض الرجال وعن أحوالهم لأن لكل واحد منهم كتباً معروفة بين الناس ... والجهم بن صفوان منهم ... تابع مقالته كثير من الناس الضالين والمبتدعين »(١٩٥) .

ثانيا : قال ابن حجر : إن الخليفة هشام بن عبد الملك (١٠٥ — ١٢٥ هـ / ٧٣٥ — ٧٤٣ م) أمر بالقبض على الجهم بن صفوان لأجل مقالته(١٩٦) .

---

(١٩٤) كتاب الشرح والإبانة لابن بطة ٩٠ — ٩١ .

(١٩٥) فتح الباري لابن حجر ٧ : ١١٣ — ١١٤ .

(١٩٦) شذرات الذهب لابن العماد ١ : ١٦٩ .

ثالثاً : صرح ابن العماد أن الجهم بن صفوان كتب مقالة[197] ، ونشرها .

رابعـاً : كان عند إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى (١٨٤ هـ / ٨٠٠ م) كتاب يشتمل على عقائد الجهمية[198] .

خامساً : وقعت العصبية بين مقاتـل بن سليمان وبين الجهـم بن صفوان ، فوضع كل واحد منهما كتاباً يرد به على الآخر[199] .

فبالنظر إلى البيانات المذكورة وخصوصا بالنظر الـى أحوالـه العلمية بأنه كان ذا أدب ونظر وذكـاء وفكر[200] ، يناضل ضد أعدائه

---

(١٩٧) تهذيب لابن حجر ١ : ١٥٨ .

(١٩٨) الكامل لابن عدي ٣ : ١٥٥ (ب) .

(١٩٩) مسائل أحمد بن حنبل لأبي داود ١٠٤ ، تاريخ للذهبي ٥ : ٥٦ .

(٢٠٠) أولا ، خاصم القدرية (تبيين لابن عساكر ١١).
ثانيا ، خاصم السمنية (الرد على الزنادقة والجهمية لابن حنبل ٦٥ ، العقد الفريد لابن عبد ربه ٢ : ٤١٣ ، دائرة المعارف الإسلامية ٢ :٣٨٨).
ثالثا ، خاصم مقاتل بن سليمان (الكامل لابن عدي ٣ : ١٥٥ (ب) ، تاريخ للخطيب البغدادي ١٣ : ١٦٤ ، تاريخ للذهبي ٦ : ٣٠٣ ، ميزان للذهبي ٤ : ١٧٣ ، تهذيب لابن حجر ١٠ : ٢٨٠).
Studies in Arabic Literary Popyrie. للمستشرق Prabia Abott ، ٢ : ١٠٠ .
رابعا ، خاصم المحدثين .
خامسا ،خاصم حفص بن سالم المعتزلي الذي أرسله واصل بن عطاء(١٣١هـ/ ٧٤٨ م) الى خراسان (طبقات المعتزلة لابن المرتضى ٤٢ ، فرق وطبقات المعتزلة لعبد الجبار ٤٤ ، ٥٣) .
سادسا ، ككاتب لحارث بن سريج خاصم الدولـة الاموية ، (تاريـخ للطبري ، ٢ : ١٩١٩ ، دائرة المعارف الإسلامية ٣ : ٣٨٨) .

في الميادين العلمية المختلفة(٢٠١) وبها حصل على مقام الكاتب لحارث ابن سريج التميمي(٢٠٢) (١٢٨ هـ / ٧٤٦ م) لم يكن له مستحيلا — بل هو أمر طبعي — أن تكون عقائده وآراؤه قد انتقلت على القرطاس.

ولو أننا لا نعرف شيئا عن وجود كتاب الجهم بن صفوان عند ابراهيم بن طهمان ، لكننا لا نشك في أن عقائده كانت شائعة وذائعة هنا وهناك ، وبالأخص في نيسابور التي صارت مركزاً عظيماً للجهمية في ذلك الوقت ، عرف إبراهيم بن طهمان « الجهمية » جدا وردّ أكثرها في كتابه الذي وصل إلينا ، هل كان يمكن لإبراهيم بن طهمان الرد على الجهمية بدون معرفته بها ؟

وهكذا لا تتفق مع ابن عساكر الذي ادعى ان الجهمية ، عاشت بعد الجهم بن صفوان(٢٠٣) كما أننا لا نتفق مع البروفيسر وات الذي ادّعى أنه كانت هناك الفرقة الجهمية مع أننا نسمع عنها كفرقة مستقلة بين الزنادقة والملاحدة(٢٠٤) .

الحق كما قال ابن تيمية أن الجهمية عاشت بعد الجهم بل وعاش التجهم فوسمت به المعتزلة(٢٠٥) .

---

(٢٠١) تاريخ للطبري ٢ : ١٩١٩ .

(٢٠٢) تبيين لابن عساكر ١٢ .

(٢٠٣) « The Political Allitude of The Mu, tazila » ، نشرت في المجلة JRAS, 1963 ص ٤١ .
« The Greet Community and Seets » للبروفيسور ، المذكور ص ٣٠ ، نشر في المجلة «Theology and Law in Islam, Wiesbaden, 1971 قارن المقالة « The Neopletonism of Gahm b. Safwian » للمستشرق R. M. Frank ، نشرت في المجلة Le Museon, LXXVII, 1965 ص ٣٩٥ ، و « نشأة الفكر الاسلامي » لعلي سامي النشار ، ١ : ٤١٩ ، يوافقان رأينا .

(٢٠٤) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ١ : ١٦٦ .

مشيخة ابن طهمان

الجزء الأول والثاني من مشيخة إبراهيم بن طهمان برواية أبي بكر محمد بن عبدوس النيسابوري عن أحمد بن حفص بن عبد الله بن راشد النيسابوري عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان .

رواية أبي القاسم الفضل بن جعفر بن المؤذن عن ابن عبدوس .

رواية الشريف النسيب أبي القاسم علي بن إبراهيم عن عبد العزيز الكتاني عن محمد بن عوف عن المؤذن رواية أبي المعالي عبد الله ابن عبد الرحمن [بن أحمد] عن الشريف .

سماع لمحمد بن عبد الغني المقدسي ، نفعه الله بالعلم .
وقف مؤبد وحبس محرم مستقره بالمدرسة الضيائية (٢٣٦/ب).

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله [و] سلم .
أخبرنا الشيخ أبو المعالي عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد بن صابر السلمي بقراءة والدي قدس الله روحه قال له : أخبركم الشريف أبو القاسم علي بن إبراهيم بن العباس الحسيني سنة ثمان وخمس مئة

أنا عبد العزيز بن أحمد الكتاني .

أنا أبو الحسن محمد بن عوف بن أحمد بن عوف قراءة عليه .

أنا أبو القاسم الفضل بن جعفر المؤذن قراءة عليه .
نا أبو بكر محمد بن عبدوس النيسابوري بالرملة .
نا أحمد بن حفص بن عبد الله بن راشد النيسابوري .
نا أبـي .
حدثني إبراهيم بن طهمان :

١ ـ عن عبّاد بن إسحاق عن محمد بن زيد عن أبي اسحاق مولى عبد الله بن شرحبيل بن جعشم عن عمرو بن العاص قال[1] : قال رسول الله ﷺ :

« إنّ أول الناس هلاكاً قريش ، وانّ أول قريشٍ هلاكاً أهل بيتي » .

٢ ـ عن عبّاد بن إسحاق عن عمر بن سعيد عن محمد بن مسلم

---

(١) [قلت : إسناده ضعيف ، لجهالة أبي اسحاق ، ذكره الحافظ الذهبي في « الميزان ـ ٤/٤٩٠ » ، ولم يذكر راويا عنه غير محمد بن زيد، فهو مجهول العين ، وعباد بن إسحاق هو عبد الرحمن بن اسحاق العامري القرشي مولاهم المدني ، صدوق رمي بالقدر ، ومحمد بن زيد لعله ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، او ابن المهاجر القرشي التميمي وكلاهما روى له الستة ما عدا الثاني فلم يرو له البخاري ، ولكن يقوي الحديث الحديث الآتي بعده ، فهو شاهد جيد له : ع] .

١ ـ باتفاق الرواة حتى الرابع ، محمد بن زيد :
كتاب الفتن لنعيم بن حماد ق ١٠٩ آ ، ق ١١٢ آ ، ق ٢٠١ آ .
باتفاق عمرو بن العاص ولم يذكر باقي السند :
التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ١ : ٣٨٩ ، كنز العمال للمتقي الهندي (الطبعة الثانية) ١٧ : ١٦٩ ، ٢٠٢ .
من طريق آخر :
(أبو ذر) التاريخ لابن عساكر (الطبعة الثانية) ١ : ٣٧١ ، كنز العمال (الطبعة الثانية) ١٨ : ١٩١ .

الزهري عن عروة عن عائشة قالت[1] : قال رسول الله ﷺ : (١) انّ أول الناس هلاكا قومك (٢) وأول الناس هلاكاً أهل بيتي » .

٣ً ــ عن عبّاد بن إسحاق عن هاشم بن هاشم عن عبد الله بن وهب عن أم سلمة قالت[2] : دخل رسول الله ﷺ بيتي فقال : « لا يدخل عليّ أحد » فسمعت صوتا فدخلت ، فإذا عنده حسين بن علي ، وإذا هو حزين ــ أو قالت : يبكي ــ فقلت : مالك تبكي يا رسول الله ؟ قال: أخبرني جبريل أنّ أمّتي تقتل هذا بعدي ، فقلت : ومن يقتله ؟ فتناول مَدَرَة[3] ، فقال : أهل هذه المدرة تقتله » .

---

(١) قلت : إسناده حسن رجاله ثقات ، وعمر بن سعيد هو ابن مسروق الثوري أخو سفيان ، والزهري فقيه حافظ ، وعروة هو ابن الزبير إمام ثبت مشهور ، هذا وروى شطره الاول بنحوه الامام أحمد في « مسنده ــ ٦ / ٧٤ » كما تقدم ، وكذلك في « ٦ / ٩٠ » من طريقين؛ سند الاولى ضعيف ، فيه عبد الله بن المؤمل المخزومي ضعيف ، وباقي رجاله ثقات ، وسند الطريق الثاني صحيح لذاته ، رجاله ثقات . رجال الشيخين : ع] .

(٢) [قلت : إسناده حسن ، رجاله ثقات ، وهاشم بن هاشم هو ابن عتبة الزهري المدني ثقة من رجال الكتب الستة ، وعبد الله بن وهب هو ابن زمعة بن الأسود الأسدي ، والحديث صحيح ،لشواهده وطرقه الكثيرة ، التي بعضها صحيح لغيره مثل رواية أحمد (٦ /٢٩٤)، وقد أورده أستاذنا الألباني في « السلسلة الصحيحة ــ ٨٢١ و ٨٢٢ » وأشار الى طرقه وشواهده وصححه ، هذا والحديث من دلائل نبوته (ص) الكثيرة التي تشهد بصدقه ، وأنه لا (ينطق عن الهوى . إن هو إلا وحي يوحى) : ع] .

(٣) [هي القطعة من الطين المتماسك : ع] .

٢ً ــ الجزء (١) برواية عائشة وسند مختلف :
التاريخ الكبير للبخاري ١ : ١ : ٣١٨ .
كجزء حديث آخر : برواية عائشة وسند مختلف :
حم ٦ : ٧٤ ، كتاب الفتن ق ١٠٩ آ .
الجزء (٢) :
انظر الحديث السابق .

٤ً ــ عن عباد بن إسحاق عن عبد الله بن يزيد عن أبيه يزيد مولى المُنْبَعِث عن زيد بن خالد الجهني قال (١) : سُئل رسول الله ﷺ عن الشاة الضالة ، فقال: [١] « لك أو لأخيك أو للذئب » (٢) وسُئل عن البعير ، فغضب واحمرّ (٢٣٧ / آ) وجهه ، فقال : [ما لك وله] [٢] ، معه

---

(١) إسناده حسن ، والحديث صحيح فإن له طرقا وشواهد كثيرة ، بعضها في الصحيحين كما في التعليق : ع] .

(٢) الزيادة يقتضيها السياق ، وكذا في المصادر كلها ، والتصويب من د اللقطة ٥٥٧ .

٣ً ــ السند نفسه ، ٥ رواة من طريق إبراهيم بن طهمان :
تاريخ الإسلام للذهبي ٣ : ١١ .
باتفاق الرواة حتى الثالث ، هاشم بن هاشم :
المستدرك للحاكم ٤ : ٣٩٨ ، البداية لابن كثير ٦ : ٢٣٠ .
برواية أم سلمة وسند مختلف :
تاريخ الإسلام للذهبي ٣ : ١٠ ، ١١ ، ٢ : ٣٤٩ ، ميزان الاعتدال الذهبي ١ : ١٣ ، حم ٦ : ٢٩٤ ، ت المناقب ١٠٧ ، تاريخ ابن عساكر ٣ : ٣٤٠ ، ٤ : ٣٢٥ ، المستدرك ٤ : ١٩ ، تهذيب لابن حجر ٢ : ٣٤٧ ، كنز العمال ٧ : ١٠٦ ، أسد الغابة لابن الأثير ٢ : ٢٢ .

من طريق آخر :
(أم الفضل بنت الحارث) المستدرك ٣ : ١٧٧ ، البداية ٦ : ٢٣٠ .
(ابن عباس) تاريخ لابن عساكر (الطبعة الأولى) ٤ : ٣٩٨ .
تاريخ الإسلام للذهبي ٢ : ٣٤٩ ، أسد الغابة ٢ : ٢٢ ،
الإصابة لابن حجر ٢ : ١٧ ، الكامل لابن الأثير ٤ : ٩٣ .
البداية ٦ : ١٣١ ، ٢٢٩ .
(علي) تهذيب لابن حجر ٢ : ٢٤٧ [حم ١ / ٨٥ : ع] .
(أنس) كنز العمال (الطبعة الأولى) ٧ : ١٠٦ ، [حم ــ ٣ / ٢٤٢ و ٢٦٥ : ع) .
تاريخ لابن عساكر (الطبعة الأولى) ٤٤ : ٣٢٥ .
« أبو أمامة » تاريخ الإسلام للذهبي ٣ : ١٠ .

حذاؤه وسقاؤه[1] ، يرد الماء ويرعى الشجر »(٣) وسُئل عن اللُّقطة[2]، فقال : « تعرّفها حَوْلاً ، فإن جاء صاحبها دفعتها إليـه ، وإلاّ عرفت وِكاءها وعِفاصها[3] ، ثم أفضها في مالك ، فإن جاء صاحبها دفعتها إليـه »

---

(١) حذاؤه : فوقها مقدم ، سقاؤه : فوقها مؤخر ، كأن الناسخ يشير الى التصويب « سقاؤه وحذاؤه » ، في بعض المصادر (خ الشرب ١٢) يوجد « سقاؤه وحذاؤه » أيضـا .

(٢) في الأصـل : النفقة ، وهو خطأ .

(٣) [كذا في المصادر الاخرى ، وفي الأصل : أو عفاصها ، والوكاء: الخيط الذي تشد به الصرة والكيس وغيرهما ، والعفاص : الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقة أو غير ذلك ــ عن النهاية ــ : ع] .

٤ً ــ السند نفسه ، ٥ رواة من طريق إبراهيم بن طهمان : د اللقطة ٥٥٧ .

باتفاق الرواة حتى الثاني ، يزيد :

حم ٤ : ١١٦ ، ١١٧ ، خ العلم ٢٨ ، الشرب ١٢ ، اللقطة ٢،٣،٤، ٩ ، ١١ ، الأدب ٧٥ ، الطلاق ٢٢ ، م اللقطة ١٧٢٢ ، ط الأقضية ٣٨ ، جه اللقطة ١ ، د اللقطة ٥٥٧ ، ت الأحكام ٣٥ ، شرح معاني الآثار للطحاوي ٤ : ١٣٤ ، مسند أبي عوانة ٤ : ٣٣ ، ٣٤، ٤٠، ٤١ ،المصنف للصنعاني ١٠ : ١٣٠ .

برواية زيد بن خالد وسند مختلف :

حم ٤ : ١١٥ ، م اللقطة ١٧٢٢ .

الجزء ١ و ٢ باتفاق الرواة حتى الثاني ، يزيد :

ق الأقضية ١١٦ .

من طريق آخر :

٥ً ــ عن عبّاد بن إسحاق عن محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة أنها قالت[1] :(١)بدأ رسول الله ﷺ[2] في مرضه الذي قبضه الله فيه في بيت ميمونة ، فجاءني يُهادَى[3] بين رجلين[4] ، تخطّ قدماه في الأرض ، (٢) فلما دخل قلت : وارأساه[5] !

---

(١) [إسناده صحيح ، رجاله ثقات أثبات من رجال الكتب الستة إلا عبادا فإنما روى له البخاري تعليقا ، والحديث مما أخرجه الشيخان وغيرهما : ع] .

(٢) في الأصل : صلى الله .

(٣) [بهامش الأصل : بهدا ولعلها : يَهَدّا ، وفي مصادر الحديث الاخرى : يهادى : ع] .

(٤) [أي : يمشي بينهما معتمدا عليهما ، من ضعفه وتمايله ـ عن « النهاية ــ ٥ / ٢٥٥ » لابن الأثير : ع] .

(٥) الأصل : وارساه .

تتمة ــ ٤ً ــ

(أبو هريرة) شرح معاني الآثار ٤ : ١٣٤ .

الجزء (٢) باتفاق الرواة حتى الثاني ، يزيد :

مشكل الآثار للطحاوي ١ : ٤٩٥ .

الجزء (٣) باتفاق الرواة حتى الثاني ، يزيد :

مسند أبي عوانة ٤ : ٣٩ .

برواية زيد بن خالد وسند مختلف :

حم ٤ : ١١٦ ، ٥ : ١٩٣ ، م اللقطة ١٧٢٢ ، جه اللقطة ٢ ، داللقطة ٥٥٧ ، ت الأحكام ٣٥ ، مسند أبي عوانة ٤ : ٣١ ، المصنف للصنعاني ١٠ : ١٣٠ .

برواية زيد بن خالد ولم يذكر باقي السند :

تاريخ لابن عساكر ٣ : ٢٠٤ .

كجزء حديث من طريق آخر :

(ابن عمرو) حم ٢ : ١٨٠ ، ١٨٦ ، ق الحدود ٣٣٣ القضية والأحكام ١٤٤ .

فقال : « لوددت أن ذلك كان ، فأشهدكِ ، وأصلّي عليك » فقلت : إني أظن ذلك لو كان ما أمسيت من يومك حتى تعرس ببعض نسائك، ثم قال : « وارأساه[1] » مرّتين ثم قال : (٣) «ألا ادعوا أبا بكر وابنه، فأعهد إليه أن لا يطمع في الأمر طامع ، أو يقول فيه قائل » مرّتين أو ثلاثا ، ثم قال : « يأبى الله ويدفع المؤمنون » مرّتين أو ثلاثا .

(٤) قال عبيد الله :فخرجت فجلست الى ابن عباس فقلت: لو رأيت أمّك عائشة تقول كذا وكذا ، فقال : ومن الرجلين[2] ؟ قلت : أما أحدهما فالعباس ، وأما الآخر فلم تسمّه ، قال ابن عباس : والآخر علي ابن أبي طالب ، ولكن لا تنشرح له بخبر ، وقد صدقت .

---

(١) الأصل : وارساه .
(٢) كذا الأصل ، والصواب : الرجلان .

تتمة ـ ٥ ـ

الجزء ١ و ٤ باتفاق الرواة حتى الرابع ، عباد بن إسحاق :
المستدرك ٣ : ٥٦ .

باتفاق الرواة حتى الثالث ، الزهري :
حم ٦ : ٣٤ ، ٣٨ ، م الصلاة ٤١٨ ، طبقات ابن سعد ٢ : ٢: ٢٩، مسند أبي عوانة ٢ : ١٢٦ ، خ الوضوء ٤٥ ، الطب ٢١ ، الأذان ٣٩ ، المناقب ٨٣ ، المصنف للصنعاني ٥ : ٤٣٠ البداية ٥ : ٢٢٥ .

الجزء ٢ و ٣ باتفاق الرواة حتى الثاني ، عبيد الله :
طبقات ابن سعد ٢ : ٢ : ٢٤ .

برواية عائشة وسند مختلف :
طبقات ابن سعد ٢ : ٢ : ٢٤ ، حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني ٢ : ١٨٥ ، حم ٦ : ١٤٤ ، خ المرضى ١٦ .

الأحكام ٥١ ، تاريخ الإسلام للذهبي ١ : ٣٠٨ ، الاعتقاد للبيهقي ١٧٢ ، الأنوار المحمدية ليوسف النبهاني ٥٧٥ .

الجزء (٢) باتفاق الرواة حتى الثالث ، الزهري :
حم ٦ : ٢٢٨ ، ق الجنائز ، التسليم في الجنازة واحدة ، مي المقدمة ١٤ .

٦ً ــ عن عبّاد عن عمر بن سعيد عن الزهري محمد بن مسلم عن زرارة بن مصعب عن المِسْوَر بن مَخْرَمة عن عبد الرحمن بن عوف قال[1] : خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة من الليالي نحرس المدينة ، حتى كنّا بالمصلّى ، فشبّ لنا سراج ، فقال عمر : هل تدري أين هذا السراج ؟ قال : هذا في (٢٣٧ / ب) دار ربيعة بن أمية بن خلف ، وهم شَرْب[2] الآن . قال : فتيممّنا داره حتى سمعنا اللغَط والأصوات ، فقال عمر : ما أظنّنا[3] إلا قد جئنا ما لا يحلّ لنا ، فقلت : أجل ، فانصرفنا .

---

(١) [إسناده صحيح ، رجاله ثقات ، وعمر بن سعيد هو ابن مسروق الثوري ، أخو الحافظ سفيان الثوري ، وزرارة بن مصعب هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، والمسور بن مخرمة بن نوفل الزهري له ولأبيه صحبة ، وفي الحديث مثال جميل لوقوف الصحابة عند حدود الله ، وتواضع الخلفاء ، ورعايتهم شؤون الرعية ، وعدم التجسس عليها ، وتحريم ذلك : ع] .

(٢) [أي القوم الشاربون والمراد : شاربو الخمر ، جمع شارب: ع].

(٣) الأصل : ظننا ، [والتصويب من المصادر الأخرى : ع] .

تتمة ــ ٥ً ــ

برواية عائشة وسند مختلف :

طبقات ابن سعد ٢ : ٢ : ١٠ ، حم ٦ : ٢٨٨ ، البداية ٥ : ٢٢٤ .

الجزء (٣) برواية عائشة وسند مختلف :

طبقات ابن سعد ٢ : ١ : ١٢٧ ، حم ٦ : ١٠٦ .

م فضائل الصحابة ٢٣٨٧ ، تاريخ الإسلام للذهبي ١ : ٣٨٥ . البداية ٥ : ٢٢٨ .

٦ً ــ باتفاق الرواة حتى الرابع ، الزهري :

المستدرك ٤ : ٧٧٣ ، المصنف للصنعاني ١٠ : ٢٣١ ، ٢٣٢ ، الإصابة ٢ : ٢٢٤ .

٧ً ـ عن عبّاد بن إسحاق عن أبيه عن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن سعد بن أبي وقّاص قال[١] : لقد رأيتني مع رســول الله ﷺ في ماء من السماء ، وإني لأدلك ظهره وأغسله .

٨ً ـ عن عبّاد بن إسحاق عن محمد بن عبد الله عن محمد بــن مسلم الزهري عن ابن المسيَّب عن أبي هريرة قال[٢] : كان إبراهيــم خليل الله يزور ابنه إسماعيل على البُرآق ، وهي دابّة جبريل ، تضــع حافرها حيث[٣] ينتهي طرفها ، وهي الدابة التي ركب رسول الله ليلــة أسري بــه .

---

(١) [إسناده ضعيف ، فيه ثابت بن عبد الله بن الزبير، فيه جهالة وأورده البخاري في (التاريخ الكبير) وابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل ـ ٢ / ٤٥٤) ولم يحكيا فيه جرحا ولا تعديلا ، وبقية رجاله ثقات :ع].

(٢) [إسناده حسن ، رجاله ثقات رجال الكتب الســتة ، غيــر عباد فإنما روى له البخاري تعليقا ، ومحمد بن عبد الله له بعض أوهام ، وهو ابن مسلم بن عبيــد الله بن عبــد الله بن شهاب الزهري : ع] .

(٣) حيث : توجد إشارة التصحيح فوقها ، وبهامش الأصــل : « حتــى » .

تتمــة ـ ٦ً ـ
برواية عبد الرحمن بن عوف ، ولم يذكر باقي الســند :
تاريخ لابن عساكر ٥ : ٢٩٩ (الطبعة الأولى) .
باتفاق الرواة حتى الثاني ، المسور بن مخرمة :
كنز العمال (الطبعة الأولى) ٢ : ١٦٧ .
٧ً ـ السند نفسه ، ٥ رواة من طريق إبراهيم بن طهمان :
التاريخ الكبير ١ : ٢ : ١٦٦ ـ ١٦٧ .
٨ً ـ برواية أبي هريرة ولم يذكر باقي السند :
تاريخ ابن عساكر ٢ : ١٥٤ .

٩ً ــ عن عبّاد بن إسحاق عن ابن أبي عتّاب عن عبيد بن جريج عن عبد الله بن عمر قال[1] : رأيت رسول الله ﷺ على المنبــر يخطب الناس ، فخرج الحسن بن علي ، في رقبته خرقــة يجرّها ، فعثر فيها ، فسقط على وجهه ، فنزل رسول الله ﷺ عن[2] المنبر يريده ، فلما رآه الناس أخذوا الصبي ، فأتوا به ، فحمله ، فقال : « قاتل الله الشيطان ، إن الولد فتنة ، والله ما علمت أنّي نزلت عن المنبر حتى أُتيتُ به » .

١٠ً ــ عن سماك بن حرب عن عكرمة قال : حدثني ابن عبــاس قال[3] : قال النبي ﷺ : « لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ، ولبكيتم كثيــرا » .

---

(١) [إسناده صحيح ، رجاله ثقات ، وابن أبي عتاب اسمه زيد ، وهو مولى أم حبيبة أم المؤمنين : ع] .

(٢) [فوقها « الأصل على » : ع] .

(٣) [إسناده ضعيف ، لأنه من رواية سماك عن عكرمة ، وهــي مضطربة كما قال الحافظ العسقلاني في (التقريب) ، ولكنه صح من غير طريق ابن عبــاس ، مثــل انس بن مالــك عند الشيخين وغيرهمــا ، وغيره : ع] .

٩ً ــ من طريق آخــر :

(زيد بن أرقــم) تاريخ ابــن عساكــر (الطبعة الأولى) ٤ : ٢٠٧

(بَرَيدة بن الحَصَيب) حم ٥ : ٣٥٤ ، ن الجمعة ، العيدين ــ نــزول الإمام عن المنبر ، جه اللباس ٢٠ ، د الصلاة ٣٧٦ ، ت المناقب ١٠٩ ، المستدرك ١ : ٢٨٧ ، الإصابة ٢ : ١١ ، أسد الغابــة ٢ : ١٢ ، البدايــة ٨ : ٣٥ ، ٢٠٦ ، تاريخ ابن عساكر (الطبعة الأولى) ٤ : ٢٠٧ ، تاريــخ الإسلام للذهبي ٣ : ٧ .

(أبو بردة هانيء بن ســيار) تاريخ ابن عســاكــر (الطبعة الأولى) ٤ : ٣١٧ ، تهذيب لابن حجر ٢ : ٣٤٦ .

قال ابن عســاكر (٤ : ٣١٧ الطبعة الأولــى) : (رواه أبــو سعيد الخدري) .

١٠ً ـ من طريق آخر :

(أبو هريرة) خ الرقاق ٢٧ ، الأيمان والنذور ٣ ، حم ٢ : ٢٥٧، ٣١٣ ، ٤١٨ ، ٤٣٢ ، ٤٥٣ ، ٤٧٧ ، ٥٠٢ ، ت الزهد ٧ .

(أنس) : خ الرقاق ٢٧ ، حم ٣ : ١٨٠ ، ١٩٣ ، ٢١٠ ، ٢٥١ ، ٢٦٨ ، [م (٣٢٠) كتاب الصلاة ، باب تحريم سبق الإمام : ع] مي الرقاق : ٢٦ ، جه الزهد ١٩ .

تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١٢ : ٣٧٦ ، تاريخ جرجان للسهمي ٧٦ ، الكامل لابن عدي ٣ ق ١٥ آ .

كجزء حديث :

[ن (٣ / ٨٣) السهو ـ في كتاب النهي عن مبادرة الإمام بالانصراف من الصلاة : ع] .

من طريق آخر :

(عائشة) حم ٦ : ٨١ ، ن الكسوف ـ نوع آخر من صلاة الكسوف، خ النكاح ١٠٧ ، الأيمان والنذور ٣ .

ط صلاة الكسوف ١ ، أخبار أصبهان لأبي نعيم ١ : ٢٣٧ حلية الأولياء ٨ : ١٧٤ ، مسند أبي عوانة ٢ : ٤٠٧ .

(أنس) حم ٣ : ١٠٢ ، ١٢٦ ، ١٥٤ ، ٢١٧ ، ٢٤٠ ، ٢٩٠، م الفضائل ٢٣٥٩ ، الصلاة ٤٢٦ ، حلية الأولياء ٩ : ٢٣ ، التيسير للمناوي ٢ : ١٣٠ ، ٢٠٧ .

(أبو هريرة) حم ٢ : ٤٦٧ ، ٥ : ١٧٣ . المستدرك ٤ : ٥٧٩ ، صحيفة همام بن منبه ١٤ .

(أبو ذر) جه الزهد ١٩ ، ت الزهد ٧ ، المستدرك ٤ : ٥٤٤، ٥٧٩

(أبو الدرداء) المستدرك ٤ : ٣٣٠ ، مشكل الآثار للطحاوي ٢ : ٤٤ .

(ابن عمرو) حلية الأولياء ١ : ٢٨٩ .

(ابن أم مكتوم) المستدرك ٣ : ٦٣٥ ، حلية الأولياء ٢ : ٣ .

(عروة) المصنف للصنعاني ١٠ : ٤١٠ .

١١ً ــ عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله قال[1] : « اللهم اجعل في قلبي نورا ، وفي سمعي نورا ، وفي بصري نــورا » .

١٢ً ــ وبه عن ابن عباس قال[1] : « يقول الله عزّ وجل : ما كان يحرم من النسب فهو حرام من الرضاع » .

---

(١) [إسناده ضعيف ، وعلته كسابقه أنه من رواية سماك عــن عكرمة ، ولكن ورد ضمن حديث رواه البخاري (١٣ / ٣٦٣ ــ ٣٦٤ ــ فتح) من طريق أخرى عن ابن عباس ، فيه مبيته عند خالته ميمونة ، ورؤيته صلاة النبي (ص) ليلا ، ودعاؤه دعاء منه هذا الدعاء : ع] .

(١) [إسناده ضعيف كسابقه ، وجعله الخبــر حديثاً قدسيـاً منكر ، ولكنه ثبت نحوه مرفوعا من طرق أخرى كما في المصــادر المذكورة في التخريج : ع] .

١١ً ــ كجزء حديث برواية ابن عباس وسند مختلف :
حم ١ : ٢٨٤ ، ٣٤٣ ، ٣٧٣ ، خ الدعوات ١٠ ، م صلاة المسافــر ٧٦٣ ، ن الافتتاح ــ الدعاء في المسجــد ، د الصلاة ٤٥٩ ، ت الدعوات ٣٠ ، المستدرك ٣ : ٥٣٦ . تاريخ ابن عساكر ٥ : ٢٠٤ ، تاريخ بغــداد ٧ : ٣٣٢ . حلية الأولياء ٣ : ٢٠٩ ، ٢١٠ ، المصنف للصنعاني ٣ : ٣٧ .

مسند أبي عوانــة ٢ : ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٩ ،التيسير للمناوي ١ : ٢١٩ .

١٢ً ــ السند نفسه ، ٤ رواة من طريق إبراهيم بن طهمان :
أخبار أصبهان لأبي نعيم الأصبهاني ٢ : ٢٥٦ .
باتفاق الرواة حتى الثالث ، سماك بن حرب .
المصنف للصنعاني ٧ : ٣٧٦ .
كجزء حديث برواية ابن عباس وسند مختلف :
حم ١ : ٢٧٥ ، ٢٩٠ ، ٣٢٩ ، ٣٣٩ ، م الرضاع ١٤٤٧ ، ن النكاح ــ تحريم بنت الأخ من الرضاع ، جه النكاح ٣٤ .

١٣ً ـ وبه عن ابن عباس قال[1] : إنما أُحلّت ذبائح اليهود والنصارى ، لأنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل . (٢٣٨ / آ) .

١٤ً ـ عن سماك بن حرب عن أخيه محمد بن حرب عن ابن

---

(١) [إسناده ضعيف للعلة المتقدمة ، ومع ذلك صححه الحاكم، وأقره الذهبي ! وهو موقوف على ابن عباس : ع] .

تتمة ـ ١٢ً ـ

حلية الأولياء ٣ : ٩١ ، طبقات ابن سعد ١ : ١ : ٦٨ ، ٣ : ١ : ٦ المصنف لابن أبي شيبة ٤ : ٢٨٧ ، ٢٨٩ .

من طريق آخر :

(علي) حم ١ : ١٣٣ ، ن النكاح ـ تحريم بنت الأخ من الرضاعة ، ت الرضاع ١ ، طبقات ابن سعد ٣ : ١ : ٦ ، التيسير للمناوي ١ : ٢٥٠، خ النكاح ٢٠ .

(أبو هريرة) خ النكاح ٢٧ .

(عائشة) حم ٦ : ٤٤ ، ٥١ ، ٦٦ ، ٢٧ ، ١٠٢ ، ١٧٨ ، خ الشهادات ٧ ، النكاح ٢٠ ، ١١٧ ، الأدب ٩٣ ، م الرضاع ١٤٤٤ ،١٤٤٥، ط الرضاع ١ ، ٣ ، ن النكاح ـ ما يحرم من الرضاعة ، لبن الفحل ، جه النكاح ٣٤ ، د النكاح ٦٦٤ ، ت الرضاع ١ ، تاريخ بغداد ٣ :٤١٥، ٦ : ٣٣٣ ، حلية الأولياء ٧ : ٩٨ .

قال الترمذي : روى هذا الحديث ابن عباس وأم حبيبة .

١٣ً ـ باتفاق الرواة حتى الثالث ، سماك بن حرب :

المستدرك ٢ : ٣١١ .

١٤ً ـ باتفاق الرواة حتى الثاني ، ابن جرير :

التاريخ الكبير ٢ : ١ : ١٤٢ ، المستدرك ٤ : ٣٧١ .

من طريق آخر :

(معاوية) حم ٤ : ٩٣ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ١٠١ . د الحدود ١٦٤١ ، جه الحدود ١٧ ، ت الحدود ١٣ ، المستدرك ٤ : ٣٧٢ ، تاريخ ابن عساكر ١ : ٤١٧ ، شرح معاني الآثار ٣ : ٣٧٢ ، المصنف للصنعاني ٧ : ٣٧٠ .

جرير عن أبيه جرير بن عبد الله قال[1] : قال رسول الله ﷺ : « من شرب الخمر فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم ان شرب فاجلدوه ، ثم ان شرب الرابعة فاقتلوه » .

---

(١) [إسناده ضعيف ، فيه ابن جرير واسمه عبيد الله مجهول الحال ، وقال الحافظ ابن حجر في (التقريب) : (مقبول) أي حيث يتابع ، وإلا فلين الحديث ، وقد توبع عند البخاري في (التاريخ الكبير) والحاكم في (المستدرك) ثم قد ورد نحو هذا الحديث من طرق كثيرة عن عدد من الصحابة يفوق العشرة ، فهو صحيح بغير شك ، وحكمه ثابت ، وقد كتب فيه العلامة احمد محمد شاكر رحمه الله تعالى بحثاً ضافياً تحدث فيه عن أسانيد طرقه ورواياته ، وفقهه والحكم الذي تضمنه بما لا تجده في موضع آخر ، وضمَّن ذلك تحقيقه وشرحه العظيم لمسند الإمام احمد رحمه الله تعالى ، اثناء تخريجه للحديث (رقم ٦١٩٧) الواقع في (٩ / ٤٩ – ٩٢) ثم نشر هذا البحث القيم الفريد في رسالة خاصة سماها « كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر » فراجعها فإنها مفيدة جدا : ع] .

تتمة – ١٤ –

(شرحبيل بن أوس) حم ٤ : ٢٣٤ ، المستدرك ٤ : ٣٧٢ طبقات ابن سعد ٧ : ٢ : ١٤٦ .

(جابر) تاريخ ابن عساكر ١ : ٤١٧ ، شرح معاني الآثار ٣ : ١٦١ ، ت الحدود ١٣ ، المستدرك ٤ : ٣٧٢ ، التاريخ الكبير ١ : ١ : ٢٤٤ .

(ابن عمرو) حم ٢ : ١٦٦ ، ١٩١ ، ٢١١ ، ٢١٤ ، المستدرك ٤ : ٣٧٢ .

(عياض الكندي) أسد الغابة ٤ : ١٦٦ .

(أبو هريرة) حم ٢ : ٢٨٠ ، ٥٠٤ ، ٥١٩ ، ن الأشربة – ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر ، مي الأشربة ١٠ ، جه الحدود ١٧ ، د الحدود ١٦٤١ ، المستدرك ٤ : ٣٧١ ، المصنف للصنعاني ٧ : ٣٨٠ ، ٩ : ٢٤٦ .

(ابن عمر) حم ٢ : ١٣٦ ، د الحدود ١٠ ، المستدرك ٤ : ٣٧٢ ، ن الأشربة – ذكر الروايات المغلظات في شراب الخمر .

١٥ً ـ عن عبّاد بن إسحاق عن الزهري عن قَبِيصة بن ذُؤَيب كان يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال[1] : « شارب الخمر فاجلدوه ، (ثم ان شرب)[2] فاجلدوه ، ثم ان شرب فاجلدوه ، فإن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاقتلوه » .

فأتي برجل قد شرب ، فجلده أربع مرّات ، ووضع القتل في الخمر عن المسلمين .

---

(١) [إسناده ضعيف : مرسل ، قبيصة تابعي ثقة من أولاد الصحابة ، وباقي رجاله ثقات . وقد ورد هذا الخبر من طرق أخرى عن الزهري عند الشافعي في (الأم ـ ٦/١٧٧) وأبي داود (٤/٢٨٢) والبيهقي (٨ / ٣١٤) من ثلاث طرق ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار ـ ٢ / ٩٢) وابن حزم في (المحلى ـ ١١ / ٣٦٨) وجاء عند الأخيرين « عن قبيصة انه بلغه عن رسول الله (ص) » ، وهي صريحة في الانقطاع ، كما ورد في رواية البيهقي الأخيرة وبعض روايات حديث جابر تسمية الرجل الذي اتي به الى النبي (ص) أنه نُعَيمان ، وقد تكلم الأستاذ احمد محمد شاكر رحمه الله عن هذا الحديث والمسألة التي تضمنها ، ورد على دعوى نسخ حكمها ، بكلام قوي ومتين في الرسالة السابقة : ع] .

(٢) [هذه العبارة مكررة في الأصل ، وهو خطأ : ع] .

تتمة ـ ١٤ً ـ

(الشريد بن سويد) حم ٤ : ٣٨٩ ، مي الحدود ١٠ ، المستدرك ٤ : ٣٧٢ .

(أبو رمثة البلوي) شرح معاني الآثار ٣ : ١٥٩ .

(النضر من اصحاب رسول الله) المستدرك ٤ : ٣٧٢ .

(رجل من اصحاب النبي) حم ٥ : ٣٦٩ .

١٥ً ـ باتفاق الرواة حتى الثاني ، الزهري :

د الحدود ١٦٤١ ، لسان الميزان لابن حجر ٤ : ٤٨٤ المصنف للصنعاني ٧ : ٣٨١ .

من طريق آخر :

١٦ً ــ عن سِماك عن مُرّيّ بن قَطَريّ عن عَدِي بن حاتِم قال : قال رسول الله ﷺ(١) :

« (١) وقَى أحدُكم وجهَه النارَ ولو بشق تمرة ، فإن لم يجد فكلمة لينة ، (٢) فإن أحدكم إذا لقي اللهَ يوم القيامة يقول : ألم أجعل لك سمعاً وبصرا ؟ ، يقول : بلى ، فيقول : ألم أجعل لك مالاً وولدا ؟

---

(١) [إسناده ضعيف ، فيه مري : تابعي مجهول الحال ، لم يوثقه غير ابن حبان ، ولم يذكر راوٍ عنه غير سماك ، وأورده ابن أبي حاتم في « الجرح ــ ٤٢٨/٨ » ولم يحك فيه جرحاً ولا تعديلا ، وقال عنه الحافظ في (التقريب) : (مقبول) أي حيث يتابع ، وإلا فلين الحديث ، وقد تابعه عند البخاري (٤ / ٢٤ ــ فتح الباري) مَحِلّ بن خليفة الطائي فرواه ضمن حديث ، ولفظه عنده : (.. ثم ليقفن أحدكم بين يدي الله ، ليس بينه وبينه حجاب ولا تَرْجمان يُترجم له ، ثم ليقولن له : ألم أوتك مالا ؟ فليقولن : بلى .. ثم ليقولن : ألم أرسل إليك رسولا ؟ فليقولن : بلى ، فينظر عن يمينه فلا يرى إلا النار ، ثم ينظر عن شماله فلا يرى إلا النار ، فليتقين أحدكم النار ، فإن لم يجد فبكلمة طيبة) . فالحديث في أصله صحيح من غير شك ، وقد رواه كثير من أصحاب كتب الحديث كما ترى في التخريج : ع] .

تتمة ــ ١٥ً ــ

(أبو هريرة) حم ٢ : ٢٩١ ، حلية الأولياء ٧ : ٣١٢ لسان الميزان ٤ : ٤٨٤ .

(جابر) تاريخ لابن عساكر ١ : ٤١٧ ، شرح معاني الآثار ٣ : ١٦١ ، ت الحدود ١٣ .

(زيد بن ثابت) لسان الميزان ٢ : ٣٢٥ .

١٦ً ــ برواية عدي بن حاتم وسند مختلف :

حم ٤ : ٢٥٦ ، ٣٧٧ ، خ الرقاق ٤٩ ، التوحيد ٣٦ ، م الزكاة ١٠١٦ ، جه المقدمة ١٣ ، الزكاة ٢٨ ، ت صفة القيامة ١ ، تاريخ ابن عساكر (الطبعة الأولى) ١ : ٤٣٢ ، المعجم الصغير للطبراني ٢ : ٥٣ ، أخبار أصبهان ٢ : ٢٥٧ ، حلية الأولياء ٤ : ١٢٤ ، ٧ : ١٧٠ ، كتاب التوحيد لابن خزيمة ١٥٧ .

فيقول : بلى ، يقـول : فماذا قدّمتَ لنفسك ؟ » قـال : « فينظـر يمينا وشمالا ، فلا يرى شيئا » .

١٧ً ـ عن سِماك بن حرب عن سعيد بن جبيرعن عائشةقالت[1]: كان النبي ﷺ يخرج الى الصلاة ، ورأسه يقطـر من الجنابة .

قال : فقال أبو هريرة : هي أعلم إذن .

---

(١) [إسناده حسن ، ومراد عائشة بيان صحة صوم الجنب ، خلافا لأبي هريرة الذي أفتى ببطلانه ، فسئلت عائشة عن ذلك فأخبرت بما علمت من حال رسول الله (ص) ، فرجع أبو هريرة عن فتـواه ، وقد سقط من هذه الرواية ذكـر الصـوم في الحـديث ، ورواه أحمد (٦ / ١٠٢ و ١٨٤) بإسناد حسن ، وغيره : ع] .

تتمـة ـ ١٦ً ـ

كجزء حديث برواية عدي بن حاتم وسند مختلف :

خ الزكاة ٩ ، المناقب ٢٥ حم ٤ : ٣٧٩ ، ت تفسير القرآن ٢ .

الجزء (١) برواية عدي بن حاتم وسند مختلف :

حم ٤ : ٢٥٦ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٣٧٧ ، م الزكـاة ١٠١٦ ، ن الزكاة ـ القليل في الصدقة ، خ الزكـاة ١٠ ، الأدب ٣٤ الرقاق ، ٤٩ ، ٥١ ، تاريخ بغداد ٧ : ٢٨٩ ، ٤٢٠ ، حلية الأوليـاء ٧ : ١٢٩ ، ١٦٤ ، ١٦٩ ، التيسير للمناوي ١ : ١٣١ ، أخبار أصبهان ١ : ٣١٨ ، كتاب الزهـد لابن المبارك ٦٤٤ ، كتاب التوحيد لابن خزيمة ١٥٧ ، الرد على الزنادقة والجهمية لابن حنبل ١٣٣ .

من طريق إبراهيم بن طهمان وسند مختلف :

حلية الأوليـاء ٧ : ١٦٩ .

من طريق آخـر :

(ابن مسعود) حم ١ : ٣٨٨ ، ٤٤٦ .

(عائشة) حم ٦ : ١٣٧ ، أخبار أصبهان ١ : ٢٦٢ .

١٧ً ـ برواية عائشة وسند مختلف :

حم ٦ : ١٠٢ ، ١١١ ، ١٩٠ ، ٢٢١ ، المعجم الصغيـر ١ : ١٥٩ تاريخ بغداد ١١ : ٢٧٥ ، مشكل الآثار ١ : ٢٢٩ ، كتـاب العلم لأبـي خيثمة ١٤٨ .

١٨ً ــ عن سِماك بن حرب عن عبد الله بن عَميرة عن الأحْنف ابن قيس عن العباس بن عبد المطلب قال[١] : مرّت[٢] سحابة على رسول الله ﷺ قال : « هل تدرون ما هذا ؟ » قلنا : السحاب ،قال: « أو المُزْن » قلنا : أو المزن ، قال : « أو العَنان » ، قلنا : أو العنان ، قال : « فهل تدرون ما بُعد ما بين السماء والأرض ؟ » فقلنا : لا ، قال : « إحدى وسبعين أو اثنتين وسبعين أو ثلاث وسبعين [سنة][٣] قال : والى فوقها[٤] مثل ذلك » حتى عدّهن سبع سموات على نحو ذلك ، قال : « ثم فوق السابعة البحر ، أسفله من (٢٣٨ ب) أعلاه

---

(١) [إسناده ضعيف ، فيه عبد الله بن عميرة ، مجهول الحال ، وقال الحافظ ابن حجر : (مقبول) على قاعدته المعروفة ، ونقل عن البخاري أنه لا يعلم له سماع من الأحنف ، وعن مسلم في « الوحدان » أنه تفرد بالرواية عنه سماك ، قلت : وفي سماك نفسه كلام لخصهالحافظ بقوله : « صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بآخره ، فكان ربما يلقّن » وفي السند اضطراب لعله منه ، فعند بعضهم مثل المصنف وأبي داود (٤٧٢٣) واحمد (١ / ٢٠٧) ، هكذا عن ابن عميرة عن الأحنف عن العباس رفعه ، وعند بعضهم مثل أحمد (٢٠٦/١) عن ابن عميرة عن العباس ، ليس فيه الأحنف : ع) .

(٢) مرت : مر ، الأصل ، توجد إشارة التصحيح لكن الناسخ لم يصححها .

(٣) سنة : الزيادة يقتضيها السياق ، وكذا في المصادر .

(٤) كذا الأصل ، وعند ابن ماجة : (والسماء فوقها) .

١٨ً ــ السند نفسه ، ٥ رواة من طريق إبراهيم بن طهمان :

د السنة ١٦٩٥ ، العلو للذهبي ٥٠ .

باتفاق الرواة حتى الرابع ، سماك بن حرب :

حم ١ : ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، جه المقدمة ١٣ ، العلو للذهبي ٥٠ ، ت

مثل ما من سماء الى سماء[1] ، ثم فوقه ثمانية أوعال بين أظلافهم وركبهم مثل ما بين سماء الى سماء ، العرش فوق ذلك ، بين أسفله وأعلاه [مثل][2] ما بين سماء الى سماء ، وان الله تعالى فوق ذلك، فوق العرش » .

١٩ً — عن موسى بن عُقْبة[3] عن نافع عن ابن عمر قال[4] :كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأول من رمضان .

٢٠ً — [عن موسى بن عقبة[5]] عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت[6] : طيّبت رسول الله ﷺ لإحرامه وحلّه .

---

(١) الى سماء : إشارة التصحيح فوق « سماء » وبالهامش كلمات غير واضحة .

(٢) أعلاه مثل ما : أعلاه ما ، الأصل ، الزيادة يقتضيها السياق وكذا في المصادر .

(٣) بالهامش : « مدرج على شيوخ موسى بن عقبة » .

(٤) إسناده صحيح ، رجاله ثقات ، رجال الكتب الستة : ع] .

تتمة — ١٨ً —

تفسير القرآن ، الحاقة ، المستدرك ، تفسير ، سورة الحاقة ، آل عمران ، أخبار أصبهان ٢ : ٢ (مختصرا) كتاب التوحيد لابن خزيمة ١٠١ ، ١٠٢ ، الرد على الجهمية للدارمي ٢٧٣ ، كتاب رد الدارمي ٤٤٨ .

برواية العباس بن عبد المطلب ولم يذكر باقي السند :
التنبيه للملطي ٩٨ .

(٥) [لم تذكر في الأصل ، وهي مرادة في الغالب ، يحكم عطف هذا الحديث على ما قبله ، وبأن المصنف ليست له رواية عن عبد الرحمن ابن القاسم ، فهو متأخر عنه وسيتكرر مثل هذا في الأحاديث الخمسة التالية ، ولعل هذا هو المراد بالعبارة المشار إليها في التعليق رقم ٣ من هذه الصفحة ،والتعليق رقم ٢ الآتي في ص ٧٨ ، علما بأن هاتين العبارتين لم يجر استعمالهما بهذا المعنى — فيما أعلمه — عند المحدثين : ع] .

(٦) [إسناده صحيح ، رجاله ثقات كبار ، رجال الكتب الستة. وعبد الرحمن بن القاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، والحديث مخرج بتفصيل في « الإرواء — ١٠٤٧ » لأستاذنا الألباني : ع] .

٢١ً ـ [عن موسى بن عقبة][1] عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله : قال رسول الله ﷺ[2] : « أذن لي ربّي أحدّث عن ملك من الملائكة من حملة العرش ، ما بين شحمة أذنه إلى عاتقه مسيرة سبع مئة عام » .

---

(١) [انظر التعليق الأول على الحديث السابق : ع] .

(٢) [إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الكتب الستة : ع] .

١٩ً ـ انظر الحديث رقم ٢٠٧ .

٢٠ً ـ باتفاق الرواة حتى الثالث ، عبد الرحمن :
حم ٦ : ٣٩ ، ١٨١ ، ١٨٦ ، ٢١٤ ، ٢٣٨ ، خ الحج ١٨ ، ١٤١ ، ط الحج ٧ ، م الحج ١١٨٩ ، ١١٩١ ، ن المناسك : إباحة الطيب عند الإحرام ، ق الحج ١٧٧ ، مي المناسك ١٠ ، جه المناسك ١٨ ، ت الحج ٧٦ ، أخبار أصبهان ١ : ١٢٢ ، ٢ : ١٤٣ ، ٢٨٥ ، ٣٢٧ ، حلية الأولياء ٧ : ٢٤٦ ، ٣٢٦ .

باتفاق الرواة حتى الثاني ، القاسم :
حم ٦ : ٩٨ ، ١٩٢ ، ٢٠٧ ، ٢١٦ ، ٢٤٤ ، خ اللباس ٨١ ، م الحج ١١٨٩ ، ق الحج ١٧٧ ، ١٧٨ ، جه المناسك ٧٠ ، شرح معاني الآثار ٢ : ١٣٠ ، ٢٨٨ ، تذكرة الحفاظ للذهبي ١ : ٣٨٤ .
برواية عائشة وسند مختلف :
حم ٦ : ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٣٠ ، ١٦٢ ، ١٧٥ ، ١٨٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٩ ، ٢٣٧ ، ٢٤٤ ، ٢٥٤ ، خ اللباس ٧٤ ، ٧٩ ، ٨١ ، ق الحج ٦٩ ، ن المناسك ـ إباحة الطيب عند الإحرام ، مي المناسك ١٠ ، م الحج ١١٨٩ ، ١١٩٢ ، تاريخ ابن عساكر ٢ : ٦٧ ، ٥ : ٦٤ ، شرح معاني الآثار ٢ : ١٣٠ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، أخبار أصبهان ٢ : ٣١٨ .
برواية عائشة ولم يذكر باقي السند :
تاريخ لابن عساكر (**الطبعة الأولى**) ٢ : ٢٠٥ ، ٧ : ٢٠٠ .

٢١ً ـ السند نفسه ، ٤ رواه من طريق إبراهيم بن طهمان :
د السنة ١٦٩٥ ، تاريخ بغداد ١٠ : ١٩٥ ، **العلو** ، للذهبي ٧٨ .

٢٢ً ـ [عن موسى بن عُـقْبة] عن صفوان بن سُـلَيْم عن عطاء ابن يسار عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ[١] : (١) « لولا بنو إسرائيل لم يخنز[٢] اللحم ، ولولا حـواء لم تخـن امرأة زوجهـا الدهـر » .

(٢) قال : وكانت خيبر لمن شهد الحـُدَيبية ، لم يشركهم فيهـا أحد إلاّ نفـر من دَوْس[٣] أشركهم فيها رسول الله ﷺ بإذن أهـل الحديبية ، [ورجل يقال له : دِحْية بن خَليفة الكلبي[٤] ، ولم يتخلف من خيبر أحـد من أهل الحـُدَيبية][٥] (٣) وكان أهل الحديبيـة ألف رجل وثمـان مئة رجل ، (٤) فقسمت في عهد النبي ﷺ جمـلا

---

(١) [إسناده صحيح ، رجاله ثقات ، رجال الكتب الستة : ع] .

(٢) [أي يفسـد وينتن : ع] .

(٣) [هي قبيلة عربيـة مشهورة منها الطفيل بن عمرو من السابقين للإسلام ، وابو هريرة : ع] .

(٤) [هو صحابي مشهور جميل الصورة ، كـان كثيرا ما يتمثل جبريل عليه السلام بصورته حينما يأتي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وكان حامل كتاب رسول الله الى ملك الروم : ع] .

(٥) ما بين المعكوفتين مستدرك من هامش الأصل .

٢٢ً ـ الجزء (١) برواية أبي هريرة وسند مختلف :
حم ٢ : ٣٠٤ ، ٣١٥ ، ٣٤٩ ، خ الأنبيـاء ١ ، م الرضاع ١٤٧٠ المستدرك ٤ : ١٧٥ ، حليـة الأولياء ٨ : ٣٨٩ ، صحيفة همام ٥٧
من طريق آخر : (ابن عمر) لسان الميزان ٤ : ٢٧٥
الجزء (٢) من طريق آخـر :
(مجمِّع بن جاريـة) حم ٣ : ٤٣٠ ، ق السـير ١٨ ، د الجهـاد ٩٩٢ ، المستدرك ٢ : ١٣١ .
(أبو موسى) د الجهـاد ٩٩٨ ، مسند أبي عوانة ٤ : ٣٢١ .
(عبد الله بن أبي بكـر) تاريخ للطبري ١ : ١٥٨٩ .

لكل قبيلة منهم بعد ما أخرجوا الخمس ، فعلى ذلك كانـوا يأخذون نصـف الثمـر في عهـد رسـول الله ﷺ ، وجعـل رسـول الله ﷺ خمس خيبر أخماسـا ، فخمسيْن في سبيل الله في المهاجرين ، وخمساً لأهل خيبر ، وخمسا لأمير العامة .

(٥) قال : فلما أخرج عمـر بن الخطاب يهود خيبر منها قسمها على ثمانية عشر سهما ، لكل سهم مئة رجل .

٢٣ً ـ [عن موسى بن عقبة] أخبرني أبو الزّناد عن عبدالرحمن عن أبي هريرة قال[1] : أمر رسول الله ﷺ بصدقة ، فقيل : منع ابـن جميل (٢٣٩ آ) وخالـد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب ، فقـال

---

(١) [إسناده كسابقه صحيح ، رجاله ثقـات ، رجـال الكتب الستة ، وأبو الزناد اسمه عبد الله بن ذكوان القرشي ، وعبد الرحمـن هو ابن هرمز الملقب بالأعرج ، مشهور بلقبه : ع] .

تتمـة ـ ٢٢ً ـ
(عبد الواحد بن أبي عون الدوسي) طبقات ابن سعد ٤ : ١
بدون إسناد : طبقات ابن سعـد ٢ : ١ : ٧٨ ، الكامل لابن الأثـير ٢ : ٢٢٤ .
الجزء (٣) من طريق آخـر :
(مجمع بن جاريـة) حم ٣ : ٤٣٠ ، ق السير ١٨ ، د الجهاد ٩٩٢
المستدرك ٢ : ١٣١ .
(بشير بن يسـار) د الخراج ١١٠٣ ، طبقات ابن سعـد ٢ : ١ .
الجزء (٤) من طريق آخـر :
(ابن عباس) شرح معاني الآثار ٣ : ٢٧٦ .
(بشير بن يسـار) كتاب الاموال لأبي عبيد ١٤٢ .
الجزء (٥) مـن طريق آخر :
(بشير بن يسار) طبقات ابن سعد ٢ : ١ : ٨٢ .
٢٣ً ـ السند نفسه ، ٥ رواة من طريق إبراهيم بن طهمان :
ن الزكاة ـ إعطـاء السيد المـال .
باتفاق الرواة حتى الثالث ، أبو الزنـاد :

رسول الله ﷺ : « ما نقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً ، فأغناه الله ورسوله ، وأما خالد[1] فإنكم تظلمون خالداً ، قد احتبس أدراعه وأعْتُده في سبيل الله ، العباس عم رسول الله فهي عليه[2] ومثلها معها » .

٢٤ ــ [عن موسى بن عقبة] عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وَقّاص اللَّيْثي عن جدّه علقمة بن وقاص قال : سمعت بلال بن الحارث المُزَني يقول في حديث يحدثه عن النبي ﷺ ، قال[3] : « إنّ

---

(١) الأصل : خالدا ، [وهو خطأ : ع] .

(٢) الأصل : (له) [والتصحيح من المصادر الاخرى للحديث : ع] .

(٣) [إسناده حسن ، ولكن في نفسي شيئا من رواية محمد بن عمرو عن جده ، فإنه من البعيد أن يكون أدركه ، فقد ذكر الحافظ العسقلاني في (التهذيب) أن الجد مات في خلافة عبد الملك بن مروان ، وهي بين سنتي ٦٥ ــ ٨٦ هـ ومات محمد سنة ١٤٤ ، أو ١٤٥ ، كما أنني لم أر احدا من مصنفي التراجم ذكر له رواية عن جده . ولم ينقل لنا سنة ولادة محمد إذن لفصلت في الموضوع ، فالله أعلم ، هذا وفي سند الحديث اختلاف عند مخرجيه من هذه الناحية ، فبعضهم رواه عن محمد عن أبيه عن جده عن بلال ، وآخرون عن محمد عن أبيه عن بلال ، وقد أشار أستاذنا الالباني في « السلسلة الصحيحة ــ رقم ٨٨٨» الى بيان الحافظ ابن عساكر ذلك في « تاريخه » وترجيحه رواية محمد عن أبيه عن جده عن بلال ، ونقله رواياته وطرقه ، وقد صحح الحديث كثير من المحدثين كالترمذي والحاكم وابن حبان والألباني ،وورد شطره الثاني عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ : « إن العبد ليتكلم بالكلمة ، ما يتبين فيها يزل بها في النار أبعد ما بين المشرق [والمغرب] »رواه البخاري (١٤ / ٩٢ ــ فتح) واحمد (٢ / ٣٧٨ــ ٣٧٩) ومسلم(٢٢٩٠) وغيرهم ورواه احمد (٢ / ٢٣٦) والترمذي (٢ / ٥١) : بلفظ : « ان الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأساً يهوي بها سبعين خريفاً في النار » وانظر « السلسلة الصحيحة ــ ٥٤٠ » : ع] .

الرجل ليتكلم بالكلمة من الخير ، ما يعلم مبلغها ، يكتب [الله][1] له بها رضوانه الى يوم القيامة ، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من الشرّ ، ما يعلم مبلغها ، يكتب الله له بها سخطه الى يوم يلقاه » .

---

(١) [غير موجودة في الأصل ، و : ع] توجد إشارة التصحيح بين « يكتب » و « له » ، والزيادة « الله » يقتضيها السياق ، وهكذا في المصادر .

تتمة ــ ٢٣ً ــ

حم ٢ : ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، خ الزكاة ٤٨ ، م الزكاة ٩٨٣ ، ن الزكاة ــ إعطاء السيد المال ، ق الزكاة ــ تعجيل الصدقة ١ ، ٢ ، د الزكاة ٥٣١ ، كتاب الأموال ١٨٩٧ ، المصنف للصنعاني ٤ : ١٨ ، ١٤٤ ، سير أعلام النبلاء للذهبي ٢ : ٦٦ ، البداية ٧ : ١٦٢ ، أسد الغابة ٥ : ٣٢٥ .

٢٤ً ــ السند نفسه ، ٥ رواة من طريق إبراهيم بن طهمان :
تاريخ لابن عساكر (الطبعة الأولى) ٣ : ٢٩٨ ، (الطبعة الثانية) ١٠ : ٢٨٠ .

باتفاق الرواة حتى الثاني ، علقمة :
حم ٣ : ٤٦٩ ، ت الزهد ٩ ، المستدرك ١ : ٤٥ ، ٤٦ ، التاريخ الكبير ١ : ٢ : ١٠٧ (مختصرا) ، حلية الأولياء ٨ : ١٨٧ ، جة الفتن ١٢ ، كتاب الزهد ١٣٩٤ ، أسد الغابة ١ : ٢٠٦ .

برواية بلال بن الحارث وسند مختلف :
ط الكلام ٢ ، المستدرك ١ : ٤٦ ، التاريخ الكبير ١ : ٢ : ١٠٧ ، المعجم الصغير للطبراني ١ : ٣٢٥ ، [حب ــ ١٥٧٦ موارد : ع] .

الجامع لابن وهب ١ : ٤٨ ، كتاب الزهد ٤٩٠ .
تاريخ لابن عساكر (الطبعة الثانية) ١٠ : ٢٨٢ ، ٢٨٣ .

من طريق آخر :
(أبو أمامة) حلية الأولياء ٨ : ٣٤٨ .
(أبو هريرة) الجامع لابن وهب ١ : ٤٨ .
خ الرقاق ٢٣ ، ط الكلام ٢ ، التاريخ الكبير ٢ : ٢ : ٢٧٧ .

٢٥ً — [عن موسى بن عقبة] عن أبي الزناد عن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ (١) :

« هاجر إبراهيم بسارة ، فدخل بها قريــة ، فيها ملك من الملوك ، أو جبار من الجبابرة ، فقيل : دخل إبراهيم الليلة بامرأة [مــن](٢) أحسن الناس ، فأرسل إليه ، فقال : يا ابراهيم ! مَن هذه التي معك ؟ قال : هذه أختي ، ثم رجع إليها ، فقــال : لا تكذبيني ، فإنــي قــد أخبرتهم أنك أختي ، فوالله ان(٣) على الأرض مؤمن غيري وغيرك ، قال : فأرسل إليه أن أرسل بهــا ، فأرسل بها اليه ، فقام اليها ، فقامت تتوضأ وتصلي ، تقول : اللهم إن كنتُ آمنت بك وبرسولك ، وأحصنت فرجي إلاّ على زوجي فــلا تسلط عليّ الكافــر ، قال : فغـّط حتى ركض برجليــه .

قال : فقال [عبد الرحمن : قال] (٤) أبو سلمة بن عبد الرحمــن عن أبي هريرة قال : إنها قالت : انه ان يمت يُقَل : هي قتلته : فأرسل ، ثم قام اليها ، فقامت تتوضأ وتصلي ، وتقول : اللهــم ان كنت آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجي (٢٣٩ ب) إلا على زوجي فلا تسلطْ علي الكافر ، قال : فغـّط حتى ركض برجليه .

قال عبد الرحمن : قال أبو سلمــة : ان أبا هريــرة قال : إنهــا قالت : اللهم ان يمت يقل : هي قتلته ، قال : فأرســل في الثانيــة أو

---

(١) [إسناده صحيح ، رجاله ثقــات رجال الكتب الستة : ع] .

(٢) وقعت في الأصل مكررة ، وهو خطــأ .

(٣) [هي النافيــة ، بمعنى ليس : ع] .

(٤) الاستدراك من الهامش ، وقد أشير بعلامــة التصحيح فــي موضعــه .

الثالثة ، فقال : والله ما أرسلتم إليّ الاّ شيطانا ، أرجعوها الى إبراهيم ، وأعطوها هاجر[1] . قال : فرجعت الى ابراهيم ، فقالت : أشعرت أن الله ردّ كيد الكافر وأخدم وليدة ؟ »[2] .

٢٦ً ـ عن مَطَر عن قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

---

(١) في الأصل : (أعطوها جر) [والظاهر انه خطأ ، والتصحيح من المصادر الأخرى : ع] .

(٢) بالهامش « الى هنا مدرج على شيوخ موسى بن عقبة » .

٢٥ً ـ باتفاق الرواة حتى الثالث ، ابو الزناد :
حم ٢ : ٤٠٤ ، خ البيوع ١٠٠ ، الهبة ٣٦ (مختصرا) .
برواية أبي هريرة وسند مختلف :
خ النكاح ١٢ (مختصرا) الإكراه ٧ (مختصرا) د الطلاق ٧٢٣ ، (مختصرا) أخبار أصبهان ١ : ٣١٨ (مختصرا) .
برواية أبي هريرة ولم يذكر باقي السند :
تاريخ ابن عساكر ٢ : ١٤٤ .

٢٦ً ـ السند نفسه ، ٥ رواة من طريق إبراهيم بن طهمان :
تاريخ بغداد ٨ : ٢٨٧ .
باتفاق الرواة حتى الثالث ، قتادة :
حم ١ : ٢٨٦ .

باتفاق الرواة حتى الثاني ، سعيد بن جبير :
حم ١ : ٢١٥ ، ٢٢١ ، ٢٢٦ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٣٢٨ ، ٣٣٣ ، ٣٤٦ ، خ الجنائز ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، جزاء الصيد ١٣ ، ٢٠ ، ٢١ ، م الحج ١٢٠٦ ، ن المناسك ـ تخمير المحرم ، غسل المحرم بالسدر ، في كم يكفن المحرم ، النهي عن أن يخيط المحرم ، النهي عن أن يخمر وجه المحرم ، الجنائز ـ كيف يكفن المحرم ، ق الحج ٢٦٤ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧٤ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، مي المناسك ٣٥ ، جه المناسك ٨٩ ، د الجنائز ٢٠٤ ، ت الحج ١٠٢ ، مشكل الآثار ١ : ٩٩ ، المعجم الصغير

قال[1] : إن رجلاً كان على بعير ، وهو بمنى ، فأقعصه ، فمات وهو محرم ، فأتي به رسول الله ﷺ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إذا كفنتموه فلا تغطّوا وجهه ، حتى يبعث يوم القيامة ملبّيا » .

٢٧ً ـ عن مطر عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بمثل ذلك[2] .

---

(١) [إسناده ضعيف ، فيه مطر ، وهو ابن طهمان الوراق ابو رجاء الخراساني سيء الحفظ ، وباقي رجاله ثقات ، ولكن له طرق ومتابعات كثيرة ، عند الشيخين وأصحاب السنن وغيرهم ، فالحديث صحيح بها من غير شك : ع] .

(٢) [هذه طريق أخرى للحديث السابق ، وإسنادها كسابقها ضعيف لذاته بسبب مطر ، صحيح لغيره : ع] .

تتمة ـ ٢٦ً ـ

للطبراني ١ : ٧٩ ، ٢ : ٨٦ ، تاريخ بغداد ٢ : ١٣٦ ٤ : ٣٥٩ ، ٦ : ١٥٤، ١٦٠ ، ١٦١ ، ٧ : ٢٨٢ ، ٩ : ٤٤٦ ، ١٣ : ٢٧٣ ، حلية الأولياء ٤ : ٢٩٩، ٣٠٠ ، ٩ : ٢٣٣ .

برواية ابن عباس ولم يذكر باقي السند :

تاريخ لابن عساكر (الطبعة الأولى) ٢ : ٧١ ، ٣ : ٢٢٦ ، النهاية لابن الأثير ١ : ٩٥ .

٢٧ً ـ باتفاق الرواة حتى الثالث ، عمرو بن دينار :

حم ١ : ٣٤٦ ، خ الجنائز ٢٢ ، جزاء الصيد ٢٠ ، م الحج ١٢٠٦ ، ن المناسك ـ تخمير المحرم وجهه ، غسل المحرم بالسدر ، الجنائز ـ كيف يكفن المحرم إذا مات ، النهي عن تخمير رأس المحرم إذا مات ، ق الحج ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧٤ ، جه المناسك ٨٩ ، د الجنائز ١٢٠٤ ، ت الحج ١٠٢ .

باتفاق الرواة حتى الثاني ، سعيد بن جبير :

انظر الحديث السابق .

٢٨ً ــ عن مطر عن جعفر بن أبي وَحْشِيَّة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بمثل ذلك(١) .

٢٩ً ــ عن مطر عن عِكْرِمة عن ابن عباس قال(٢) : إن أخت

---

(١) [وهذه طريق اخرى للحديث رقم ٢٦ ، وإسنادها أيضا ضعيف لذاته ، صحيح لغيره ، ووالد جعفر هو إياس مشهور بكنيته، ثقة من رجال الكتب الستة ، وهو من أثبت الناس في ابن جبير : ع].

(٢) [إسناده ضعيف لما تقدم من سوء ضفط مطر الوراق ، ولكن له متابعات وشواهد في الصحيحين والسنن ، فالحديث بها لا شك صحيح : ع] .

٢٨ً ــ باتفاق الرواة حتى الثالث ، جعفر بن أبي وحشية :
حم ١ : ٢١٥ ، ٢٨٧ ، ٣٢٨ ، خ الجنائز ٢٢ ، جزاء الصيد ٢١، م الحج ١٢٠٦ ، ن المناسك ــ تخمير المحرم وجهه ، في كم يكفن المحرم اذا مات ، النهي عن ان يخمر وجه المحرم إذا مات ، جه المناسك ٨٩ ، تاريخ بغداد ٩ : ٤٤٦ .
باتفاق الرواة حتى الثاني ، سعيد بن جبير :
انظر الحديث رقم ٢٦ .

٢٩ً ــ السند نفسه ، ٤ رواة من طريق إبراهيم بن طهمان :
د الأيمان والنذور ١٢٢٦ ، تاريخ بغداد ٤ : ٣٢٩ .
باتفاق الرواة حتى الثاني ، عكرمة :
حم : ١ : ٢٣٩ ، ٢٥٣ ، ٣١١ ، دي النذور ٢ ، د النذور ١٢٢٦ ، مشكل الآثار ٣ : ٣٩ ، ٤١ .
من طريق آخر :
(عقبة بن عامر) حم ٤ : ١٤٣ ، ١٤٥ ، ١٤٩ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ٢٠١ ، خ جزاء الصيد ٢٧ ، م النذر ١٦٤٤ ، ن الأيمان والنذور ــ من نذر أن يمشي إلى بيت الله ، إذا حلفت المرأة تمشي حافية ، مي النذور ٢ ، جه الكفارات ٢٠ ، د النذور ١٢٢٦ ، ت النذور ١٦ ، المصنف للصنعاني ٨ : ٤٥٠ ، ٤٥١ ، مشكل الآثار ٣ : ٣٨ ، ٤٠ ، أسد الغابة ٣ : ٤٢٠ ، ميزان الاعتدال ٣ : ٨٠ .

عُقْبة نذرت أن تحج ماشية ، وإن عقبة سأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال : إن أختي نذرت أن تحجّ ماشية ، وانها لا تطيق ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الله لغنيٌ عن مشي أختك ، فلتركب ولتُهد بَدَنة » .

٣٠ – عن مطر عن الحكم بن عتيبة عن مِقْسم عن ابن عباس قال[1] : قال رسول الله ﷺ في الذي يقع على امرأته وهي حائض: « ليتصدق بدينار ، أو نصف دينار » .

٣١ – عن مَطَر عن رَجاء بن حَيْوَة عن عمران بن حُصين

(١) [في إسناده ضعف أيضا بسبب مطر ، وباقي رجاله ثقات ، ولكنه يقوى بطرقه ومتابعاته ، وقد قواه جمع من الأئمة ، ذكرهم أستاذنا الألباني في (آداب الزفاف – ٤٤ –٤٥) ،ومقسم هو ابن بجرة ،ويقال: ابن نَجْدة ، مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل ، ويقال له : مولى ابن عباس ، للزومه إياه : ع] .

٣٠ – باتفاق الرواة حتى الثالث ، الحكم بن عتيبة :
مي الطهارة ١١١ ، تاريخ بغداد ٥ : ٣٥ ، كتاب الكفاية للخطيب البغدادي ٣٣٣ .
باتفاق الرواة حتى الثاني ، مقسم :
حم ١ : ٢٣٠ ، ٢٣٧ ، ٢٧٢ ، ٢٨٦ ، ٣١٢ ، ٣٣٩ ، ن الطهارة – ما يجب على مَن أتى حليلته ، ق النكاح – المهر ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧، ١٥٨ ، مي الطهارة ١١١ ، جه الطهارة ١٢٣ ، ١٢٩ ، د الطهارة ١٠٦ ، النكاح ٧٠٥ ، ت الطهارة ١٠٣ ، المستدرك ١ : ١٧١ ، ١٧٢ .

برواية ابن عباس وسند مختلف :
حم ١ : ٢٤٤ ، ٣٠٦ ، ٣٦٣ ، مي الطهارة ١١١ .

٣١ – الجزء (١) برواية عمران بن حصين وسند مختلف :
حم ٤ : ٤٢٩ ، ٤٣٩ ، ٤٤٣ ، ن النكاح – الشغار ، الخيل – الجلب والجنب ، ق السبق بين الخيل ١٧ ، د الجهاد ٩٠٧ ، [رقم

قال[1] : (١) نهى رسول الله ﷺ عن الجَلَب والجَنَب[2] ، (٢)

---

(١) [إسناده ضعيف أيضا بسبب سوء حفظ مطر ، ولكن لكل جزء من أجزائه طرقا وشواهد كثيرة يقوى بها ، وقد صححها جمع من الأئمة المحدثين : ع] .

(٢) [لهاتين الكلمتين معنيان مرادان في الحديث بدلالة السياق الذي وردتا فيه ، وبعض الزيادات التي رويت فيه ، أولهما : في الماشية بمعنى الاحضار ، والمراد أنه : لا ينبغي لعامل الصدقة أن ينزل بموضع ، ثم يرسل الى اهل المياه فيجلبوا ويجنبوا (أي يحضروا) إليه مواشيهم من أماكنها ، ليأخذ صدقتها ، ولكن عليه أن يأتيهم في أماكنهم وفي مياههم ، فيأخذها هناك ، وهناك وجه آخر هو أن يجنُب رب المال بماله ، أي يبعده عن موضعه حتى يحتاج العامل إلى الابعاد في اتباعه وطلبه ، وثانيهما في السباق ، الجلب من الجلبة والصوت ، والجنَب من اجناب الفرس ، والمراد من الجلب أنه لا يجوز للمتسابقَيْن أن يصيحا على فرسيهما ، ويزجراهما ، ويجلبا عليهما بأصواتهما حثاً لهما على الجري ، وإنما عليهما أن يُركضا فرسيهما بتحريك اللجام ، وتعريك العنان ، والاستحثاث بالسوط والمهماز ونحوهما ، من غير اجلاب بالصوت ، والمراد من الجنب أن يجتمع قوم، فيصطفوا وقوفا من الجانبين ، ويجلبوا أي يصيحوا ، وثمة معنى آخر وهو أن يجنب المتسابق (أي يجعل إلى جنبه) فرسا الى فرسه الذي يسابق عليه ، فإذا فتر المركوب تحول الى المجنوب ، فنهوا عن ذلك كله، عن (النهاية) و (معالم السنن) بتصرف : ع] .

تتمة – ٣١ –

٢٥٨١ و ٢٥٨٢ ، الزكاة – ٨ ، رقم ١٥٩١ و ١٥٩٢ : ع] ت النكاح ٢٨ ، مشكل الآثار ٢ : ٣٦٥ .

من طريق آخر :

(انس بن مالك) حم ٣ : ١٦٢ ، ١٩٧ ، ن النكاح – الشِّغار ، المصنَّف للصنعاني ٦ : ١٨٤ ، مشكل الآثار ٢ : ٣٦٥ .

(ابن عمر) حم ٢ : ٩١ ، ١٨٠ ، ٢١٥ ، ٢١٦ .

(ابن عمرو) د الزكاة ٥١٨ [حم : ٢ / ١٨٠ و ٢١٥ و ٢١٦ : ع].

ونهى عن النَّجَش[1] ، واللمس في البيع[2] ، (٣) ونهى أن يبتاع الرجل على بيع أخيه[3] ، (٤) [أو يخطب على خِطبة أخية[4]][5] .

٣٢ً ــ عن مطر عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال : قال رسول

---

(١) [هو أن يمدح الرجل السلعة ، لينفقها ويروِّجها ، أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ، ليقع غيره فيها : ع] .

(٢) [ورد في بعض الروايات : (نهى عن بيع الملامسة) ومعنى العبارتين أن يقول أحد المتبايعين : إذا لمست ثوبي أو لمستُ ثوبَك فقد وجب البيع ، وقيل : هو أن يلمس المتاعَ من وراء ثوب ، ولا ينظر إليه ثم يوقع البيع عليه ، وانما نهى عنه لأنه غَرَر ، أو لأنه تعليق أو عدول عن الصيغة الشرعية ، وقيل : هو أن يجعل اللمس بالليل قاطعا للخيار : ع] .

(٣) [هو أن يعرض رجل على البائع شراء بضاعته التي باعها لرجل آخر ، ويغريه بزيادة في الثمن : ع] .

(٤) [هو أن يتقدم رجل لخطبة امرأة يعلم ان غيره قد خطبها ، ولما يردَّ عليه أولياؤها طلبه بالموافقة أو عدم الموافقة : ع] .

(٥) هذه الجملة مستدركة من هامش الأصل .

تتمة ــ ٣١ً ــ

(عمرو بن بن زيد) مشكل الآثار ٢ : ٣٦٥ .

الجزء (٢) من طريق آخر :

(ابن عمر) حم ٢ : ١٠٨ ، ١٥٦ ، ط البيوع ٤٥ ، خ الحيل ٦٠ ، م البيوع ١٥١٦ ، ن البيوع ــ النجش ، جه التجارات ١٤ .

(أبو سعيد الخدري) حم ٣ : ٧١ .

(أبو هريرة) حم ٢ : ٣١٩ ، د البيوع ١٢٨٢ .

الجزء ٣ و ٤ :

انظر الحديث رقم ١٨٤ .

٣٢ً ــ باتفاق الرواة حتى الثاني ، محمد بن زياد :

حم ٢ : ٣٠٢ ، أخبار أصبهان ١ : ١٩٩ .

برواية أبي هريرة وسند مختلف :

حم ٢ : ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٤٣٩ ، ٤٦٥ .

الجزء (٢) كجزء حديث برواية أبي هريرة وسند مختلف :

الله ﷺ[1] : (١) « يخرج ناس من المدينة ، (٢) والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون » (٢٤٠ آ) .

٣٣ً ــ عن مطر عن أبي رافع عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول[2] : « إن مجامرهم[3] اللؤلؤ[4] ، وأمشاطهم الذهب » .

---

(١) [إسناده ضعيف ، بسبب مطر ، ولكنه صحيح بطرقه وشواهده ، ومحمد بن زياد وهو القرشي الجمحي ثقة من رجال الكتب الستة ، والمقصود من الحديث ــ ومثله أحاديث كثيرة بهذا المعنى ــ الخروج من المدينة رغبة عنها ، وزهدا فيها ، لا من أجل المصالح الدينية أو الدنيوية ، فذلك جائز ، وقد فعله كثير من الصحابة وغيرهم من أهل الفضل : ع] .

(٢) [إسناده ضعيف بسبب مطر أيضا ، ولكنه صحيح لوروده من طرق اخرى في الصحيحين وغيرهما ، وابو رافع تابعي مخضرم ثقة ثبت ، مشهور بكنيته ، روى له أصحاب الكتب الستة ، والحديث في صفة الجنة ونعيم أهلها : ع] .

(٣) [جمع مِجْمَر ومُجْمَر ، فالمجمر : هو الذي يوضع فيه النار للبخور ، والمجمر : الذي يتبخَّر به ، وأعد له الجمر : ع] .

(٤) [كذا الأصل ، وورد عند آخرين بلفظ : الألوَّة بفتح الهمزة وضمها ، وضم اللام وفتح الواو المشددة ، وهي العود الذي يتبخر به : ع] .

تتمة ــ ٣٢ً ــ

حم ٢ : ٣٤٩ ، ٤٣٩ ، م الحج ١٣٨١ .

من طريق آخر :

(سفيان بن أبي زهير) حم ٥ : ٢٣٠ ، المصنف للصنعاني ٩:٢٦٥ ، مشكل الآثار ٢ : ٣٥٠ ، التيسير للمناوي ١ : ١٥٤ ، خ فضائل المدينة ٥ ، م الحج ١٣٦٣ ، ١٣٨٨ ، ط الجامع ٢ .

(سعد بن أبي وقاص) حم ١ : ١٨١ ، ١٨٥ ، م الحج ١٣٦٣ .

(جابر بن عبد الله) حم ٣ : ٣٤٢ ، المستدرك ٤ : ٤٥٤ .

٣٤ — عن مطر عن العلاء بن زياد عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال[(١)] : « حائط الجنه لبنـة من فضة ، لبنة[(٢)] من ذهب » .

---

(١) [إسناده كسابقيه ، ضعيف لذاتـه ، فقد ورد من طريـق آخر ضمن حديث ، إسناده حسن ، رواه أحمد (٢ / ٣٦٢) ، وحسنه الالباني في (التخريج الثاني لمشكاة المصابيح — ٢ / ٨٩) كما أن له طريقا ثانية ضعيفة رواها احمد (٢ / ٣٠٤ — ٣٠٥) والترمذي (٢ /٨٥–٨٦) وطريقا ثالثـة رواها أحمد (٢ / ٤٤٥) والدارمي (٢ / ٣٣٣) ،والعلاء بن زياد هو ابن مطـر العدوي البصري تابعي ثقـة عابد : ع] .

(٢) كتب في الأصل فوق (لبنـة) الأولـى : (مؤخـر) وفـوق (لبنـة) الأخرى (مقدم) فلعل الناسخ يشير إلـى التصحيح بـ « لبنة من ذهب ، ولبنة من فضـة » ، وهكـذا هو في المصادر .

٣٣ — برواية أبي هريرة ولم يذكـر باقي السند :

تاريخ ابن عساكر ٢ : ٦٤ .

كجزء حديث برواية أبي هريرة وسند مختلف :

حم ٢ : ٢٣٢ ، ٢٥٣ ، ٣١٦ ، خ بـدء الخلق ٨ ، الأنبيـاء ١ ، م الجنة ٢٨٣٤ ، جه الزهد ٣٩ ، المصنف للصنعاني ١١ : ٤١٤ ، صحيفة همام ٨٥ ، كتاب الزهـد ١٥٧٥ .

٣٤ — السند نفسه ، ٤ رواة من طريق إبراهيم بن طهمان :

حلية الأوليـاء ٢ : ٢٤٨ .

باتفاق الرواة حتى الثـاني ، العلاء بن زياد :

حم ٢ : ٣٦٢ ، حليـة الأولياء ٢ : ٢٤٨ .

برواية أبي هريرة ولم يذكر باقي السنـد :

التيسير للمناوي ١ : ٣٩٠ ، تاريخ لابن عسـاكر (الطبعة الأولى) ٢ : ٦٤ .

كجزء حديث باتفاق الرواة حتى الثاني العلاء بن زياد :

المصنف للصنعاني ١١ : ٤١٦ .

برواية أبي هريرة وسند مختلف :

حم ٢ : ٤٤٥ ، ت صفـة الجنة ٢ ، مي الرقـاق ١٠٠ ، كتـاب الكفايـة ٣٦٧ .

برواية أبي هريرة ولم يذكر باقي السند :

التيسير للمناوي ١ : ٤٩١ ، التنبيه ١٣٣ .

٣٥ — عن مطر عن أبي رافع عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال[1] : « إنه ليرى مخ ساقها من وراء الحلل ، وان عليها سبعين حلة » .

٣٦ — عن أبي الزبير عن جابر أنه قال[2] : « رمي رجل بسهم

---

(١) [إسناده كسابقيه ضعيف لذاته ، صحيح لغيره ، وقد روى الدارمي (٢/٣٣٦)وغيره هذا الحديث بزيادة في أوله هي:(ما في الجنةأحد إلا له زوجتان) كما ورد ثمة بصيغة التثنية (ساقهما) و (عليهما):ع].

(٢) [إسناده ضعيف ، فيه عنعنة أبي الزبير ، وهو مع ثقته مدلس ، ولكن ثبت نحو هذا الحديث في قصة الأعرابي الذي أسلم ، وقاتل مع النبي (ص) ، ولما أعطاه حصته من الغنائم رفضها وقال : ما لهذا اتبعتك ، إنما تبعتك لأرمى بسهم هاهنا — وأشار الى حلقه — فاقتل ، فلم يلبث أن قاتل وأصيب في الموضع الذي اشار إليه في حلقه، فمات رحمه الله تعالى ، ورضي عنه وأرضاه ، رواه النسائي (٤ /٦٠ — ٦١) وغيره بسند صحيح ، كما أن دفن الشهيد في ثيابه ثابت في اكثر من حديث : ع] .

٣٥ — باتفاق الرواة حتى الثاني ، أبي رافع :
حم ٢ : ٣٨٥ .
برواية أبي هريرة وسند مختلف :
حم ٢ : ٣٤٥ ، ٣٧٥ ، مي الرقاق ١٠٨ ، صحيفة همام ٨٥ .
كجزء حديث برواية أبي هريرة وسند مختلف :
حم ٢ : ٢٣٠ ، ٢٤٧ ، ٣١٦ ، ٤٢٠ ، ٤٢٢ ، ٥٠٧ ، خ بدء الخلق ٨ ، م الجنة ٢٣٨٤ ، ت صفة الجنة ٧ ،تاريخبغداد ٩: ٨٧ ، كتاب الزهد ٥٥٢ ، ١٥٨٥ .

من طريق آخر :
(أبو سعيد الخدري) حم ٣ : ١٦ ، ٧٥ ، التيسير ١ : ٣٩ ، ت صفة الجنة ٥ ، التلخيص للذهبي ٢ : ٤٧٥ .
(ابن مسعود) ت صفة الجنة ٥ .
٣٦ — السند نفسه ، ٣ رواة من طريق إبراهيم بن طهمان :

في صدره ــ أو قال : في حلقه ــ [فمــات][1] ، فأُدرج في ثيابــه كما هو ، قال : ونحن مع رسول الله » .

٣٧ً ــ عن أبي الزّبير عن جابر أنه قال[2] : (١) « آفاء الله خيبر على رسوله ، فأقرّهم رسول الله ﷺ كما كانوا ، وجعلها بينه وبينهم ،

---

(١) مستدركة من هامش الأصل .

(٢) [إسناده ضعيف كسابقه لعنعنة أبي الزبير ،ولكنهقد صرح بالتحديث في رواية عند أحمد (٣ / ٢٩٦) ، وللحديث طرق وشواهـد عديدة ، خرجتها في (الظلال الوارفـة) منها طريقان مرسلان صحيحان في (الموطأ ــ ٢ / ١٨٥ ــ ١٨٦ ــ تنوير الحوالك) وفي الثانية زيادة مهمة قال : « فجمعوا له حليًا من حلي نسائهم ، فقالـوا لـه : هذا لـك ، وخَفِّفْ عنا ، وتجاوز في القَسْم ، فقال عبد الله بن رواحـة : .. ، فأما ما عرضتـم من الرشوة فإنها سُحت ، وإنـا لا نأكلها . فقالـوا : بهذا قامت السماوات والأرض »وفي الحديث شاهدعظيم رائع من عدل الإسلام وإنصاف المسلمين ، ونزاهتهم ، وأمانتهم ، ونظافـة أيديهـم ، ممـا لا تكـاد تجد له مثيـلا في أمـة أخرى من أمم الأرض ، ولا شك أن ذلك نتيجة لازمـة للعقيدة الإسلامية الصحيحة النقيـة التي تخلى عنها أكثر المسلمين في العصر الحـاضر ، وتبنوا عقائد أجنبيـة ، ومبادىء كافـرة بدلا منها مع الأسف ، فكـان ما يشكو منه الجميع من فساد الذمم ، وانتشار الرشوة ، وشيوع السرقـة ، وعبثا تحاول الحكومات معالجة هذه الأدواء ، والقضاء عليها من غير طريـق الإسـلام ، وبناء عقائـده وأفكاره في النفوس ، والقوانين والعقوبات وحدها أعجز من أن تقضـي على أمراض النفوس ، وانحرافات البشر ، وصدق من قال :

لا تنتهي الأنفس عن غيهـا ... ما لم يكن منها لها زاجر

فهل من مدكر ! : ع] .

تتمـة ــ ٣٦ً ــ

حم ٣ : ٣٦٧ ، د الجنائز ١١٥١ ، تحفـة الأشراف ليوسف المزي ٢ : ٢٨٨ .

فبعث عبد الله بن رواحة ، فخرّصها[1] عليهم (٢) ، ثم قال : يا معشر اليهود أنتم أبغض الخلق إليّ : قتلتم أنبياء الله ، وكذبتم على الله ،وليس يحملني بغضي إياكم على أن أحيف عليكم[2] ، قد خرصت عشرين ألف وَسْق[3] من تمر ، فإن شئتم فلكم ، وإن شئتم فلي ، فقالوا : بهذا قامت السماوات والأرض قد أخذناها ، فاخرجوا عنا •

(٣) قال أبو الزبير : إن عمر بن الخطاب انما أخرجهم منها بعد ذلك ، لأن رسول الله ﷺ قال : لا تُعَزُّ وفي جزيرة العرب من ليس منا — أو قال : من ليس من المسلمين » •

٣٨ — عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله

(١) [اي خمّن وقدّر الثمر : ع] •
(٢) [اي اظلمكم ، وانقصكم حقكم ، من الحيف : ع] •
(٣) [هو مكيال معروف ، سعته ستون صاعا ، والصاع أربعة امداد : ع] •

٣٧ — الجزء ١ و ٢ السند نفسه ، ٣ رواة من طريق إبراهيم بن طهمان :
حم ٣ : ٣٦٧ ، ق الزكاة ، قدر الصدقة ٢٣ ، شرح معاني الآثار ٢ : ٣٩ ، تحفة الأشراف ٢ : ٢٨٥ •
الجزء (١) السند نفسه ، ٣ رواة من طريق إبراهيم بن طهمان :
د البيوع ١٢٧٢ ، شرح معاني الآثار ٣ : ٢٤٧ ، ٤ : ١١٣ ، مشكل الآثار ٣ : ٢٨٣ •

الجزء (٣) باتفاق الرواة حتى الثاني ، ابو الزبير :
حم ١ : ٢٩ ، ٣٢ ، م الجهاد ١٧٦٧ ، د الخراج ١١٠٧ ، ت السير ٤٢٠ ، كتاب الأموال ٢٧١ ، مسند ابي عوانة ٤ : ١٦٥ ، المصنف للصنعاني ١ : ٣٥٩ ، ٦ : ٥٤ ، مشكل الآثار ٣ : ٢٨٣ ، ٤ : ١٢ ، ١٣ •
٣٨ — من طريق آخر :
(سعد بن مالك) حم ١ : ١٧٤ ، د الطب ١٤٧٣ ، تاريخ ابن عساكر ٢ : ٤٢٨ •

. . . .

تتمة ــ ٣٨ًً ــ

(أبو سعيد الخدري) أخبار أصبهان ١ : ٢٢٨ ، ٢ : ٣١٥ .

(ابن عمر) الجامع لابن وهب ١ : ١٠٨ ، خ الطب ٤٣ ، ٥٤ .

كجزء حديث من طريق آخر :

(سعد بن أبي وقاص) حم ١ : ١٨٠ .

الجزء (١) السند نفسه ، ٣ رواة من طريق إبراهيم بن طهمان : مشكل الآثار ١ : ٣٤٠ .

باتفاق الرواة حتى الثاني ، أبو الزبير :

حم ٣ : ٢٩٣ ، ٣١٢ ، ٣٨٢ ، م السلام ٢٢٢٢ .

من طريق آخر :

(سائب بن يزيد) حم ٣ : ٤٥٠ .

(أبو هريرة) د الطب ١٤٨٣ ، مشكل الآثار ٤ : ٧٣ ، تاريخ بغداد ٦ : ١١٨ ، الجامع لابن وهب ١ : ١٠٤ ، خ الطب ٤٥ ، حم ٢:٣٩٧ .

كجزء حديث من طريق آخر :

(انس) حم ٣ : ١٣٠ ، ١٥٤ ، ١٧٣ ، ١٧٨ ، ٣٥١ ، ٢٧٦ ، ٢٧٨ ، م السلام ٢٢٢٣ ، د الطب ١٤٨٣ ، خ الطب ٤٤ ، جه الطب ٤٣ ، ت السير ٤٦ ، تاريخ بغداد ٤ : ٣٧٨ .

(أبو هريرة) حم ٢ : ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٤٢٠ ، ٤٣٤ ، ٤٥٣ ، ٤٨٧ ، ٥٠٧ ، م السلام ٢٢٢٣ ، د الطب ١٤٨٣ ، تاريخ بغداد ٢ : ٣٠٧ ، الجامع لابن وهب ١ : ١٠٦ ، خ الطب ١٩ .

(ابن عمرو بن العاص) حم ٢ : ٢٢٢ .

الجزء (٢) باتفاق الرواة حتى الثاني ، أبو الزبير :

حم ٣ : ٣٣٣ ، م السلام ٢٢٢٧ ، ن الخيل ، شؤم الخيل

من طريق آخر :

(سهل بن سعد) حم ٥ : ٣٣٥ ، ٣٣٨ ، م السلام ٢٢٢٥ ، خ الجهاد ٤٧ ، النكاح ١٧ ، ط الاستئذان ٨ ، جهالنكاح ٥٥ ، ت الاستئذان ٩١ ، حلية الأولياء ٣ : ٢٥٢ الجامع لابن وهب ١ : ١٠٨ .

(ابن عمر) حم ٢ : ٣٦ ، ٨٥ ، ١١٥ ، ١٢٦ ، ١٣٦ ، خ الجهاد

ﷺ[1] : (١) « لا عدوى ولا طِيَرة[2] ولا شؤم (٢) ، فإن يكن في شيء ففي الرَّبْع[3] والفرس والمرأة » .

(١) [سنده ضعيف أيضا لذاته ، صحيح لغيره ، له طرق وشواهد كثيرة في الصحيحين وغيرهما ، والمراد من نفي العدوى للأمراض الوارد فيه إنما هو بمفهوم الجاهلية قديما وحديثا ، أن المرض يعدي بنفسه بصورة حتمية ، ولا دخل لإرادة الله تبارك وتعالى فيه ، وأما العدوى بالمفهوم الإسلامي فهي ثابتة في السنة في أكثر من حديث ، كقوله (ص) في آخر هذا الحديث نفسه في بعض الروايات : « وفِرَّ من المجذوم فرارك من الأسد » رواه البخاري وأحمد وغيرهما ، وفي حديث آخر أن مجذوما كان في وفد ثقيف ، فلم يصافحه النبي (ص) واكتفى بالكلام ، وقال له : « إنا قد بايعناك فارجع » رواه مسلم (١٧٥٢) كتاب السلام ، باب اجتناب المجذوم ، وغيره ، ومثلهما في الدلالة على ذلك حديث الطاعون ، « إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تهبطوا ، وإذا كان بأرض وانتم بها ، فلا تفروا منه » رواه أحمد (١ / ١٨٠) وغيره بسند صحيح ، واورده الألباني في « الصحيحة ــ ٧٨٩ » ، ويوضح ذلك ما سيذكره المصنف في الحديث التالي « ومن اعدى الأول ؟ » ومناسبته أن رجلا استشكل قوله (ص) السابق في نفي العدوى فقال له : ما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء ، فيخالطها بعير أجرب ، فيجربها ؟ فقال له (ص) : « فمن أعدى الأول ؟ » رواه البخاري ومسلم وأحمد (٢ / ٢٦٧) وغيرهم . فلفت نظره بذلك إلى أن الأصل الذي بيده كل شيء ، ولا يكون شيء إلا بإذنه هو الله عز وجل ، ذلك أن أول مريض في الأرض لم يكن قبله مريض يعديه ، فالذي أمرضه هو الله عز وجل من غير عدوى بمشيئته وقدره تبارك وتعالى ، فتأمل : ع] .

(٢) [الطيرة والتطير : التشاؤم ، واعتقاد أن شراً سيقع من جراء امور موهومة ، وترك ما كان المرء عازما عليه بسبب ذلك ، كتشاؤم بعضهم من يوم الأربعاء ، ورقم ١٣ ، أو إذا راى عند خروجه للسفر مثلا رجلا أعور وما شابه ذلك ، فيرجع عن سفره او تجارته ، واصله من زجرهم الطير ، فإن اتجهت يمينا تفاءلوا ، وإن اتجهت شمالا تشاءموا ، فأبطل ذلك كله الإسلام ، واخبرهم انه ليس له تأثير في جلب نفع ، أو دفع ضر ، وأن كل ذلك بيد الله وحده : ع] .

(٣) [أي المنزل والبيت : ع] .

٣٩ً — عن أبي الزبير قال جابر(١) : كان رسول الله ﷺ يقول : « لا عدوى — ومن أعدى الأول ؟ — ولا صَفَرَ ولا غُول » .

---

(١) [إسناده كسابقيه ضعيف لذاته ، صحيح لغيره ، واختلفوا في تفسير صفر المنفي هنا ، فقيل : اراد بـه النسيء الذي كانوايفعلونه في الجاهلية ، وهو تاخير المحرم إلى صفر ، ويجعلون صفر هو الشهر الحرام ، وقيل : كانت العرب تزعم ان في البطن حية يقال لها : صفر ، تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه ، ذكرهما صاحب (النهاية) و (فيض القدير) ونقل الاخير عن البيضاوي قولا ثالثا ، ان صفر هو الشهر المعروف ، فأراد نفي ما كان شائعا بينهم من أن كثرةالدواهي والفتن تكون فيه ، واما الغول فهو واحد الغيلان ، وهي جنس من الجن والشياطين تتراءى للناس في الفلاة ، فتتلون في صور شتى ، وتضلهم عن الطريق وتهلكهم . فنفاه النبي (ص) وابطله : ع] .

تتمة — ٣٨ً —

٤٧ : النكاح ١٧ ، م السلام ٢٢٢٥ ، ط الاستئذان ٨ ، ن الخيل — شؤم الخيل ، جه النكاح ٥٥ . د الطب ١٤٧٣ ، ت الاستئذان ٩١ ، المصنف للصنعاني ١٠ : ٤٤١ ، مشكل الآثار ١ : ٣٣٩ ، شرح معاني الآثار ٤ : ٣١٣ ، الجامع لابن وهب ١ : ١٠٨ ، تاريخ جرجان للسهمي ٢٣

(ابو هريرة) حم ٢ : ٢٨٩ ، الإجابة للزركشي ٥٩ .
(حكيم بن معاوية) ت الاستئذان ٩١ .
(سعد بن مالك) د الطب ١٤٧٣ .
(مخمر بن معاوية) جه النكاح ٥٥ .

٣٩ً — السند نفسه ، ٣ رواة من طريق إبراهيم بن طهمان : مشكل الآثار ١ : ٣٤٠ .
باتفاق الرواة حتى الثاني ، ابو الزبير :

حم ٣ : ٢٩٣ ، ٣١٢ ، ٣٨٢ ، مشكل الآثار ١ : ٣٤٠ ، الجامع لابن وهب ١ : ١٠٥ ، م السلام ٢٢٢٢ ، الكامل لابن عدي ٣ ق ٢٥٤ آ ، كتاب الأدب لابن أبي شيبة ق ١٥٢ ب .
من طريق آخر :
(ابو هريرة) مشكل الآثار ٤ : ٧٣ ، التيسير ٢ : ٥٠١ ، تاريخ

٤٠ – عن أبي الزبير عن ابن أبي مُلَيكة عن عائشة قالت[١] : « مات رسول الله ﷺ في بيتي ، وفي يومي ، وبين سَحْري ونَحْري[٢] ، وريقه مع ريقي[٣] : ، دخل عبد الرحمن بن أبي بكر وفي يده سواك ، فنظر إليه رسول الله ﷺ فظننت أنه يعجبه (٢٤٠ ب) أن يستاك ،

---

(١) [في إسناده عنعنة ابي الزبير أيضا ، ولكنه قد روي من طرق أخرى كثيرة صحيحة ، منها عند الشيخين وغيرهما ، وابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي المكي ، كان قاضيا لابن الزبير ومؤذنا له ، وهو تابعي ثقة فقيه ـ من رجال الكتب الستة : ع] .

(٢) [السَّحر : الرئة ، وقيل : ما لصق بالحلقوم من أعلى البطن ، والنحر : العنق ، أي أنه (ص) مات وهو مستند الى صدرها رضي الله عنها : ع] .

(٣) كذا الأصل ، وفي المسند (٦ / ٤٨) : وجمع الله بين ريقه وريقي .

تتمة – ٣٩ –
بغداد ٢ : ٧٠٣ ، ٦ : ١١٨ ، الجامع لابن وهب ١ : ١٠٤ ، ١٠٦ ، خ الطب ١٩ ، ٤٤ ، ٤٥ ، حم ٢ : ٤٢٠ ، ٤٣٤ ، ٤٨٧ ، ٥٠٧ ، د الطب ١٤٨٣ ، التاريخ الكبير ١ : ١ : ١٣٩ .

(السائب بن يزيد) التيسير ٢ : ٥٠١ ، حم ٣ : ٤٥٠ .

(انس) تاريخ بغداد ٤ : ٤٧٨ ، خ الطب ٥٤ ، حم ٣ : ١٣٠ ، ١٥٤ ، ١٧٣ ، ١٧٨ ، ٢٧٦ ، ٢٧٨ ، ٣٥١ ، ٣٩٧ ، م السلام ٢٢٢٣ ، جه الطب ٤٣ ، ت السير ٤٦ ، د الطب ١٤٨٣ .

(ابن عوسجة الأشجعي) الجامع لابن وهب ١ : ١٠٥ .

(ابن عمرو بن العاص) حم ٢ : ٢٢٢ .

(ابن عباس) جه الطب ٤٣ .

٤٠ – باتفاق الرواة حتى الثاني ، ابن أبي مليكة :
حم ٦ : ٤٨ ، خ فرض الخمس ٤ ، المغازي ٨٣ ، طبقات ابن سعد ٢ : ٢ : ٥ ، المستدرك ٤ : ٦ ، ٧ ، سِيَر أعلام النبلاء ٢ : ١٣ ، البداية ٥ : ٢٣٩ .

فأخذته فطيبّته ، ثم دفعته إليه ، فاستنّ بـه[1] ، فما رأيت مستنـا قط أحسن منه ، قالت : ثم أراد أن يناولني ، فلم تقـدر[2] يده ، فلما رأيت ذلك أخذته من يده » .

٤١ ـ عن أبي الزّبير عن ابن عباس قال[3] : « سرّب[4] رسول الله ﷺ[5] نساءه ليلة جَمْع[6] قبل الزحام » .

---

(١) [أي : استاك : ع] .

(٢) [هذه اللفظة غير واضحة في الأصل ، وكتبها المحقق (تعم) ولا وجه لها ، وجاءت في روايـة لأحمد (٦ / ٢٠٠) (فثقلت يـده) وعند غيره : (فسقطت يده) ، وما اثبتّه مؤد للمعنـى وقريب من كتابة الأصل : ع] .

(٣) [إسناده ضعيف ، فيه ابو الزبير واسمه محمد بن مُسلم ابن تَدْرُس الأسدي بالولاء المكـي ، وهو صدوق ، ومن رجال الكتب الستة ، وان كان البخاري إنما روى له ـ كما قال الحافظ العسقلانـي في (التهذيب) ـ مقرونا بغيره ، ولكنه مشهور بالتدليس ، وقد عنعن ، كما أن في سماعـه من ابن عباس نظـرا ، فقد نقل ابن أبي حاتم عن أبيه قوله : « يقولون : إنه لم يسمع من ابن عباس ، قال أبي : رآه رؤيـة » قلت : ولكن الحديث صحيح من غير شك ، لأن لـه طرقا كثيرة أوصلهـا أستاذنا الألباني في « إرواء الغليل ـ ١٠٧٦ » الى ستغيرطريق المصنف، وبعضها صحيح لذاتـه ، رواه الشيخان وغيرهمـا ، وانظر المصـدر المذكور ، فقد جمع فأوعى : ع] .

(٤) [أي أرسلهن سِرْبا سِرْبا : ع] .

(٥) في الأصل : (رسول الله صلى الله عليه وسلـم سرب) وقد وضع فوقها إشارة التصحيح ، كمـا كتب في الهامش كلمة (مقـدم) [إشارة الى أن الصواب كما أثبتنـاه : ع] .

(٦) [جَمْع : عَلَم للمزدلفة ، وهي من مشـاعر الحج ، وعلـى الحجاج المبيت بها ليلة النحر : العاشر من شهر ذي الحجـة ، فيصلوا الفجر فيها ، ثم ينتظروا حتى يسفر جدا ، ثم يفيضوا منها الى منـى ، ولا يجوز الإفاضة منها في الليل إلا للنساء والضَّعَفة خشية أن يحطمهم الناس ، بشرط الا يرموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس ، وهذا حكـم ثابت ، ورخصـة من رخص الإسلام الحنيف ، فلله الحمد والمنة : ع].

٤٢ً ــ عن عبّاد بن إسحاق عن عبد الملك بن عبد الله بن أسيد[1] عن أبي ليلى الحارثي عــن سهل بن أبي حَثْمة عن عبــد الرحمن بن سهل قال رسول الله ﷺ :[2] « ما كانت نبوّة قط إلا تبعتها خلافة ،ولا كانت خلافة قط الا تبعها ملك ،ولا كانت صدقة إلا صارت مَكْسا»[3].

٤٣ً ــ عن عبّاد بن إسحاق عن عثمان بن حَفْص عن اسماعيل

---

(١) أسيد : اسعد ، الأصل ، التصحيح من (التاريخ الكبيــر ــ ٣ : ١ : ٤٢١) و (الجرح والتعديل ــ ٢ / ٢ / ٣٥٤ ــ ٣٥٥) .

(٢) [إسناده ضعيف ، فيه عبد الملك ين عبد الله بن أسيدمجهول، وقد اورده البخاري في (التاريخ الكبير) وابن ابي حاتم في (الجــرح والتعديل) ولم يحكيا فيه جرحا ولا تعديــلا ، وبقية رجالــه ثقــات ، والحديث اورده السيوطي في « الجامع الصغير » وعزاه الى ابن عساكر في (تاريخه) وضعفه الألباني في « ضعيف الجامع ــ ٥١٢٧ » : ع] .

(٣) [المكس : الضريبة التي يأخذها الماكس والعشار على ما كــان يأخذه اهل الجاهلية من عشر اموال الناس ، بدل ربــع العشر الــذي فرضه الله في الزكاة : ع] .

تتمــة ــ ٤٠َ ــ
برواية عائشـــة وسند مختلف :

حم ٦ : ٢٠٠ ، ٢٧٤ ، خ المغازي ٨٣ ، النكــاح ١٠٤ ، الجمعــة ٩ ، الجنائز ٩٦ ، طبقــات ابن سعد ٢ : ٢ : ٣٠ ، ٣١ ، تاريخ الطبري ١ : ١٨١٤ ، المستدرك ١ : ١٤٥ ، اخبار اصبهان ٢ : ٣٠٥ .
برواية عائشة ولم يذكر باقي السند : البداية ٥ : ٢٢٦ .

٤١َ ــ السند نفسه ، ٣ رواة من طريق إبراهيم بن طهمان : تاريخ بغــداد ١٠ : ٢٥٨ .

٤٢َ ــ باتفاق الرواة حتى الخامس ، عباد بن إسحــاق : الإصابة لابن حجر ٤ : ١٦٢ .
برواية عبد الرحمن بن سهل ، ولم يذكر باقي السنــد : التيسير ٢ : ٣٥٥ ، كنز العمال (الطبعة الأولى) ٦ : ٦٣ .

ابن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن جدّه قال : قال رسول الله ﷺ[1] : « من قال : يثرب ، مرّة فليقل : المدينة ، عشر مرّات » .

٤٤ ً – عن عبّاد بن إسحاق عن محمد بن عبد الله بن مسلم الزهري عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد عن محمد بن سعد بن أبي

---

(١) [إسناده ضعيف ، فيه عثمان بن حفص ، وهو ابن خلدة الزُرَقي مجهول ، أورده ابن ابي حاتم في (الجرح ٦ / ١٤٨) وأورد له هذا الحديث ، ولم يحك فيه جرحا ولا تعديلا ، ثم نقل عن ابيه تشككه أنه عثمان هذا أم عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي ، والوقاصي هذا أورده (٦ / ١٥٧) ونقل عن ابيه انه قال فيه : «متروك الحديث ، ذاهب الحديث ، كذاب » وكذا تردد فيه البخاري ، وزاد عليه قوله في (التاريخ الكبير – ٦ / ٢١٧) : « ولا يتابع عليه » ونقل عنه الذهبي في (الميزان – ٣ / ٣٢) قوله : « في إسناده نظر »وقال في (المغني في الضعفاء – ٢ / ٤٢٤) : « لم يصح حديثه » ، وباقي رجاله ثقات ، ويثرب هو الاسم القديم لمدينة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا شك في ان الأفضل والمستحب شرعا ان نسميها باسمها الإسلامي وهو طابة وطَيْبة ، فقد ثبت أن الله سماها بذلك ، فروى مسلم في (صحيحه – ١٠٠٧) في كتاب الحج ، باب المدينة تنفي شرارها عن جابر بن سمرة قال : قال رسول الله (ص) : « إن الله تعالى سمى المدينة طابة » . وعن زيد بن ثابت عن النبي (ص) قال : « انها طيبة – يعني المدينة – وإنها تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة » رواه مسلم ايضا في الموضع السابق ، ولكن لم يثبت ما يفيد تحريم تسميتها بغيرهما ، أو تأثيم من يفعل ذلك ، كما يزعمه بعض المقلدين : ع].

٤٣ ً – السند نفسه ، ٦ رواة من طريق إبراهيم بن طهمان :

التاريخ الكبير ٣ : ٢ : ٢١٧ ، لسان الميزان ٤ : ١٣٣ ، الجرح والتعديل للرازي ٣ : ١ : ١٤٨ ، ميزان الاعتدال للذهبي ٣ : ٣٢ ، كتاب الضعفاء للعقيلي ق ٤٤ ب .

وقاص عن أبيه سعد أنه قال[1] : « استأذن عمر بن الخطاب على رسول الله ﷺ ، وعنده نسوة من قريش يسألنه ويستكثرنه ، عاليةً أصواتُهن فوق صوته ، فلما سمعن صوت عمر تبادرن الحُجُب أو الحِجاب ، فدخل عمر ، ورسول الله ﷺ يضحك ، فقال : أضحك الله سنّك يا رسول الله ! مما تضحك ؟ فقال : عجبت لهؤلاء يسألنني ، ويستكثرنني عالية أصواتهن فوق صوتي ، فلما سمعن صوتَك تبادرن الحجاب ! فقال عمر : يا عدوات أنفسهن أتهبنني ، وتجترئن على رسول الله ﷺ ؟ فقلن : نعم ، أنت أفّظ وأغلظ ، فقال رسول الله ﷺ : مه ، ثم قال : إن يفعلن فإن الشيطان لم يسمع صوتك سالكاً فَجّاً قط إلاّ سلك فجا غيره » .

---

(١) [إسناده حسن لذاته ، صحيح لغيره ، رواه من طرق الشيخان وغيرهما ، وفي الحديث منقبة عظيمة لعمر رضي الله عنه ، والنسوة المذكورات هن من ازواجه صلى الله عليه وسلم ، كما رجحه الحافظ العسقلاني في (الفتح ــ ٨ / ٤٥) واستدل على ذلك بحديث جابر عند مسلم الذي فيه انهن كن يطلبن النفقة ، ورواية المصنف هنا وغيره (يسألنه ويستكثرنه) تؤيد ذلك ، والمراد أنهن يطلبن منه نفقة اكثر مما يعطيهن ، وقولهن لعمر : انت افظ واغلظ ، ظاهره الشركة ، ووصفهن النبي (ص) بشيء من هاتين الصفتين ، مما نفته الآية (ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك) واجاب عنه الحافظ بجوابين احدهما : احتمال ان يكون اسم التفضيل هنا على غير بابه ، فيكون (افظ) بمعنى (الفظ) وثانيهما : ان يكون المراد في الآية نفي لزوم هذه الصفة للنبي (ص) ، والمراد بقولهن وجودها فيه في بعض الأحيان عند إنكار المنكر مثلا ، ثم رجح الثاني ، مبينا أنه (ص) كان لا يواجه احدا بما يكره إلا في حق من حقوق الله ، بينما كان عمر يبالغ في الزجر عن المكروهات مطلقا ، وطلب المندوبات ، وهذا معروف عنه رضي الله عنه : ع] .

٤٥ً ــ عن يحيى التيمي عن سالم بن أبي الجعد أنه قال[1] : أتى

---

(١) [إسناده ضعيف ، فيــه يحيى التيمي وهو ابن عبد الله بن الحارث الجابر أو المجبــر قال الحافظ في (التقريب) : « لين الحديث » ولكن الحديث صحيح ، فقد روى عن ابن عباس من طرق ، منها طريق حسنة لذاتها في (المسند ــ ١٩٤١ ــ ط شاكر) وطريق أخرى مثلها عند ابن جرير (٦ / ٦٥) ، ومعناه في الصحيحين وغيرهمـا ، وصححـه الشيخ احمد شاكر في « تعليقه على المسند ــ ٣ / ٢٨٩ و ١٤ و ١٥ » وأشار الحافظ ابن كثير إلى تصحيحه أيضـا في التفسير ــ ٢ / ٥٣٨)، وما تضمنه من عدم قبول توبــة القاتل ، ومــن خلوده في النــار هــو اجتهاد لابــن عباس وغيره من السلف ، وثمــة آراء لهــم غير ذلــك فيالمسألة ، نقلها الامام ابن جريــر في « التفسير ــ ٩ / ٦٢ ــ ٧٠ ــ بتحقيق شاكر : معنــاه : ومن يقتل مؤمنـا متعمــدا ، أولها أن ذلــك جزاء القاتل العمد إن لم يتب ، وثانيها ان ذلك جزاؤه الذي يستحقه إن جازاه الله به ، ولكنه إن شاء تجاوز عنــه ، وثالثها أنه قد عني فــي الآية رجل بعينه ، كان أسلم ثم ارتد وقتل مؤمنا ، ثم رجح ابن جريــر القول الثــاني فقال : « وأولى الاقوال في ذلك بالصواب قول من قال : فجزاؤه إن جزاه جهنم خالدا فيهــا ، ولكنه يعفو ويتفضل على أهــل الإيمــان به وبرسوله ، .. إمــا أن يعفو بفضله ، فلا يدخله النار ، وإما أن يدخلــه إياها ، ثم يخرجه منها بفضل رحمته ، لما سلف من وعــده عباده المؤمنين .. » قلت : وهــذا هو الصواب فيمن قتل عامدا غيــر مستحل ذلك ، لأن المستحل كافر ، ولكن المقر بالمعصية مع الإيمان فقد دلت النصوص على انه لا يخلد في النــار ،وبهذا القول تجتمعالنصوص، وتتآلف ، ولا يبقى فيها إشكــال ، والحمد لله : ع] .

تتمــة ــ ٤٤ً ــ

٤٤ً ــ باتفاق الرواة حتى الثالث ، عبد الحميد بن عبد الرحمن : حم ١ : ١٧١ ، ١٨٢ ، ١٨٧ ، خ بــدء الخلق ١١ ، فضائل صحابة ٦ ، الأدب ٦٨ ، م فضــائل صحابة ٢٣٩٦ ، تذكرة الحفــاظ للذهبــي ٢ : ٦٠٥ .

من طريــق آخــر :

(أبو هريــرة) م فضائل صحابة ٢٣٩٧

ابن عباس رجلٌ بعد ما كُفَّ (٢٤١ ا) بصره ، فقال : يا عبد الله بن عباس ! ما ترى في رجل قتل مؤمنا متعمــدا ؟ قال : (جزاؤه جهنم خالدا فيها ابــدا ، وغضب الله عليه ، ولعنه وأعــدّ له عذابا عظيمــا)،(١) قال : ارأيت إن تاب ، وآمن ، وعمل صالحا ، ثم اهتدى ؟ قال : وأنى له ــ ثكلته أمه ــ الهدى ؟ والذي نفس عبد الله بيــده لقد سمعت نبيكم يقول : « ثكلته أمه قاتل المؤمن متعمدا ! يجيء يوم القيامــه متعلقا رأسه بيمينه أو بشماله ، قــد لزم قاتله بيده الأخرى ، تشخب أوداجه دما في قــبل عرش الرحمن ، يقول : ربِّ سل هذا فيم قتلني ؟ » والذي نفس عبد الله بيده لقد نزلت هــذه الآية ، فما نسختها من آية حتى قبض نبيكم ، فما نزل بعده من برهــان » .

٤٦ً ــ عن نَصر أبي جَزِيٍّ عن علي بن الحكم عن أبي الحسن

---

(١) [سورة النساء ، الآية ٩٣ ، ولكن ليس فيها كلمــة (أبدا) والحديث عند ابن جرير في (التفسير ــ ٩ / ٦٢ ــ ٦٤ بتحقيق الأخوين شاكر) يدونها على الصواب : ع] .

(٢) عظيما : اليما ، الأصل ، ألتصويب من الحاشية .

٤٥ً ــ باتفاق الرواة حتى الثالث ، يحيى التيمي :
حم ١ : ٢٤٠ ، ٢٩٤ ، ٣٦٤ ، جامــع البيان للطبــري ٥ : ٢١٨ كتاب الزهد ١٣٥٩ .
باتفاق الرواة حتى الثاني ، سالم بن أبي الجعــد :
حم ١ : ٢٢٢ ، ن تحريم الدم ، جه الديات ٢ كتاب الزهد ٤٧٨ ، ١٣٥٩ .
برواية ابن عباس وسند مختلف :
ن تحريم الدم ، ت تفسير سورة النســاء .
٤٦ً ــ من طريــق آخــر :
(ابن مسعود) التيسير ١ : ٣٣٥ ، كنز العمال (الطبعة الأولى) ٢ : ٢٨٥ .

عن سعيد بن عامر قال[1] : قال رسول الله ﷺ : « إنّ لله ضنائن من عباده ، يضنّ بهم من القتل والأمراض ، يُعيشهم في عافية ، ويُميتهم في عافية » .

---

(١) [إسناده ضعيف جدا ، فيه أبو الحسن وهو الجزري الشامي مجهول ، ونصر ابو جزي وهو ابن طريف القصاب الباهلي البصري ، متروك الحديث ، ومتهم بالوضع ، أجمعوا على ضعفه ، ذكره الحافظ العسقلاني في (اللسان ــ ٦ / ١٥٣ ــ ١٥٥) وذكر أقوال الأئمة فيه ، ومنها قول البخاري : « سكتوا عنه » ومعروف أن هذه العبارة عنده جرح شديد ، وروى الحافظ من طرق أنه كان حدث باحاديث ، ثم مرض فرجع عنها ، ثم صح فعاد إليها ، وأما علي بن الحكم فهو البناني البصري ثقة من رجال البخاري والسنن الأربعة ، وسعيد بن عامر صحابي معروف ، وأورد الحديث بنحو ، الحكيم الترمذي في « نوادر الأصول ــ ١٨١ » من غير إسناد ، وفي آخره زيادة (ويدخلهم الجنة في عافية) ، هذا والحديث منكر المتن أيضا ، لمخالفته كثيرا من نصوص القرآن والحديث ، كقوله تعالى : (لتبلون في أموالكم وأنفسكم ..) وقوله سبحانه : (ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ، ونقص من الأموال والأنفس والثمرات ، وبشر الصابرين) وقوله : (ص) : « اشد الناس بلاء الأنبياء ، ثم الأمثل فالأمثل ، يبتلى الرجل على حسب دينه ، فإن كان في دينه صلبا اشتد بلاؤه ، وإن كان في دينة رقة ابتلي على قدر دينه ، فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض ، وما عليه خطيئة » رواه أحمد وغيره ، وأورد أستاذنا الألباني في « صحيح الجامع الصغير وزيادته ــ ١٠٠٣ » وصححه ، وأورد له روايات مختلفة فيه « ١٠٠٤ ــ ١٠٠٧ » وصححها : ع] .

تتمة ــ ٤٦ ــ
(ابن عمر) نوادر الأصول ١٨١ .

(ابو مسعود الأنصاري) كنز العمال (الطبعة الأولى) ٢ : ٢٨٥ .

(أنس) كنز العمال (الطبعة الأولى) ٢ : ٢٨٥ .

٤٧ً ـ عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمـر قال[١] : قال رسول الله ﷺ : (١) « من جرّ ثوبه من الخُيَلاء لم ينظر الله إليـه يوم القيامـة » .

(٢) [قال نافـع : فبلغني أن أم سلمـة][٢] زوج النبي ﷺ سمعتْ بذلك ذكرت النساء ، فقال رسول الله ﷺ : « يتخذن ذيولهن شبرا » قالت : إذا تنكشف عنهـا ، قال : « فذراع ، لا يزدن عليه » .

---

(١) [إسناده ضعيف ، فيه عبد الله وهو ابن عمر بن حفص بـن عاصم بن عمر بن الخطاب، صدوق روى له مسلم والأربعة ، بيد ان في حفظه ضعفـا ، ولكن الحديث ثابت صحيح ، ورد من طـرق كثيرة ، ولـه شواهد عديدة ، والجزء الثاني منه ظاهره الانقطاع لجهالة الواسطة بين أم سلمة ونافع ، ولكنه جاء متصلا عند أحمد والنسـائي وأبـي داود وغيرهم ، عن سليمان بن يسـار وهو الهلالي المدني ثقـة فاضل ، ومـن رجال الكتب الستة ، وأحد فقهـاء المدينة السبعة ، هذا وليس قصـد الخيلاء هو المحرم فقط ، بل إن جر الإزار وإسباله الى ما دون الكعبين ، ولو خلا ذلك من الخيلاء محرم أيضا لأحاديث ثابتة تنهى عن ذلك لذاته ، فتنبـه : ع] .

(٢) الأصل : (قال : فبلغني أن أم سلمة ، يقول نافع : ـ إن أم سلمة زوج النبي ..) وفي (المسـند ـ ٢ / ٥) : (قال نافع : فأنبئت أن أم سلمـة) وهو أصح .

٤٧ً ـ **باتفاق** الرواة حتى الثاني ، نافع :

حم ٢ : ٥ ، ٥٥ ، ن الزينـة ـ ذيول النساء [٨ / ٢٠٩ : ع] .
ت اللباس ٩ ، المصنف للصنعاني ١١ : ٨٣ .

أخبار أصبهـان ١ : ١٣٠ .

الجزء (آ) برواية ابن عمر وسند مختلف :

ط اللباس ٥ ، ن الزينـة ـ إسبال الإزار ، [(٨/ ٢٠٨) والتغليظ في جر الإزار (٨ / ٢٠٦) : ع] د اللبـاس ١٥٣٠ ، ١٥٣١ [ما جـاء

٤٨ً ـ عن عباد بن إسحاق عن عمر بن سعيد عن محمد الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه قال[١] : قال رسول الله ﷺ : « اقتلوا الفويسق ، ـ يعني الوزَغ ـ » .

---

(١) [إسناده صحيح ، رجاله ثقات ، وصحابي الحديث هو سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، وللحديث طرق وشواهد ، وفي بعضها بيان ما لمن يقتل وزغة من أول ضربة وثانيها وثالثها من الأجر ، والوزغة : دويبة مؤذية تنفث السم في الطعام والشراب،تسمى سامّ أبرص ، وتسميها العامة (أبو بريص) وجمعها وزغ وأوزاغ ووزغان ووزغان وإزغان ، ووصفه (ص) إياه بالفويسق على نمط وصفه الفأرة بالفويسقة في قوله : « غطوا الإناء .. ، وأطفئوا السراج.. فإن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم » رواه مسلم وغيره ، بجامع الإيذاء الذي هو ضرب من الفسوق في كل منهما : ع] .

تتمة ـ ٤٧ً ـ

في إسبال الإزار رقم ٤٠٨٥ ، وقدر موضع الإزار رقم ٤٠٩٤ : ع] .

(انظر أيضا الحديث رقم ١١٣) .

الجزء (٢) برواية أم سلمة وسند مختلف :

حم ٦ : ٢٩٣ ، ٢٩٦ ، ٣٠٩ ، ٣١٥ ، ط اللباس ٦ ، ن الزينة ـ ذيول النساء ، مي الاستئذان ١٦ ، جهاللباس ١٣ ، د اللباس ١٥٤١[باب في قدر الذيل رقم ٤١١٧ ـ ٤١١٩ : ع] .

من طريق آخر :

(عائشة) حم ٦ : ٧٥ ، ١٢٣ ، جه اللباس ١٣ .

٤٨ً ـ باتفاق الرواة حتى الثالث ، الزهري :

حم ١ : ١٧٦ ، م السلام ٢٢٣٨ ، د الأدب ١٨٨٣ ، المصنف للصنعاني ٤ : ٤٤٥ ، كتاب الكفاية ، ٥٩٠ .

من طريق آخر :

(عائشة) حم ٦ : ٢٠٠ ، ٢٧٩ ، م السلام ٢٢٣٨ ، ن المناسك ـ قتل الوزغ ، جه الصيد ١٢ .

٤٩ – عن عباد بن إسحاق عن الزهري عن ضَمْرة بن عبد الله بن أنيس عن أبيه أنه قال[1] : كنت في مجلس من بني سلمة ، وأنا أصغرهم ، فقالوا : من يسأل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر ، وذلك صبيحة إحدى وعشرين من رمضان . قال : فخرجتُ ، فوافيتُ مع رسول الله ﷺ صلاة المغرب ، ثم قمت بباب بيته ، فمرّ بي ، فقال : (٢٤١ ب) « ادخل » فدخلت ، فأُتي بعَشائه ، فرآني أكفّ عنه من قلّته ، فلما فرغ قال : « ناولني نعلي » فقام فقمت معه ، فقال : « كان لك حاجة » ؟ فقلت : أجل ، أرسلني إليك رهط من بني سلمة يسألونك عن ليلة القدر فقال : « كم الليلة ؟ » فقلت : اثنتان وعشرون ، فقال : « هي الليلة » ثم رجع فقال : « أو القابلة » – يريد ليلة ثلاث وعشرين .

---

(١) [إسناده ضعيف ، فيه ضمرة بن عبد الله ، وهو تابعي مجهول الحال ، لم يوثقه غير ابن حيان ، وقال عنه الحافظ على قاعدته (مقبول) وأورده ابن أبي حاتم في (الجرح – ٤ / ٤٦٦) ولم يحك فيه جرحا ولا تعديلا ، وباقي رجاله ثقات ، وأما المسألة التي عرض لها الحديث ، فقد شاء الله تعالى لحكمة يريدها الا يخبر الناس خبرا قطعيا يحددها فيه بوضوح ، ولعل ذلك كي يجدئوا ويدابوا في أكثر من ليلة ، وكي يحث العلماء على البحث والدرس والاجتهاد ، ولكن ثبت انه (ص) حدد ليلة القدر بالعشر الأواخر من رمضان ، وفي الليالي المفردة منها ، كما جاء في الحديث الذي رواه البخاري عن عائشةرفعته :«تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان » . ثم حددها في أوتار السبع الاواخر منه وذلك فيما روى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « إن رجالا من أصحاب النبي (ص) أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر ، فقال رسول الله (ص) : ارى رؤياكم قد توطأت في السبع الأواخر ، فمن كان متحرّيها فليتحرّها في السبع الأواخر » ، والجمهور على ترجيح انها ليلة السابع والعشرين لجزم الصحابي الكبير أبي بن كعب رضي الله عنه ، وحلفه بالله لا يستثني انها ليلة سبع وعشرين ، رواه مسلم : ع] .

٥٠ً ــ عن الحجاج بن الحجاج عن عِسْل عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة قال[1] : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فعرضت عليه نفسها ، فقال لها : « اجلسي » فجلستْ ساعة ، فقال : اجلسي بارك الله فيكِ ، أما نحن فلا حاجة لنا فيكِ ، ولكن تملكيني أمركِ » ؟ قالت : نعم ، فنظر رسول الله ﷺ في وجوه القوم ، فدعا رجلا منهم ، فقال : « إني أريد أن أزوجك هذه ان رضيتْ » . فقالت:مارضيتَ لي يا رسول الله فقد رضيتُ ، ثم قال للرجل : « هل عندك شيء ؟ » فقال : لا والله ، قال : « فقم إلى النساء » فقام اليهن ، فلم يجد عندهن شيئاً ، فقال : « ما تحفظ من القرآن » ؟ قال سورة البقرة أوالتي تليها، قال : « فقم ، فعلّمها عشرين آية وهي امرأتك » .

---

(١) [إسناده ضعيف ، فيه عِسْل وهو أبو مُرّة البصري التميمي ضعيف الحديث ، وباقي رجاله ثقات ، والحجاج هو الباهلي البصري الأحول ، من رجال الكتب الستة ما عدا الترمذي ، ولكن الحديث ، بمجمله ثابت من طريق سهل بن سعد ، رواه عنه الشيخان وغيرها ، وفيه إرشاد بالغ إلى التيسير في مهور النساء ، ومشروعيته أن تكون تعليما للقرآن ونحوه ، وعدم اشتراط كونها امورا مادية ، كما أن فيه صورة جميلة للبساطة والصدق والصراحة التي كانت لدى سلفنا الصالح رضي الله عنهم : ع] .

تتمة ــ ٤٨ً ــ

(أم شريك) حم ٦ : ٤٦٢ ، خ بدء الخلق ١٥ ، م السلام٢٢٣٨، ن المناسك ــ قتل الوزغ ، د الأضاحي ١٧ .

٤٩ً ــ السند نفسه ، ٥ رواة من طريق إبراهيم بن طهمان : د الصلاة ٤٦٢ .

٥٠ً ــ السند نفسه ، ٥ رواة من طريق إبراهيم بن طهمان : د النكاح ٦٨٨ .

٥١ً ـ عن الحجاج عن قتادة عن أبي حسّان الأعرج عن الأشْتر[١] أنه (١) حدث أنه قال لعلي بن أبي طالب أن الناس قد تفسح[٢] بهم ما يسمعون منك ، فإن كان رسول الله ﷺ عهد إليك فحدّثنا به،فقال:

---

(١) [إسناده صحيح ، رجاله ثقات ، رجال مسلم ، والحجاج هو ابن الحجاج الباهلي البصري الأحول ، وقتادة هو ابن دعامة الدوسي تابعي كبير مشهور ، وأبو حسان الأعرج أو الأجرد اسمه مسلم بن عبد الله ، والأشتر لقب مالك بن الحارث النخعي ، ولاه علي رضي الله عنه على مصر ، والحديث قد جاء مغرقا ومجملا في رواياتوطرق كثيرة ، وله شواهد عديدة ، ومن الفوائد الهامة التي يرشد اليها أنه ليس في الإسلام ظاهر وباطن او شريعة وحقيقة ، كما يدعي الصوفية ، ولم يخصّ النبي (ص) أحدا بشيء ، من الأسرار أو أمور الدين والعلم ، فجميع المسلمين في ذلك سواء ، فلا وساطة ، ولا تفرقة ولا تمييز بسبب الجنس والعرق ، واللغة او القرابة ، كما أن فيه تأكيد حرمة مكة والمدينة ، وتشديد الزجر على من يحدث فيهما ، وان المسلمين أمة واحدة ، متساوية متكاتفة على اعدائها ، ويجير أدناها على أعلاها ، وفيه أيضا تحريم قتل المعاهد والذمّي ، وأن المسلملايقتل بالكافر : ع] .

(٢) [كذا الأصل ، وهي بمعنى اتسع وانتشر وفشا ، وقد جاءت عند أحمد (١ / ١١٩) والنسائي (٨ / ٢٤) و (النهاية) : (تفشغ) وهي بالمعنى نفسه ، والمراد ـ كما قال السندي ، وكما هو صريح في رواية أحمد ـ أنه قد انتشر في الناس ما كانوا يسمعون من علي من كثرة قوله : (سبحان الله ! صدق الله ورسوله) ، فزعم بعضهم أن عنده علما مخصوصا ، فنفاه رضي الله عنه : ع] .

تتمة ـ ٥٠ً ـ

من طريق آخر :

(سهل بن سعد) حم ٥ : ٣٣٠ ، ٣٣٤ ، ٣٣٦ ، خ الوكالة ٩ ، فضائل القرآن ٢١ ، ٢٢ ، النكاح ١٤ ، ٣٢ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٤٠ ، ٤٤ ، ٥٠ ، اللباس ٤٩ ، م النكاح ١٤٢٥ ، ط النكاح ٣ ، ق النكاح ـ المهر ٢١ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ن النكاح ـ ذكر أمر رسول الله في النكاح ،

ما عهد إليّ رسول الله عهدا لم يعهده الى الناس ، غير أن في قِراب[1] سيفي صحيفة ، فإذا فيها : (٢) .

« إن ابراهيم حرّم مكة وأنا أحرّم المدينة ، وانها حرام ما بين حَرّتَيْها[2] لا يقطع منها شجرة إلا لعلف ، (٣) ولا يحمل فيها[3] سلاح لقتال ، (٤) ومن أحدث حَدَثا[4] فعلى نفسه ، ومن أحدث حَدَثا أو آوى محدثا[5] ، فعليه لعنة الله (٢٤٢ آ) والملائكة ،والناس أجمعين ، لا يقبل منه صَرْف" ولا عَدْل[1] . (٥) والمؤمنون

---

(١) [هو شبه الجراب يطرح فيه الراكب سيفه بغمده ، وسوطه، وقد يطرح فيه زاده من تمر وغيره : ع] .

(٢) [مثنى حَرة ، وهي الأرض ذات الحجارة السود : ع] .

(٣) [الأصل : منها ، والتصحيح من (المسند) وغيره ، وهو الموافق من حيث المعنى : ع] .

(٤) [الحدث : الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ، ولا معروف في السنة ، والمعنى : من نصر جانيا ، أو آواه واجاره من خصمه ، ومن ابتدع بدعة في الدين ، أو رضي بها ، أو أيدها ، او أقرّ فاعلها ، ولم ينكر عليه ، فعليه اللعنة من الله والملائكة والناس اجمعين ، ولا يقبل منه صرف ولا عدل : ع] .

(٥)[تكررت هاتان اللفظتان في الكتاب والسنة ، واختلف العلماء سلفا وخلفا في تفسيرهما على أقوال كثيرة ، منها أن الصرف : التوبة ، والعدل : الفِدية ، ومنها ان الصرف : النافلة ، والعدل : الفريضة ، ومنها أن الصرف : الرشوة ، والعدل : الكفيل ، ومنها أن الصرف : القيمة ، والعدل : الاستقامة ، ومنها أن الصرف : الوزن ،والعدل: الكيل ، ومنها ان الصرف : الدين ، والعدل : الزيادة عليه ، ذكرها « الحافظ ابن حجر في الفتح ـ ٤ / » .

واصل معنى الصرف ـ كما قال الراغب الأصبهاني في (مفرداته ـ ٢٧٩) ـ : « رد الشيء من حالة الى حالة ، او إبداله بغيره » واصل معنى العدل : المساواة ، ومدار المعنى انه لا يقبل منه اي خير يقدمه ، ولا يجد اي طريق لصرف العذاب عنه ، والخلاص منه ، ومعنى أنه لا يقبل منه ـ كما قال الراغب في (مفرداته ـ ٣٢٦) ـ : انه لايكون له خير يقبل منه : ع] .

تـكافأ[1] دماؤهم ، ويسعى بذمـّتهم أدناهم ، وهم يدٌ على مَن سواهم ،
(٦) لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده » .

(١) [الأصل : تتكافأ ، أي تتماثل وتتساوى : ع] .
تتمة ــ ٥٠ ــ
عرض المرأة نفسها ، الكلام الذي ينعقد به النكاح ، التزويج على سور من القرآن ، هبة المرأة نفسها لرجل بغير صداق ، د النكاح ٦٦٨ ، ت النكاح ٢١ ، جه النكاح ١٧ .
٥١ ــ باتفاق الرواة حتى الرابع ، قتادة :
حم ١ : ١١٩ (مع الزيادات) .
الجزء ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٦ باتفاق الرواة حتى الخامس ، الحجاج :
ق الحدود ٦١ .
الجزء ١ و ٤ و ٥ و ٦ باتفاق الرواة حتى الثاني ، الأشتر :
د الديات ١٦٥٥ [باب (أيقاد المسلم بالكافر ؟ رقم ٤٥٣٠) : ع]
مشكل الآثار ٢ : ٩٠ ، شرح معاني الآثار ٣ : ١٩٢ . برواية علي وسند مختلف .
الجزء ١ و ٥ و ٦ السند نفسه ، ٦ رواة من طريق إبراهيم بن طهمان :
القود بين الاحرار والمماليك في النفس [٨/١٩ ــ ٢٠ ع] .
د : الديات ١٦٥٥ ، شرح معاني الآثار ٣ : ١٩٢
ن القسامة ــ سقوط القَوَد من المسلم للكافر [٨ / ٢٣ ــ ٢٤ : ع]
برواية علي وسند مختلف :
ن القسامة ــ القود من المسلم للكافر ، المستدرك ٢ : ١٤١ .
الجزء ٢ و ٣ من طريق إبراهيم بن طهمان وسند مختلف :
حلية الأولياء ٤ : ١٦٥ .
الجزء (٢) السند نفسه ، ٦ رواة من طريق إبراهيم بن طهمان :
مشكل الآثار ٤ : ٢١٦ .
من طريق آخر :
(رافع بن خديج) م الحج ١٣٦١ .
(جابر) م الحج ١٣٦٢ .
(سعد) م الحج ١٣٦٣ .
الجزء ٢ و ٤ من طريق آخر :

تتمــة ــ ٥١ َــ

(انس) خ فضائل المدينــة ١ ، الاعتصام ٦ ، حم ٣ : ٢٤٢ م الحج ١٣٦٦ ، ط الجامع ٣ .

(أبو هريرة) م الحج ٢٣٧١ .

(أبو سعيد الخدري) م الحج ١٣٧٢ .

الجزء ٤ و ٥ و ٦ برواية علي وسند مختلف :

د الديات ١٦٥٥ ، رد الدارمي ٤٨٧ .

الجزء ٥ و ٦ برواية علي وسند مختلف :

ن القسامة ــ القود بين الأحرار والمماليك في النفس .

من طريق آخــر :

(ابن عمرو) حم ٢ : ٢١١ ، جــه الديات ٣١ .

الجزء (٥) من طريق آخــر :

(ابن عمــرو) حم ٢ : ١٩٢ ، ١٩٤ .

(معقل بن يســـار) جه الديات ٣١ .

الجزء (٦) من طريق آخــر :

(ابن عمرو) حم ٢ : ١٩٢ ، جه الديات ٢١ .

الجزء (٢) من طريق آخــر :

(أبو هريرة) حم ٢ : ٤٥٠ ، ٥٢٦ .

(انس) حــم ٣ : ١٤٩ ، ٢٣٨ .

(جابــر) حم ٣ : ٣٣٦ ، ٣٩٣ .

الجزء (٢) (٣) من طريــق آخــر :

(أبو سعيد الخدري) م الحج ١٣٧٤ .

الجزء (٢) (٥) من طريق آخــر :

(ابو هريــرة) حم ٢ : ٣٩٨ .

الجزء (٤) برواية علي وسند مختلف :

خ فضائل المدينــة ١ ، الجزية ١٠ ، ١٧ ، الفرائض ٢١ ، الاعتصام ٥ ، ت الــولاء ٣ .

الجزء (٤) (٦) برواية علي وسند مختلف :

م الحج ١٥٠٨ ، العتق ١٣٧٠ ، د المناســك ٦٥٦ .

الجزء (٥) (٦) من طريق آخــر :

(عائشـــة) ق الحدود ١٥٥ .

٥٢ً ــ عن[1] قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال[2] : قال رسول الله ﷺ: « لا تلاعنوا[3] بلعنة الله ، ولا تلاعنوا (٣) بغضب الله ، ولا تدْعوا بجهنم أو قال ــ بالنار » .

---

(١) بهامش الأصل : « مدرج على شيوخ الحجاج » [والظاهر انها من احد العلماء الذين قرؤوا الكتاب ، أو قرىء عليهم ، فأراد ان ينبه الى ان هذا الحديث وما بعده حتى الحديث رقم ٦٩ قد رواها المصنف عن طريق شيخه الحجاج ، ولكنه لم يذكره اختصارا ، فاكتفى بوضع هذه العبارة عند اول حديث ، وعبارة « الى هنا عن شيوخ الحجاج » عند آخر حديث ، ثم بدأ الأسانيد بذكر شيخ شيخه الحجاج، وقد مضى مثل هذا في أحاديث رواها المصنف من طريق شيخه موسى بن عقبة ، فتأمل : ع] .

(٢) (رجاله ثقات وإسناده صحيح لولا أن فيه من جميع طرقه عنعنة الحسن ، وهو البصري ، وهو مشهور بالتدليس ، ولكن له شاهدا مرسلا صحيحا ، رواه البغوي في (شرح السنة ــ ١٣ / ١٣٥) وبه حسنه أستاذنا الألباني في السلسلة الصحيحة ــ ٨٩٣) ، والأستاذ شعيب الأناؤوط في تخريج « شرح السنة » كما صححه الترمذي والحاكم ووافقه الذهبي ، وهو كما قالوا : ع] .

(٣) [أصلها : لا تتلاعنوا ، وحذفت النون تخفيفا : ع] .

٥٢ً ــ باتفاق الرواة حتى الثالث ، قتادة :
حم ٥ : ١٥ ، د الأدب ١٧٦١ ، ت البر ٤٨ ، المستدرك ١ : ٤٨ ، الجامع لابن وهب ١ : ٥٧ [والأدب المفرد للبخاري ــ رقم ٣٢٠) : ع] .

برواية سمرة بن جندب ، ولم يذكر باقي السند :

الجامع الصغير ٢ : ٤٩٨

(في الباب عن ابن عباس ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وعمران بن حصين ــ الترمذي البر ٤٨) .

٥٣ً ــ عن قتادة عن عكرمة عن ابن عبــاس قال[1] : « عقَّ[2] رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين بكبشين كبشين » .

---

(١) [إسناده صحيح ، رجاله ثقــات مع ملاحظة ما تقدم قبــل حديث من أن المصنف روى هــذا من طريق شيخه الحجاج عن قتادة به، وحذفه اختصاراً دون أن يبين ذلك ، سامحه الله ، وقد خرّج الحديث، وذكر طرقه ورواياته أستاذنا الألباني في « إرواء الغليل ــ ٤ / ٣٧٩ ــ ٣٨٥ » وذكر أن الروايات اختلفت في حرف من الحديث ، هو ماضحي به (ص) عن الحسن والحسين : هل هو شاة واحدة عن كل منهما ، أم شاتان ؟ وانتهى الى ترجيح الثــاني ، لأنه يتضمن زيادة ، وزيادة الثقــة مقبولة ، أولا ، ولأنه يوافق الأحاديث القولية الواردة في الباب ثانيا:ع].

(٢) [من العقيقة ، وهي الذبيحة التي تذبح عن المولود في يــوم سابعه كما ثبت في السنة ، وأصل العق : الشق والقطع : ع] .

(١) [إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الكتب الستة ، وقــد رواه الستة وغيرهم هذا والحديث رواه النسـائي (٤ / ٤) من طريــق المصنف عن الحجاج عن يونس به ، علمــا بأن للمصنف رواية عن يــونس نفسه من غير واسطة : ع] .

٥٣ً ــ السـند نفسه ، ٥ رواة من طريق إبراهيم بن طهمان :

ن العقيقة ــ كم يعــق عن الجاريــة ؟
باتفاق الرواة حتى الثاني ، عكرســة :
د الأضاحي ١٠٤٠ ، المصنف للصنعاني ٤ : ٣٣٠ ، أخبار أصبهان ٢ : ١٥١ ، تاريخ بغــداد ١٠ : ١٥١ ، حلية الأولياء ٧ : ١١٦
من طريــق آخــر :
(أنس بن مالك) مشكل الآثار ١ : ٤٥٦
(بريدة) أخبار أصبهان ١ : ٢٣٦ ، حم ٥ : ٣٥٥ ، ٣٦١ نالعقيقة عن الجارية والغــلام .

(جابر بن عبد الله) حلية الأولياء ٣ : ١٩١ .
(عمرو بن العــاص) المستدرك ٤ : ٢٣٧ .

٥٤ً ــ عن يونس عن ثابت البُناني عن أنس بن مالك قال[1] : قال رسول الله ﷺ : « لا تدعوا بالموت ، ولا تتمنــوه ، فمن كـان داعيا لا بد فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا[2] ، وتوفَّني[3] ما كانت الوفاة خيراً لي » .

٥٥ً ــ عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك قال :[4] « نهــى النبي عليه السلام[5] عن الأكل والشرب في آنيــة الذهب والفضة » .

---

(١) [إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الكتب الستة ، وقـد رواه الستة وغيرهم هذا والحديث رواه النسـائي (٤/٤) من طريــق المصنف عن الحجاج عن يونس به ، علما بأن للمصنف رواية عن يـونس نفسه من غير واسطة . : ع] .

(٢) [عند أكثر مخرجيه (خيرا لي) وهو المناسب للمعنى : ع] .

(٣) [الأصل : توفانــي ، وهــو خطأ في النحــو ، ومخــالف للأصول : ع] .

(٤) [في الأصل : (اما لم) وهي غير مفهومة ، وما أثبت هــو المناسب للسياق : ع] .

(٥) [لم أجده فيه ، وأظنــه وهما : ع] .

٥٤ً ــ السند نفسه ، ٥ رواة من طريق إبراهيم بن طهمان :
ن الجنائز ــ الدعاء بالموت [٤ / ٣ــ٤ : ع] .
باتفاق الرواة حتى الثاني ، ثابت البنانــي :
حم ٣ : ١٩٥ ، ٣٤٧ ، خ المرضى ١٩ ، م الذكر ٢٦٨٠ ، أخبــار اصبهان ١ : ١٤٠ ، المعجم الصغير ١ : ٧٧ ، تاريخ بغداد ٥ : ٢٣٥ .
برواية انس وسند مختلف :
حم ٣ : ١٠١ ، ١٠٤ ، ١٦٣ ، ١٧١ ، ٢٠٨ ، ٢٨١ ، خ الدعــوات ٣٠ ، م الذكر ٢٦٨٠ ، ن الجنائز ــ تمنــي الموت ، جه الزهد ٣٢ ، د الجنائز ١١٣٣ ، ت الجنائز ٣ ، أخبار اصبهان ١ : ٢٨٨ ، كتاب الزهــد ٣٥٨ ، ١٠١١ ، الكامل لابن عدي ٣ ق ١١٦ ب ، ٥٤٢ آ .

٥٥ً ــ كجزء حديث برواية انس بن مالك وسند مختلف :
د الأشربة ١٣٨٩(٢) .
برواية انس ولم يذكر باقي السند :
الجامع الصغيــر ٢ : ٤٦٥ .
من طريق إبراهيم بن طهمان وسند مختلف :

٥٦ً — عن أنس بن سيرين عن معبد بن سيرين قال[١] : سألت أبا سعيد الخدري عن العَزْل[٢] ، فقال : (١) قد كان ذلك يُفْعَل في عهد رسول الله ﷺ ، (٢) فسُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل تكون له المرأة ، ترضع ولدها ، فيعزل عنها كراهية أن تحمل ، وتكون له الأَمَة[٣] ، فيصيب منها[٤] ، ويعزل عنها ، فقال رسول الله ﷺ : « لا عليكم ألا تفعلوا ، فإنما هو القدر » .

---

(١) [إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ، وفي الحديث بيان جواز العزل وغيره من طرق منع الحمل اذا كان يدعو إليه مصلحة أو تمليه ضرورة بشرط ألا ترتكب في سبيل ذلك مخالفة شرعية ، ولا يكون توجيها عاما للأمة ، لأن الأصل الذي دعا إليه الشارع في هذا السبيل إكثار النسل المسلم الصالح ، كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم : «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم» رواه أبو داودوالنسائي عن معقل به يسار مرفوعا ، وفي حديث آخر مثله وزاد : « فإني مكاثر بكم الأمم ، ولا تكونوا كرهبانية النصارى » رواه البيهقي عن أبي أمامة رفعه ، وصححهما أستاذنا الألباني في « صحيح الجامع الصغير —٢٩٣٧ و ٣٩٣٨ » : ع] .

(٢) [هو عزل الرجل ماءه عن المرأة عند الجماع ، خشية الحمل ، وهي طريقة قديمة لمنع الحمل كانت مستعملة ولا تزال ، ولكن قل استعمالها في العصر الحاضر بسبب اكتشاف طرق أخرى افضل منها : ع] .

(٣) [أي المرأة المسترقة : ع] .

(٤) [أي يجامعها : ع] .

تتمة — ٥٥ —

مسند أبي عوانة ٥ : ٤٣٤

من طريق آخر :

(حذيفة) حم ٥ : ٣٨٥ ، ٣٩٠ ، ٣٩٦ ، ٣٩٨ ، ٤٠٠ ، ٤٠٤ ، ٤٠٨ ، خ الأطعمة ٢٩ ، الأشربة ٢٧ ، ٢٨ ، م اللباس ٢٠٦٦ ، ن الزينة—النهي عن لبس الديباج [٨ / ١٩٩ ، د الاشربة : الشرب في آنية الذهب

٥٧ً — عن سعيد بن عبد الله العبدي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال[1] : قال رسول الله ﷺ : « لا يتقدمن

---

(١) [إسناده ضعيف ، فيه سعيد بن عبد الله العبدي مجهول ، أورده البخاري في « التاريخ الكبير — ٢/١/ ٤٨٩ » وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل — ٤ / ٣٧ » ونسبه (العدوي) بدل (العبدي) ولم يحكيا فيه جرحا ولا تعديلا ، وبقية رجاله ثقات ، ولكن الحديث صحيح ، لمجيئه من طرق أخرى في الصحيحين والسنن والمسند وغيرهم : ع] .

تتمة — ٥٥ —

والفضة — ٣٧٢٣ : ع] . ق الصيد والذبائح ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، جه الأشربة ١٧ ، مي الأشربة ٢٥ ، ت الاشربة ١٠٠ ، الاستئذان ٧٨ ، المصنف للصنعاني ١١ : ٦٨ ، مشكل الآثار ٢ : ١٧٥ ، تاريخ بغداد ١٠ : ٢٠٠ ، ١١ : ٤٢١ ، حلية الأولياء ٥ : ٥٨ ، مسند أبي عوانة ٥ : ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، الجامع لابن وهب ١ : ١٠٣ .

(معاوية) حم ٤ : ٩٢ ، ٩٥ ، ٩٩ ، الجامع الصغير ٢ : ٤٦٧ .

(البراء بن عازب) حم ٤ : ٢٨٧ ، ٢٩٩ ، خ الاستئذان ٨ م اللباس ٢٠٦٦ .

(أبو هريرة) المستدرك ٤ : ١٤١ .

(علي) ق الطهارة — أواني الذهب ١ .

(ابن عباس) كنز العمال (الطبعة الأولى) ٧ : ٣٢٥ .

٥٦َ — باتفاق الرواة حتى الثالث ، أنس بن سيرين :

حم ٣ : ٢٢ ، ٤٩ ، م النكاح ١٤٣٨ .

باتفاق الرواة حتى الثاني ،معبد بن سيرين :

حم ٣ : ٦٨ ، م النكاح ١٤٣٨ .

برواية أبي سعيد وسند آخر :

حم ٣ : ١١ ، ن النكاح — العزل ، المعجم الصغير ٢ : ٥٥

الجزء (١) من طريق آخر :

(جابر) حم ٣ : ٣٠٩ ، ٣٧٧ ، ٣٨٦ ، خ النكاح ٩٦ ، م النكاح ١٤٣٩ ، ١٤٤٠ ، جه النكاح ٣٠ ، ت النكاح ٣٧ .

أحدكم قبل صوم رمضان بصوم يـوم أو يومين إلاّ صوماً كـان يصـومه » .

٥٨ً ــ عن قتادة عن أنس قال[١] : (١) قال رسـول الله ﷺ : «للمؤمن في الجنة ثلاثون[٢] زوجة » ، فقلنا : يا رسول الله ! (٢٤٢ب)

---

(١) [إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الكتب الستة ، وأخرج الترمذي (٢٦٥٩ ــ تحفة وابن حبان (٢٦٣٥ من موارد الظمآن) منـه شطره الأخير ، وقال الترمذي : (هذا حديث صحيح غريب لا نعرفـه من حديث قتادة عن انس إلا من حديث عمران القطان) : ع] .

(٢) في الأصل : ثلاثين ، [وهو خطأ نحوي ظاهر لا يمكن ان يكون في أصل الحديث الا أن يكون في أولـه كلمة (إن) مثلا : ع] .

٥٧ً ــ السند نفسه ، ٦ رواة من طريق إبراهيم بن طهمان :
التاريخ الكبير ٢ : ١ : ٤٨٩ .
باتفاق الرواة حتى الثالث ، يحيى بن ابي كثير :
حـم ٢ : ٢٣٤ ، ٢٨١ ، ٣٤٧ ، ٤٠٨ ، ٤٧٧ ، ٥١٣ ، ٥٢١ ، خ الصوم ١٤ ، م الصيام ١٠٨٢ ، د الصـوم ٨٦٧ ، ن الصيام ــ التقـدم قبل شهر رمضان ، ت الصـوم ٢ ، ٦ ، المصنف للصنعاني ٤ : ١٥٨ ، شرح معـاني الآثار ٢ : ٨٤ ، تاريخ ابن عسـاكر ٦ : ٣٢١ ، حلية الأولياء ٦ : ٢٧٢ ، ٣ : ٧٣ .
باتفاق الرواة حتى الثـاني ، ابو سلمـة :
حم ٢ : ٤٣٨ ، ٤٩٧ ، ن الصيـام ــ التقدم قبل شهر رمضان .
ن طريق إبراهيم بن طهمان وسند مختلف :
حليـة الأوليـاء ٣ :٧٣ .
كجزء حديث من طريق آخـر :
(ابن عباس) د الصـوم ٧٦٤ .
٥٨ً ــ برواية انس وسند مختلف :
ت صفة الجنة ٦ الأنـوار المحمدية ٢١١ .

من طريق آخر : (ابن عباس) كنز العمال (الطبعة الأولى) ٧:٣٢٥
(قال الترمذي : وفي الباب عن زيد بن ارقم ــ ت : صفة الجنة ٦) .

أوَلَهُ قوة ذلك ؟ (٢) قال : « إنه يُعْطَى قوةَ مئة » .

٥٩ً — عن قتادة عن أنس قال[1] : رسول الله ﷺ دعا أبيّ بن كعب ، وقال : « إن الله أمرني أن أقرئك القرآن » ، فقال أبيّ :رسول الله[2] ! سمّاني ؟ قال : « نعم » قال : فجعل أبيّ يبكي .

---

(١) [إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الكتب الستة ، وقد رواه منهم الشيخان والترمذي ، كما رواه غيرهم من طرق كما في التخريج . وعندهم جميعا (.. أن أقرأ عليك) ما عدا موضعا عند أحمد (٣ / ٢٣٣) بمثل لفظ المصنف ، وموضعا آخر (٣ / ٢١٨)على الشك (أقرئك أو أقرأ عليك) والرواية المحفوظة هي (اقرأ عليك) لاتفاق عدد من الحفاظ الأثبات عليها ، ورواية (أقرئك) شاذة تفرد بها المصنف ، وأحمد من طريق عبد الوهاب الثقفي فقط ، ومعنى قراءته (ص) القرآن على أبي أنه (ص) يقرأ السورة من القرآن ، وأبي يستمع ، وهو ما يسمى عند المحدثين العَرْض ، قال أبو عبيد (المراد العرض على أبي ، ليتعلم أبي منه القراءة ، ويتثبت فيها ، وليكون عرض القرآن سنة ، وللتنبيه على فضيلة أبي بن كعب ، وتقدمه في حفظ القرآن ، وليس المراد أن يستذكر منه النبي (ص) شيئا بذلك العرض — نقله عنه الحافظ العسقلاني في (الفتح — ٨ / ١٢٧ — ١٢٨) .

وقد ورد عند البخاري (٨ / ١٢٧ و ١٠ / ٣٥٥) وأحمد (٣ / ١٣٠ و ٢٧٣) وغيرهما أن السورة التي قرأها النبي صلى الله عليه وسلم على أبي هي سورة (البينة) : لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة ... وبكاء أبي — كما قال الحافظ — هو من باب الفرح والسرور بتشريف الله تبارك وتعالى العظيم إياه ، أو من باب الخشوع والخوف من الله لتقصيره في شكر تلك النعمة : ع] .

(٢) [هو منادى محذوف الأداة ، والتقدير : يا رسول الله : ع].

(قال الترمذي : وفي الباب عن زيد بن أرقم — ت صفة الجنة ٦)

تتمة — ٥٨ —

الجزء (٢) برواية أنس ولم يذكر باقي السند .

التيسير ٢ : ٥٠٨ .

٦٠ً ـ عن قتادة عن أنس بن مالك قال(١) : كان رسول الله ﷺ يدعو يا حَيّ يا قيّوم .

---

(١) [إسناده صحيح ، رجاله ثقات : ع] .

٥٩ً ـ باتفاق الرواة حتى الثالث ، الحجاج :
حم ٣ : ٢٧٣ .
باتفاق الرواة حتى الثاني ، قتادة :
حم ٣ : ١٣٠ ، ١٣٧ ، ١٨٥ ، ٢١٨ ، ٢٣٣، ٢٧٣ ، ٢٨٤، خ مناقب الأنصار ١٧ [٨ / ١٢٧ ـ فتح : ع] ، تفسير سورة ٩٨ [١٠ / ٣٥٥ : ع] ، م فضائل صحابة ٢٧٤٦ ، صلاة المسافرين ٧٩٩ ، المصنف للصنعاني ١١ : ٢٣٤ ، تاريخ بغداد ٢ : ٣٢٨ ، حلية الأولياء ١ : ٢٥١ ، طبقات ابن سعد ٣ : ٢ : ٦٠ ، الاستيعاب لابن عبد البر ١ : ٦٧ .
برواية أنس وسند مختلف :
ت المناقب ١١٠ ، أسد الغابة ١ : ٤٩ .
برواية أنس ، ولم يذكر باقي السند :
تاريخ ابن عساكر (الطبعة الأولى) ٢ : ٣٢٤ ، ٥ : ١٧ ، صفوة لابن الجوزي ١ : ١٨٩ .
من طريق آخر :
(**أبي بن كعب**) حم ٥ : ١٣٣ ، ت المناقب ١١٠ ، خلق أفعال العباد للبخاري ٣٠٤ .
(**أبو حبة البدري**) حم ٣ : ٤٨٩ ، حلية الأولياء ٦ : ٢٥٤ .
٦٠ً ـ برواية أنس وسند مختلف :
ت الدعوات ٩٩ [(٢ / ٢٦٧) ولفظه عنده : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كربه أمر قال : يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث » وقال الترمذي : (هذا حديث غريب ، وقد روي عن أنس من غير وجه) وحسنه الألباني في (صحيح الجامع ـ ٤٦٥٣) و (تخريج الكلم الطيب ـ ١١٨) بشاهد له عند الحاكم (١ / ٥٠٩) : ع] .
من طريق آخر :
(أبو هريرة) التيسير ٢ : ٢٤٢ ، الاعتقاد ٢٦ .
(ابن مسعود) التيسير ٢ : ٢٥٨ ، المستدرك ١ : ٥٠٩ .
كجزء حديث من طريق آخر :

٦١ – عن قتادة عن عمر بن سيف عن المهلب بن أبي صفرة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال[1] : قال رسول الله ﷺ : « تبعث

---

(١) [إسناده ضعيف ، فيه عمر بن سيف مجهول ، أورده ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل – ٦ / ١١٣) وقال : « بصري ، روى عن المهلب بن أبي صفرة ، روى عنه قتادة حديثا منقطعا ، سمعت أبي يقول ذلك »وقال مثل ذلك البخاري في (التاريخ الكبير – ٣ /٢/١٦١) ولم يحكيا فيه جرحا ولا تعديلا ، وباقي رجاله ثقات ، والمهلب امير اموي ثقة مشهور والحديث رواه الحاكم (٤ / ٤٥٨) بسنده عن قتادة عن المهلب عن ابن عمرو ، لم يذكر فيه عمر بن سيف ، وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » وأقره الذهبي ، قلت : سنده حسن رجاله ثقات ، غير هشام بن علي السيرافي شيخ شيخ الحاكم لم أعرف ، هذا وللحديث شواهد كثيرة هو بها صحيح من غير شك ، منها ما رواه البخاري (١٤ / ١٦٦ – ١٦٧ – فتح)واللفظ له ، ومسلم عن أبي هريرة (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يحشر الناس على ثلاث طرائق راغبين وراهبين ، واثنان على بعير ، ثلاثة على بعير ، أربعة على بعير ، عشرة على بعير ،وتحشر بقيتهم النار ، تقيل معهم حيث قالوا ، وتبيت معهم حيث باتوا ،وتصبح معهم حيث أصبحوا ، وتمسي معهم حيث امسوا » .

ومنها ما ورد في حديث انس عن أسئلة عبد الله بن سلام رضي الله عنهما للنبي (ص) مقدمه المدينة عن أول أشراط الساعة ، فقال له (ص) : « نار تحشر الناس من المشرق الى المغرب » رواه البخاري.

ومنها ما رواه أحمد (٤ / ٧) بسند صحيح ، ومسلم(رقم ٢٩٠١) وغيرهما – واللفظ لأحمد – عن حذيفة بن أسيد الغفاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الساعة لن تقوم حتى ترون (كذا :) عشر آيات . . . ونار تخرج من قعر عدن ترَحِّل الناس : قال شعبة – أحد رواة الحديث – سمعته – أي شيخه فرات القزاز – واحسبه قال : تنزل معهم حيث نزلوا ، وتقيل معهم حيث قالوا » .

وهذه الأحاديث وغيرها تثبت الحشر الذي يكون قبل يوم القيامة، وهو علامة من علاماتها الكبرى ، وهو بالشام ، وثمة حشران آخران

نار على أهل المشرق ، فتحشرهم إلى المغــرب ، تبيت معهم حيث باتوا، وتقيل[1] معهم حيث قالوا (٢) ، يكون لها ما سقط منهم وتخلَّف ، تسوقهم سوق الجمل الكسير[٢] » .

بعد الموت ، أولهما حشر الأموات من قبورهم وغيرها بعد المبعث جميعا الى الموقف ، وفيه قال الله تبارك وتعــالى : (ويوم نسيِّر الجبال ،وترى الأرض بارزة ، وحشرناهم ، فلم نغادر منهم أحــدا ، وعرضوا على ربك صفــا ، لقد جئتمونــا كما خلقناكم أول مرة ..) الكهف : ٤٧ و ٤٨ ، وثانيهما حشرهم الى الجنــة أو النار وفيه يقول الحق سبحانه : (يوم نحشر المتقين إلــى الرحمن وفدا ، ونسوق المجرمين الى جهنم وردا) مريــم : ٨٥ و ٨٦ : ع] .

تتمة ـ ٦٠ ـ

(١) [من القَيْلولة ، وهي الاستراحة نصف النهار ، وإن لم يكن معها نوم ، يقــال : قال يقيل قيلولة ، فهو قائل : ع] .

(٢) [على وزن فعيل بمعنى مفعول ، أي المنكسر الرجل ، الذي لا يقدر على المشي إلا بصعوبة : ع] .

(أبو هريرة) ت الدعوات ٤٠ [(٢ / ٢٥٤) ولفظــه : (كان أي النبي صلى الله عليه وسلم) اذا أهمــه الامر رفع رأسه الى السماء ، فقال : سبحان الله العظيم ، وإذا اجتهد في الدعاء قال : يا حي يا قيوم) وقال الترمذي : (هذا حديث حسن غريب) وليس كذلك ، فإن فــي سنده إبراهيم بن الفضل المخزومي ضعيف الحديث ، وقال الحــافظ العسقلاني في (التقريب) : متروك : ع] .

٦١ ـ السند نفسه ، ٦ رواة من طريق إبراهيم بن طهمان :
المستدرك ١ : ٥٤٨
باتفاق الرواة حتى الثالث ، قتــادة :
المستدرك ٤ : ٤٥٨
باتفاق الرواة حتى الثــاني ، المهلب بن أبي صفرة :
المستدرك ٤ : ٤٥٨
برواية ابن عمرو ولم يذكر باقي السند :
كنز العمال (الطبعــة الأولى) ٧ : ٢٠٦ .
كجزء حديث برواية ابن عمرو وسند مختلف :

٦٢ ً ـ عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال[١] : (١) تذكرانا ـ ونحن عند رسول الله ﷺ ـ أيهما

(١) [إسناده صحيح ، رجاله ثقات ، وأبو الخليل هو صالح بن أبي مريم الضُّبَعي البصري ، والحديث رواه الحاكم ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وأورده الحافظ المنذري في « الترغيب والترهيب ، في باب الترغيب في الصلاة في المسجد الحرام ومسجد المدينة وبيت المقدس وقباء . ـ ٢ / ٢١٧ ط عمارة » وقال : (رواه البيهقي بإسناد لا بأس به ، وفي متنه غرابة) . قلت : قد بحثت عنه في « السنن » للبيهقي فلم أجده ، فلعله في غيره من كتبه ، وقد أورده أستاذنا الألباني في « صحيح الترغيب ـ رقم ١١٧٢ » وصححه ، وأما استغراب المنذري لمتنه فلعله بالنظر لمخالفته ما أورده في الباب المذكور من طريق أبي الدرداء مرفوعا أن صلاة في مسجد بيت المقدس افضل مما سواه من المساجد بخمس مئة صلاة ، وعزاه فيمن عزاه للبزار ونقل عنه أنه قال: إسناده حسن ، فقال عقبه : (كذا قال) وعلق أستاذنا الألباني على ذلك في « ضعيف الترغيب ـ ١ / ٣٢١ » فقال : (يشير الى رد تحسينه، وذلك لأن فيه ضعفين كما بينه في « الضعيفة ـ ٥٣٥٥ » .

وعلى هذا فالصحيح المحفوظ أن الصلاة في المسجد الأقصى تعدل خمسين ومئتي صلاة فيما سواه إلا مسجدي مكة والمدينة ، فإن لهما فضلاً عليه ، وقد ورد في هذا بضعة احاديث منها ما رواه جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : (صلاة فيمسجدي افضل من الف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام افضل من مئة ألف صلاة فيما سواه) رواه احمد وابن ماجه بإسنادين صحيحين كما قال المنذري ووافقه الألباني :

اقول : ومن المؤسف أن وقائع الأحداث تشير الى أننا في طريق تحقيق هذا الحديث الذي هو من دلائل النبوة ، وأن مؤامرات الأعداء على المسجد الأقصى ، وبيت المقدس ستستمر وتتصاعد وتشتد لدرجة أن يتمنى المسلم أن يكون له موضع صغير بمقدار سوط الرجل او قوسه يطل منه على بيت المقدس أو يراه منه ، ويكون ذلك عنده أحب إليه من الدنيا جميعا ، ولا شك أنه يكون بعد ذلك الفرج والنصر إن شاء الله ، ولله الأمر من قبل ومن بعد ، والله غالب على أمره ، ولكن أكثر الناس لا يعلمون : ع] .

أفضل : أمسجد رسول الله ﷺ أم بيت المقدس ؟ فقال رسول الله ﷺ « صلاة في مسجدي أفضل من أربع صلوات فيه ، ولنعم المصلّى هو ، (٢) ولَيوشكن لأن[1] يكون للرجل مثل شطن[2] فرسه[3] من الأرض حيث يرى[4] منه بيت المقدس خير له من الدنيا جميعا » . قال او قال : « خير له من الدنيا وما فيها » .

---

(١) الأصل : (لا) وفوقها إشارة التصحيح ، وفي الهامش : (لعله : لأن) وفي (المستدرك) : (أن لا) [والصحيح الموافق للسياق ما أثبته ، والله أعلم : ع] .

(٢) [الشطن : الحبل ، وقيل : هو الطويل منه ، جمع أشطان : ع] .

(٣) الأصل : (شيط قوسه) ولا معنى لها ، والتصحيح من المستدرك ، [وفي (الترغيب) : ولقيد سَوْطٍ أو قال : قوس الرجل: ع].

(٤) الأصل : (الأرض خير له من الارض حيث يرى) والتصحيح من المستدرك ٤ : ٥٠٩ .

تتمة ــ ٦١ ــ

المستدرك ٤ : ٤٨٧ ، حلية الأولياء ٦ : ٦٦ ، كتاب الفتن ق ٨٧١ ب ، المصنف للصنعاني ١١ : ٣٧٦ .

من طريق آخر :

(حذيفة بن أسيد الغفاري) حم ٤ : ٧ ، م الفتن ٢٠٩١ ، تالفتن ١٩ ، التيسير ١ : ٢٨٧ ، مشكل الآثار ١ : ٤١٨ ، ٤١٩ ، أسد الغابة ١ : ٣٨٩ .

(أبو هريرة) م الجنة ٢٨٦١ .

(واثِلة بن الأسْقَع) المستدرك ٤ : ٤٢٨ .

(عمر) كنز العمال (الطبعة الأولى) ٧ : ٢٠٥ .

٦٢ ــ السند نفسه ، ٦ رواة من طريق إبراهيم بن طهمان :

المستدرك ٤ : ٥٠٩

باتفاق الرواة حتى الثاني ، عبد الله بن الصامت :

تاريخ ابن عساكر (الطبعة الثانية) ١ : ١٦٣ ، ١٦٤ .

الجزء (١) باتفاق الرواة حتى الثاني ، عبد الله بن الصامت :

٦٣ ـ عن قتادة عن سالم بن أبي الجَعْد عن معدان بن أبي طَلْحة عن ثوبان مولى رسول الله أو عن أبي كبشة ـ قال[1] : قال رسول الله ﷺ :

« مثل أمّتي أربعة : رجل أعطاه الله مالاً ، فجعله في سُبُله التي فرض[2] الله ورضي ، فرآه رجل من المسلمين فقال : ليت لي مثل

---

(١) [إسناده صحيح ، رجاله ثقات ، وصححه أستاذنا الألباني في (صحيح الجامع ـ ٣٠٢١) و (تخريج المشكاة ـ ٥٢٨٧) ، وأبو كبشة هو الأنماري من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وثمة ملاحظتان على الحديث ، أولاهما شك المصنف أو من فوقه في صحابي الحديث ، وقد وقع عند مخرجي الحديث الآخرين على الجزم انه أبو كبشة ، فكان هو المحفوظ . وثانيهما انه لم يذكر في الرواية هنا من الأربعة الذين مثلت الأمة بهم إلا اثنان ، وسقط الآخران ، وقد جاء ذكرهما وبيانهما عند غير المصنف ، بسياق اتم وأكمل وإتماما للفائدة أورد فيما يلي متن الحديث كما ورد في إحدى الروايات التي رواها الإمام احمد في « مسنده ـ ٤ / ٢٣٠» بإسناد صحيح. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مثل هذه الأمة مثل أربعة نفر : رجل آتاه الله مالا وعلما ، فهو يعمل به في ماله ، فينفقه في حقه ، ورجل آتاه الله علما ، ولم يؤته مالا ، فهو يقول : لو كان لي مثل ما لهذا عملت فيه مثل الذي يعمل ، فهما في الأجر سواء ، ورجل آتاه الله مالا ، ولم يؤته علما ، فهو يخبط فيه : ينفقه في غير حقه ،ورجل لم يؤته الله مالا ، ولا علما ، فهو يقول : لو كان لي مال مثل هذا عملت فيه مثل الذي يعمل ، فهما في الوزر سواء » .

وفي الحديث بيان أهمية النية ، وخطر تأثيرها، ووجوب استعمال النعم في طاعة الله ، ومراعاة حق الفقراء والمساكين : ع] .

(٢) الأصل : افرض .

تتمة ـ ٦٢ ـ

تاريخ ابن عساكر (الطبعة الثانية) ١ : ١٦٤ ، مشكل الآثار ١ : ٢٤٨ .

برواية أبي ذر ولم يذكر باقي السند :

تاريخ ابن عساكر (الطبعة الأولى) ٢ : ٥٧ .

مال فلان ، فأعمل فيه كعمله ، فهما في الأجر مستويان ، ورجل أعطاه الله مالاً فجعله في ملاعبته وشهوتـه ولذاته ، فرآه رجـل ، فقال : ليت لي مثل مال فلان ، فأعمل فيه كما عمل فيـه ، فهما في الـوزر مستويان » (٢٤٣ آ) .

٦٤ً — عن قتادة عن أبي بكر بن أنس عن محمود بن عمير بـن سعد أنه قال[1] : إن عتبان ابن مالك أصيب بصره في عهد رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله إني لا أستطيع أن أصلّي معك في مسجدك، فإني أحبّ أن تصلّي معي في مسجدي ، فآتمّ[2] بصلاتـك ، فأتـاه رسول الله ﷺ ، فذكروا مالك بن الدُّخْشُم[3] ، فقالوا : ذاك كهف

---

(١) [إسناده ضعيف ، فيه علتان اولاهما ان فيه محمود بن عمير بن سعد مجهول الحال ، وقال الحافظ : (مقبول) اي حيث يتابع ، وإلا فليس الحديث ، وثانيهما الإرسال ، فمحمود هذا تابعي لم يـدرك القصة والراوي عن ابو بكـر هو ابن انس بن مالك الانصاري تابعـي ثقـة ، ولكن الحديث صح من وجـوه اخرى من طريق عتبان بن مالـك نفسه ، رواه الشيخان وغيرهما كما في التخريج .

وفي الحديث بيان فضل كلمـة التوحيد ، وان من قالها مخلصـا من قلبه ، وفقه معناها لا يخلد في النار ، ووجوب التحفظ والتحـرج من تكفير المسلمين ووصفهم بالنفاق دون بينة او دليل : ع] .

(٢) اصلهـا فأاتم ، وقـد ادعمـت الهمزتـان : وفي المخطـوط فايتـم .

(٣) [وسمي عند بعض مخرجي الحديث : الدخشن : ع] .

٦٣ً — باتفاق الرواة حتى الثاني ، سالم بن أبي الجعـد عن أبـي كبشـة :

حم ٤ : ٢٣٠ ، ٢٣١ ، جه الزهـد ٢١ ، مشكل الآثار ١ : ١٠٢ ، ١٩٢ ، كتاب الزهد ٣٥٤ ، ٩٩٩ .

برواية ابي كبشـة وسند مختلف :

المنافقين ، وأهل النفاق ، وملجؤهم الذين يلجؤون إليه ، ومعقلهم ، فقال رسول الله ﷺ : « أليس يشهد أن لا إله الا الله ، وان محمداً عبده ورسوله ؟ » قالوا : بلى ، ولا خير في شهادته ، فقال : « لا يشهد بها عبد صادقا من قلبه فيموت إلاّ حُرِّم على النار » .

٦٥ً — عن قتادة عن أبي ميمونة — أو عن أبي ميمون — [عن أبي هريرة][1] قال[2] : (١) خرج عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم، فقلتُ : يا رسول الله إني لَتقرّ عيني وتطيب نفسي اذا رأيتك ، نبّئني عن كل شيء ، فقال : « كل شيء خُلق من الماء » فقلت : أخبرني —

---

(٤) الأصل : يد ، وفوقها ، إشارة التصحيح ، ولكن الناسخ لم يصححها .

(١) [ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل ، ولا بد منه ، والتصحيح من (المسند) وغيره : ع] .

(٢) [إسناده صحيح ، رجاله ثقات ، وابو ميمونة هو الفارسي المدني الأبار ، اختلف في اسمه ، فقيل : سليم ، وقيل : سلمان ، وقيل : اسامة ، ثقة روى عنه أصحاب السنن ، ومنهم من جعلهاثنين، وثق أحدهما وجهل الآخر ، والحديث صححه الحاكم ، ووافقهالذهبي واحمد شاكر في (تحقيق المسند — ٧٩١٩) : ع] .

تتمة — ٦٣ —

حم ٤ : ٢٣٠ — ٢٣١ ، جه الزهد ٢١ مشكل الآثار ١/١٠٢ ، ١٩٢ كتاب الزهد ٣٥٤ ، ٩٩٩ . برواية أبي كبشة وسند مختلف حم ٤ / ٢٣١ ، جه الزهد ٢١ ، ت الزهد ١٢ ، تاريخ بغداد ٦ : ٨٠ .

من طريق آخر :

(غطفان) حم ٤ : ٢٣٠ .

٦٤ً — برواية عتبان بن مالك وسند مختلف :

حم ٤ : ٤٤ ، ٥ : ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، خ الصلاة ٤٦ ، الأذان ٤٠ استتابة المرتدين ٩ ، م المساجد ٦٥٧ ، الإيمان ٣٣ ، مسند ابي عوانة ١ : ١١، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، كتاب التوحيد ٣٣٤ ، كتاب الزهد ٣٢٣ ، ٩٢٠ ،تقييد العلم للبغدادي ٩٤ .

من طريق آخر :

(انس) حم ٣ : ١٧٤ ، كتاب التوحيد ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ .

أو قال : أوصني ــ بشيء إذا أخذت به دخلت الجنة ، فقال : (٢)
« ألِنِ الكلام ، وأفشِ السلام ، وأطعم الطعام ، وصــل الأرحام ، وصلّ والناس نيام ، تدخل الجنة بسلام » .

٦٦" ــ عن الوليد بن زروان عن ميمون بن مِهْران عن يزيــد بن الأصم عن خالته ميمونــة بنت الحارث[1] أنها حدثته أن رســول الله ﷺ تزوّجها حلالا ، وبنى بهــا حلالا ، وتزوّجها بسَرِف[2] ، وبنى بها تحت السقيفــة[3] .

---

(١) [إسناده ضعيف ، فيه الوليد به زروان ، وضبطه الحــافظ العسقلاني وغيره بـ (زوران) بتقديم الواو على الزاي وحكى العكس بصيغة التمريض ، وبهذا ورد في (الجرح والتعديل ــ ٤ / ٢ / ٤) ولم يحك فيه هو والحافظ ابن حجر ، جرحــا ولا تعديلا ، ومع ذلك قــال الحافظ (لين الحديث) وحقه أن يقول فيه على طريقته (مقبــول) أو (مستور) ، وباقي رجاله ثقــات ، ولكن الحديث قد صح من طــرق أخرى ، وله شواهد متعددة ، كما في التخريج ، وهــذا هو الصحيح في زواج النبي (صلى الله عليه وسلم) من ميمونة أنه عقد عليها وهــو حلال غير محرم ، وبنى بهــا كذلك ، خلافا لما رواه البخاري في (صحيحه) عن ابن عباس ، لأن صاحبة القضية وهي ميمونة نفسها ممن روى ذلك، وهي أعلم بها من غيرها ، بالإضافة لموافقة خبرها نصوص الشريعة ، ومخالفة المخالفين لهــا لتلك النصوص ، والعصمة لله تعالى وحده : ع].

(٢) [هو موضع على نحو عشرة أميال من مكة : ع] .

(٣) الأصل : التنضية ، والتصحيح من طبقــات ابن سعد ٨: ٩٨

٦٥' ــ باتفاق الرواة حتى الثالث ، قتادة :
حم ٢ : ٢٩٥ ، ٣٢٤ ، ٤٩٣ ، المستدرك ٤ : ١٢٩ ، ١٦٠ ، حليــة الأولياء ٩ : ٥٩ .
برواية أبي هريرة ولم يذكر باقي الســند :
التيسير ١ : ١٦٨ ، ٢ : ٢١٤ .
الجزء (٢) من طريق آخــر :
(عبد الله بن سلام) حم ٥ : ٤٥١ ، تاريخ ابن عساكر ٧ : ٤٤٤ ،

٦٧" ـ عن علي بن زيد بن جدعان عن عديّ بن ثابت عن المغيرة

تتمة ـ ٦٥ ـ
طبقات ابن سعد ١ : ١ : ١٥٩ ، مي الصلاة ١٥٦ ، جه الأطعمة ١ ، الإقامة ١٧٤ ، ت صفة القيامة ١٥ ، صفة الجنة ٣ ، المستدرك ٣ : ١٣ ، أسد الغابة ٣ : ١٧٧ ، سير أعلام النبلاء ٢ : ٢٩٧ ، الاستيعاب ٣ : ٩٢٢ .

٦٦' ـ باتفاق الرواة حتى الثالث ، ميمون بن مهران :
حم ٦ : ٣٣٥ ، ق النكاح ـ المهر ٦٥ ، ٦٦ ، مي المناسك ٢١ ، د المناسك ٥٩٦ ، تاريخ بغداد ٥ : ٤١٠ .
باتفاق الرواة حتى الثاني ، يزيد بن الأصم :
حم ٦ : ٣٣٣ ، م النكاح ١٤١١ ، ق النكاح ـ المهر ٦٣ ، ت الحج ٢٤ ، شرح معاني الآثار ٢ : ٢٧٠ ، أخبار أصبهان ٢ : ٦٨ ، حلية الأولياء ٧ : ٣١٦ ، طبقات ابن سعد ٨ : ٩٥ ، ٩٦ ، ١٠٠ ، سير أعلام النبلاء للذهبي ٢ : ١٧١ .
برواية ميمونة ، ولم يذكر باقي السند :
تاريخ ابن عساكر : ٢ : ٤٢٧ .
من طريق آخر :
(ابن عباس) حم ١ : ٣٣٠ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٤٣٦ ، ٣٥١ ، ٣٥٤ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦٢ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٨ .
خ جزاء الصيد ١٢ ، المغازي ٤٤ ، تاريخ ابن عساكر ٤ : ١٥٢ ، شرح معاني الآثار ٢ : ٢٦٩ ، أخبار أصبهان ٢ : ٢٦٠ ، سير أعلام النبلاء ٣ : ١٧٣ .
تاريخ بغداد ٤ : ٣٣٤ ، ٥ : ١٢١ ، ٤١٠ ، ١١ : ٢٢ ، حلية الأولياء ٨ : ٣٨٩ ، م النكاح ١٤١٠ ، ق النكاح ـ المهر ٧٠ ، ٧٣ ، ٧٥ ، ن المناسك ـ الرخصة في النكاح ، د المناسك ٥٩٦ ، ت الحج ٢٣ ، ٢٤ .
(أبو رافع) حم ٦ : ٣٩٣ ، حلية الأولياء ٣ : ٢٦٤ ، ق النكاح ـ المهر ٦٧ ، دي المناسك ٢١ ، ت الحج ٢٣ ، سير أعلام النبلاء ٣ : ١٧١ .
(ابن عمر) ق النكاح ـ المهر .
(صفية بنت شيبة) طبقات ابن سعد ٨ : ١٠٠ .

بن شعبة عن سعيد بن زيد أنه قال[1] : كان عاشر عشرة مع رسـول

(١) [إسناده ضعيف ، فيه علي بن زيد ضعيف ، وباقي رجاله ثقات ، ولكن الحديث قوي بطرقه وشواهده الكثيرة المذكورة في التخريج، وقد بينها أستاذنا الألباني في « السلسلة الصحيحة » ، وسعيد بن زيد هو ابن عمرو بن نفيل من السابقين الأولين للإسلام ، وأبوه من المتحنفين الذين أنكروا وثنيـة العرب ، وحرصوا على اتباع دين إبراهيم ، عليـه السلام ، وقد ذكر في الحديث هنا تسعة من العشرة الذين بشرهم النبي (ص) بالجنـة ، وسقط اسم العاشر ، وبينته الروايات الأخرى عنـد غير المصنف أنه أبو عبيدة عامر بن الجراح رضي الله تعالى عنه وعنهـم أجمعين ، وفي الخبر فضيلة عظيمة لهؤلاء العشرة الكرام ، وبيان صفـة رفيعة وخلق كريم من أخلاق السلف الصالح ، ندر في هذه الأيام حتـى لا يكاد يوجد ، وهو الذي نلمحه في الحوار بين المغيرة وسعيد بن زيـد ، وهو التواضع والبعد عن الشهرة والصيت والجاه ، والحرص علـى أن يكون عملهم وفضلهم وجهادهم لوجه الله تبارك وتعالـى وحـده ، ليس لأنفسهم فيه أدنى حظ أو نصيب ، فترى سعيدا رضي الله تعالى عنـه وارضاه يكتم منقبة عظيمة شهد لـه بها رسول الله (ص) ، بوحي من ربه ، ويا لها من منقبة وهي أنـه من أهل الجنة ، وذلك هربا من الفخر والرياء والسمعة ، ويطلب من سائلـه أن يعفيه من ذكرها ، بينما يملأ الآخرون من الخلف الطالح ، ومدعي الإسـلام ونصرتـه ، ومحتكـري الوطنية والجهاد في هذه الأزمان الدنيـا عجيبا وضجيجا بالفخر الكاذب، والخيلاء ، واختلاق المناقب ، وتحويل الرذائل الى فضائل ، واصطناع الأبواق للتمجيـد والتعظيم ، وكيل المديح بغير حساب ، والغضب ممن يقول الحق ، وينصح ويبين ، ومعاداتـه واتهامه بكل منقصـة ،وإيذائه بكل سبيل لأنه يأبى أن يدخل في سلك المتزلفين والمنافقين ، ويرفض أن يحرق البخـور ، ويمسح الجوخ ، وهـذا قليـل مـن كثير من أسباب انحطاط المسلمين وذلهم وتأخرهم ، وإضاعتهم المجد الذي بنـاه لهـم سلفهم ، واستعباد أعدائهم لهم ، وفوق ذلك وأكبر من كل شـيء غضب الله ، وعذابـه وانتقامه ، والشقاء الدائم ، والخـزي والمهانـة في دار الخلد ، ترى هل يعقل المسلمون ، ويفهمون ويعون ، ثم يصلحون عقائدهم وأخلاقهم ، ويعودون الـى ربهـم ، ويتمسكون بكتابـة وسنة نبيـه ، ويقتدون بسلفهم الصالح ، ويقلعون عن أخلاق الكفر والجاهلية ؟ أرجو ذلك ، وبالله المستعان : ع] .

الله صلى الله عليه وسلم على حراً ، فقال رسول الله ﷺ : « اثبت حراء، فإنه ليس عليك إلاّ نبيّ أو صدّيق أو شهيد » (٢) فقال سعيد : سمعت رسول الله ﷺ يقول بعد ذلك : أبو بكر في الجنة ، وعمر في الجنة ، وعثمان في الجنة ، وعليّ في الجنة ، وطلحة في الجنة ،والزبير في الجنة ، وعبد الرحمن بن عوف في الجنة ، وسعد في الجنة ، (٣) فقال المغيرة لسعيد : أذكّرك الله مَن التاسع ؟ فقال : دعني ، فقال : أذكّرك الله من التاسع ؟ فلم يزل به حتى قال : أنا التاسع ، يقول سعيد بن زيد ذلك لنفسه .

---

٦٧ ـ باتفاق الرواة حتى الثاني : المغيرة بن شعبة :
حم ١ : ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، سير أعلام النبلاء ١ : ٧١ .
برواية سعيد بن زيد وسند مختلف :
د السنة ١٦٨٥ ، المستدرك ٣ : ٤٥٠ ، ت المناقب ١٠٢ .
الجزء (١) (٢) برواية سعيد بن زيد وسند مختلف :

طبقات ابن سعد ٣ : ١ : ٢٧٩ ، جـه المقدمة ١١ ، أسد الغابة ٣ : ٩٨ ، ٣٠٨ ، ٣١٣ .

برواية سعيد بن زيد ولم يذكر باقي السند :
تاريخ ابن عساكر (الطبعة الأولى) ٦ : ١٠٠ ، ٧ : ٧٨
من طريق آخر :
(أبو هريرة) تاريخ ابن عساكر (الطبعة الأولى) ٦ : ١٠٠ ، م فضائل صحابة ٢٤١٧ ، ت المناقب ٧٤ .

(أنس) تاريخ بغداد ٥ : ٣٦٥ ، خ فضائل اصحاب ٦ ، ٨ ، حم ٣ : ١١٢ ، د السنة ١٦٨٥ ، ت المناقب ٧٤ .

(سهل بن سعد) حم ٥ : ٣٣١ .
(بريدة الأسلمي) حم ٣ : ١١٣ .
(عثمان) حم ١ : ٥٩ .

(عبد الرحمن بن عوف) حم ١ : ١٩٣ ، ت المناقب ٧٤ .

٦٨ً ـ عن قتادة عن أبي نَضْرة عن أبي سعيد الخدري قال[١] : قال رسول الله ﷺ : « إن الدنيا حلوة خَضِرة ، وان الله مستخلفكم فيها ، فناظرٌ كيف تعملون ، فاتقوا الدنيـا ، واتقوا النساء » .

٦٩ً ـ عن أبي التَّيَّاح عن مُطرِّف بن عبد الله عن عِمران بن حصين قال[٢] : قال رسول الله ﷺ : « أقلُّ ساكني الجنة النساء»[٣].

---

(١) [إسناده صحيح ، رجاله ثقات ، وأبو نضرة اسمه المنذر بـن مالك بن قطعة القوقي العبدي البصري : ع] .

(٢)[إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الكتب الستة إلاالحجاج فلم يرو له الترمذي ، وأبـو الفياح هو يزيـد بن حُميـد الضُّبَعـي ومطرف بن عبد الله هو ابن الشخير العامري البصري : ع] .

(٣) بالهامش « إلى هنا عن شيوخ الحجاج » [وسيعود المصنف من الحديث التالي إلى روايـة الأحاديث عن شيوخه دون حذف : ع] .

٦٨ً ـ باتفاق الرواة حتى الثاني ، أبو نضرة :
جه الفتن ١٩ ، حم ٣ : ٢٢ ، م الرقـاق ٢٧٤٢ .
من طريق آخـر :
(أنس) أخبار أصبهان ٢ : ١٧٠ .
كجزء حديث باتفاق الرواة حتى الثاني ، أبو نضرة :
حم ٣ : ٧ ، ١٩ ، ٤٦ ، ٦١ ، ت القـدر ٢٤ ، المستدرك ٤ : ٥٠٦، تاريخ بغـداد ١٠ : ٢٣٨ .

برواية ابي سعيد الخدري وسند مختلف :
حـم ٣ : ٨٤ .
برواية أبي سعيد الخدري ، ولم يذكر باقي السند :
الجامع التيسير الصغير ١ : ٢٣٦ .

٦٩ً ـ السند نفسه ، ٥ رواة من طريق إبراهيم بن طهمان :
حليـة الأولياء ٣ : ٨٥ .
باتفاق الرواة حتى الثالث ، أبي التياح :
حـم ٤ : ٣٢٧ ، ٣٣٦ ، ٤٤٣ ، المستدرك ٤ : ٦٠٢ ، م الرقـاق

٧٠ ــ عن يحيى بن سعيد عن مُجَمِّع عن عمر بن سعد بن مالك أنه (١) قال[1] : كانت له حاجة إلى أبيه سعد ، فقدّم بين يديه كلاماً،

(١) [إسناده حسن ، ومجمع هو ابن يحيى بن يزيد بن جارية الأنصاري ، تابعي صغير صدوق ، وسعد صحابي الحديث هو البطل العظيم فاتح العراق ابن أبي وقاص ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، واسم أبيه أبي وقاص مالك بن أهيب الزهري ، والحديث أورده الحافظ الهيثمي في « مجمع الزوائد ٨ / ١١٦ » وقال : « رواه أحمد والبزار من طرق ، وفيه راو لم يسمّ ، وأحسنها ما رواه أحمد عن زيد بن أسلم عن سعد قال قال رسول الله (ص) : (لا تقوم الساعة حتى يخرج قوم يأكلون بألسنتهم كما تأكل البقر بألسنتها) ورجاله رجال الصحيح إلا أن زيد بن أسلم لم يسمع من سعد ، والله أعلم » وضعفه الشيخ أحمد شاكر في (تحقيق المسند ــ رقم ١٥١٧ و ١٥٩٧) ، وصححه أستاذنا الألباني في « صحيح الجامع ــ ٣٥٦٤ » و (السلسلة الصحيحة ــ ٤٢٠) بطرقه وشاهد لـه عن عبد الله بن عمرو ، أقول : إسناد المصنف حسن لذاته ، ويرقى بطرقه وشاهده المذكور الى درجة الصحة من غير شك .

وفي الحديث تحذير شديد من التفاصح وتشقيق الكلام ، والتشدق في الألفاظ ، والتحذلق والتفيهق ، واستعمال البيان لكسب المال ، والظهور بين الناس ، والغلبة على الأقران ، والتزلف الى السلطان ، والحصول على المنزلة في الدنيا ، والتضحية من أجل ذلك بالحق الثابت في الكتاب والسنة ، ومصلحة الامة وخيرها وسعادتها ، كما نراه في كثير من خطباء هذا الزمان وكتابة ، ورجال إعلامه ، فإلى الله المشتكي . وقد ورد بهذا المعنى عدد من الأحاديث ، وهي وحديث الكتاب من معجزات نبوته صلى الله عليه وآله وسلم ، منها قوله (ص): « إن أخوف ما أخاف على أمتي كل منافق عليم اللسان » رواه أحمد عن عمر مرفوعا ، والطبراني في (المعجم الكبير) والبيهقي في (شعب الإيمان) عن عمران بن حصين رفعه ، وصححهما الألباني في « صحيح الجامع ــ ١٥٤٩ و ١٥٥٢ » . ومنها قوله (ص) : « رأيت ليلة أسري بي رجالا تقرض شفاههم بمقاريض من نارة ، فقلت : من هؤلاء يا جبريل ؟ فقال : الخطباء من أمتك ، يأمرون بالبر ، وينسون أنفسهم ، وهم يتلون الكتاب ، أفلا يعقلون ؟ » رواه أبو يعلى وغيره ، وصححه الألباني في « السلسلة الصحيحة ــ ٢٩١ » : ع] .

ثم ذكر حاجته الى أبيه ، فقال سعد : (٢) ما كنتُ قط أزهدَ فيك منّي الساعة ، ولا كنتَ قطّ أبعد من حاجتك منك الساعة . إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (٣) (انه سيكون قوم يأكلون بألسنتهم كما تأكل البقر بألسنتها من الأرض » .

٧١ً — عن مالك بن أنس عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي ﷺ . قالت[1] : سُئل رسول الله ﷺ عن سمن سقطتْ فيه فأرة ، فقال : « خذوها وما حولها من السمن ، فاطرحوه » .

---

(١) [إسناده صحيح ، رجاله ثقات ، رجال الكتب الستة ، وقد أخرجه اكثرهم ، وزاد البخاري (١ / ٣٥٦ — ٣٥٧ — فتح) في آخره : (وكلوا سمنكم) ، وهذا الحديث هو الأصل في هذه المسألة ، انالنجاسة إذا وقعت في طاهر تلقى مع ما حولها ، ويحل استعمال الباقي ،ويبقى طاهرا ، ولا فرق في ذلك بين الجامد والمائع ، لأن البلاد التي وقع السؤال عن المسألة فيها — وهي بلاد الحجاز — حارة وشديدة الحرارة اكثر السنة ، السمن فيها سائل ، ولتفصيل البحث مجال آخر ، والله أعلم : ع] .

تتمة — ٦٩ —

٢٧٣٨ ، تاريخ بغداد ٥ : ٢٢٢ .

برواية عمران بن حصين ، ولم يذكر باقي السند :

التيسير ١ : ٣١٢ .

٧٠ً — باتفاق الرواة حتى الرابع ، يحيى بن سعيد :

حم ١ : ١٧٦ .

الجزء (٢) و (٣) كجزء حديث برواية سعد وسند مختلف :

كنز العمال (الطبعة الأولى) ٢ : ١٧٣ .

الجزء (٢) برواية سعد وسند مختلف :

الجامع لابن وهب ١ : ٥١ ، التيسير ٢ : ٦٦ ، حم ١ : ١٨٤ .

٧١ً — السند نفسه ، ٦ رواة من طريق إبراهيم بن طهمان :

حلية الأولياء ٣ : ٣٨٠ .

٧٢ً ـ عن مالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر (٢٤٤ آ) أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة أنها قالت[1] : قال لها رسول الله ﷺ : ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم ؟ فقلت : يا رسول الله أفلا تردّها على قواعد إبراهيم ؟ فقال : « لو لا حدثان قومك بالكفر » .

---

(١) [إسناده صحيح ، رجاله ثقات ، رجال الكتب الستة غير عبد الله بن محمد فلم يرو له الترمذي وابن ماجه ، وجده أبو بكر الصديق الخليفة الراشد الأول ، وأفضل الأمة بعد نبيها صلى الله عليه وسلم ، وسالم بن عبد الله هو ابن عمر بن الخطاب تابعي جليل فقيه ، وللحديث طرق كثيرة وفيها زيادات ، ومنها أن سبب تقصير قريش في بناء الكعبة على قواعد إبراهيم أنهم قصرت بهم النفقة ، وكانوا اشترطوا الا يقدم أحد منهم لبنائها إلا مالا حلالا لم يعص الله فيه ، ولم تقطع فيه رحم ، ولم يحصل عليه بظلم ، وكانت الأموال الحلال لديهم قليلة جدا ، مما سبب هذا النقص الشائن في البناء ، هذا ، وفي الحديث فوائد مهمة منها انه إذا خشي من إصلاح أمر ، أو انكار منكر حدوث منكر أو شر أكبر منه ، فلا يجوز فعله ، ومنه أخذ الفقهاء القاعدة الأصولية : (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) والقاعدة الاخرى (اختيار أخف الضررين) ودفع المفسدة الكبرى بالمفسدة الصغرى ، ومنها بيان أن على المسلمين إصلاح أمر الكعبة على الوجه الذي بينه لهم الرسول (ص) في هذا الحديث وغيره من ضم الحجر إليها ، وتسويتها بالأرض ، وجعل بابين لها : واحدا للدخول وآخر للخروج ، بدل باب واحد ، وعدم منع الناس من الصلاة فيها والطواف حولها ليلا أو نهارا ، وان الحِجْر من الكعبة ، والصلاة فيه كالصلاة فيها ، وقد فصّل القول في الحديث والإصلاحات التي يوصي بها أستاذنا الألباني في (السلسلة الصحيحة ـ رقم ٤٣) فمن شاء فليرجع إليه : ع] .

تتمة ـ ٧١َ ـ

باتفاق الرواة حتى الخامس ، مالك بن انس :

حم ٦ : ٣٣٥ ، خ الوضوء ٦٧ ، الذبائح ٣٤ ، ط الاستئذان ٧ ، ن الفرع والعتيرة ـ الفأرة تقع في السمن ، مي الطهارة ٥٩ ، الأطعمة

(٢) قال عبد الله بن عمر[١] حين سمع ذلك منه : لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ، ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم .

٧٣ً ــ حدثني إبراهيم عن مالك عن الزهري عن نبهان مولى أم سلمة أنه حدثه[٢] أنه بينا هو يسير مع أم سلمة [في طريق مكة ،وقد

---

(١) الأصل : عبيد الله بن عمر ، [والتصويب من مصادر الحديث الأخرى كأحمد وغيره : ع] .

(٢) [إسناده ضعيف ، فيه نبهان مولى أم سلمة مجهول ،وباقي رجاله ثقات ، وإبراهيم الذي في أول الإسناد هو ابن طهمان المصنف نفسه ، والمكاتبة هي أن يتفق العبد المملوك مع مالكه على تحريره مقابل مال يقدمه له ، وقد امر الله عز وجل المالكين بقبول المكاتبة من الرقيق الصالح فقال سبحانه : (وكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا ، وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) : ع] .

تتمة ــ ٧١ً ــ

٤١ ، د الأطعمة ١٤٥٢ ، ت الاطعمة ٨ ، المصنف للصنعاني ١ : ٨٤ ، حلية الأولياء ٣ : ٣٧٩ .

من طريق آخر :

(أبو هريرة) حم ٢ : ٢٣٣ ، ٢٦٥ ، ٤٩٠ ، د الأطعمة ١٤٥٢ ، ت الأطعمة ٨ ، المصنف للصنعاني ١ : ٨ (ابن عمر) ق الصيد والذبائح ٨٠ .

٧٢ً ــ باتفاق الرواة حتى الخامس ، مالك :

حم ٦ : ١٧٧ ، ٢٤٧ ، خ الحج ٤٢ ، الأنبياء ١٠ ، تفسير القرآن ١٠ ، م الحج ١٣٣٣ ، ط الحج ٣٣ ، ن المناسك بناء الكعبة ، شرح معاني الآثار ٢ : ١٨٥ .

برواية عائشة وسند مختلف :

حم ٦ : ١١٣ .

الجزء (١) باتفاق الرواة حتى الرابع ، الزهري :

المصنف للصنعاني ٥ : ١٢٨ .

بقي عليه من مكاتبيه ألفا درهم ، فذكر حديثا فيه عن أم سلمة][1] أن رسول الله ﷺ عهد إلينا اذا كان عند مكاتَب احداكن وفاء لما بقي عليه من مكاتبته فاضربن دونه الحجاب .

٧٤ً ـ عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة[2] حدثته عن (١) بيعة النساء ، فقالت : ما مسّ رسولُ الله ﷺ بيده امرأة قط إلاّ أن يأخذ عليها ، (٢) فإذا أخذ عليها فأعطته ، قال : « اذهبي فقد بايعتُك » .

---

(١) ما بين المعكوفتين مستدرك من هامش الأصل .

(٢) [إسناده صحيح ، رجاله ثقات حفاظ ، رجال الكتب الستة ، وعروة هو ابن الزبير تابعي جليل وابن اخت ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، وما في هذا الحديث من عدم مصافحة النبي (ص) النساء ، لا في البيعة لهن ، ولا في غيرها ، هو الصحيح الثابت ، والحكم المحكم الذي تضافرت النصوص عليه ، وما عداه فهو إما ضعيف ساقط ، أو مجمل متشابه ، والواجب حمل المجمل على المفصل ، والمتشابه على المحكم ، وتفسير غير المبين على ضوء المبين ، لا العكس ، هذا ما يستلزمه المنهج العلمي الصحيح ، ربما يدعو إليه الإنصاف ، ثم إن من نافلة القول ان ينطبق هذا الحكم على المسلمين عامة ، فيحرم عليهم مصافحة النساء الأجنبيات عنهم ، والأصل قول الله تبارك وتعالى : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) والا فيما هو من خصوصياته صلى الله عليه وسلم ، وهذا ليس منها بالتأكيد : ع] .

٧٣ ـ باتفاق الرواة حتى الرابع ، مالك بن انس :
مشكل الآثار ١ : ١٢٠ .
باتفاق الرواة حتى الثالث ، الزهري :

حم ٦ : ٢٨٩ ، ٣١١ ، جه العتق ٣ ، د العتق ١٤٨٤ ، ت البيوع ٣٦ ، المستدرك ٢ : ٢١٩ ، المصنف للصنعاني ٨ : ٤٠٩ ، مشكل الآثار ١ : ١٢٠ ، شرح معاني الآثار ٤ : ٣٣١ .

٧٥م ـ عن مالك عن الزّهري عن عروة عن عائشة قالت(١) :
سُئل رسول الله ﷺ عن البِتْع فقال : « كل مسكر حرام » .

---

(١) [إسناده صحيح كسابقه ، والبتع شراب مسكر يتخذ من العسل ، وفي الحديث حسن جواب النبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث سألوه عن حكم هذا الشراب ، وفي روايات أخرى عنه وعن المِزْر وهو شراب مسكر يتخذ من الشعير ، فأجابهم بقاعدة عامة تبين لهم حكم كل شراب ، ما سألوا عنه ، وما لم يسألوا ، وما كان في زمنهم ، وما يكون في ازمان تالية ، وهذا لعمر الله هو التعليم الصحيح ، والإفتاء الحكيم ، الذي يخرِّج فقهاء علماء ، بعكس طريقة المتأخرين التي لا تخرِّج إلا مقلّدين جاهلين محدودين في العلم والفهم ، فبأبي وأمي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما أحكمه ! وما أعلمه ! وما أحسن تعليمه ، وأجود أسلوبه ! : ع] .

٧٤ً ـ باتفاق الرواة حتى الرابع ، مالك :
م الإمارة ١٨٦٦ ، د الخراج ١٠٨٨ .
باتفاق الرواة حتى الثالث ، الزهري :
حم ٦ : ١١٤ .

الجزء (١) كجزء حديث ، باتفاق الرواة حتى الثالث ، الزهري :
خ الاحكام ٤٩ ، تفسير ٦٠ ، حم ٦ : ٢٧٠ ، م الإمارة ١٨٦٦ ، جه الجهاد ٤٣ .

٧٥ً ـ برواية عائشة وسند مختلف :
حم ٦ : ٩٧ ، ١٩٠ ، ٢٢٦ ، ٣٣٣ ، خ الأشربة ٤ ، م الأشربة ٢٠٠١ ، ط الأشربة ٤ ، ن الأشربة ، تحريم كل شراب أسكر ، ق الاشربة ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، مي الأشربة ٢ ، مسند أبي عوانة ٥ : ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، حديث ابي زرعة ق ٥٣ .

كجزء حديث من طريق آخر :
(أبو موسى الأشعري) حم ٤ : ٤١٠ ، م الأشربة ٢٠٠١ ، ن الاشربة ، تفسير البِتْع والمِزْر .
(بردة) حم ٤ : ٤٠٧ ، خ المغازي ٦٠ .
(ابن عمر) ن الأشربة ، تفسير البتع والمزر .

٧٦ً ـ عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة قالت[1]:
قال رسول الله ﷺ : « كل شراب أسكر فهو حرام » .

٧٧ً ـ عن مالك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه

---

(١) [إسناده صحيح ، رجاله ثقات حفاظ ، رجال الكتب الستة، وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف إمام ففيه علم ، وهذا الحديث طريق أخرى للحديث السابق : ع] .

٧٦ً ـ باتفاق الرواة حتى الثالث ، الزهري :

حم ٦ : ٣٦ ، خ الوضوء ٧١ ، م الأشربة ٢٠٠١ ، ن الأشربة ـ تحريم كل شراب أسكر ، جه الاشربة ٩ ، مسند ابي عوانة ٥ : ٢٦١، ٢٦٢ ، حديث ابي زرعة (ق ٥٣) .

من طريق آخر :

(ابن عمر) حم ٢ : ٢٩ ، ٣١ ، ٩٨ ، ١٠٥ ، ١٣٤ ، ١٣٧ ، ٤٢٩، ٥٠١ ، ٣ : ١٦ ، ٤ : ٤١٧ ، م الاشربة ٢٠٠٣ ، ن الأشربة ـ إثبات اسم خمر ، تحريم كل شراب اسكر ، ق الاشربة ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥ ، ١٦، ١٧ ، ١٨ ، ٢٠ ، جه الأشربة ٩ ، ت الأشربة ٢ ، المصنف للصنعاني ٩ : ٢٢١ ، المعجم الصغير ١ : ٥٤ ، ١٩٨ ، ٢ : ٥٥ ، أخبار أصبهان ١ : ١٧٢ ، شرح معاني الآثار ٤ : ٢١٥ ، تاريخ ابن عساكر ٣ : ٩ ، ٧ : ٤٠٨ ، تاريخ بغداد ٣ : ٣٢٧ ، ٤ : ٥ ، ٨ : ٣٣٦ ، ١٢ : ٢٥١ ، ١٣ : ٣١٨ ، حلية الأولياء ٦ : ٣٥٣ ، ٧ : ٢٣٠ ، ٢٦٥ ، ٩ : ٢٣٢ ، مسند ابي عوانة ٥ : ٢٧٠ ، ٢٧١ ، مسند ابن عمر ٣١ .

(ابو موسى الأشعري) حم ٤ : ٤١٦ ، حلية الأولياء ٥ : ٢٦ .
(عبد الله بن عمرو) حم ٢ : ١٨٥ ، المعجم الصغير ٢ : ٧٩ .
(انس) أخبار اصبهان ٢ : ١١٤ ، مسندابي عوانة ٥ : ٢٧٠ ، ٢٧١
(عمر بن الخطاب) شرح معاني الآثار ٤ : ٢١٥ .
(ابن عباس) تاريخ بغداد ١٣ : ٢٥٢ .
(النعمان بن بشير) نوادر الاصول للحكيم الترمذي ٣٢٢ .
(ابو هريرة) حديث أبي زرعة (ق ٥٣) .

حدثه[1] أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ، فناداه عمر : أيّ ساعة هذه ؟ قال : إني شُغلت اليوم ، فلم أنقلب الى أهلي حتى سمعت التأذين ، فلم – يعني – أزد أن توضّأت (٢٤٤ ب) ، فقال عمر : الوضوء ، وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالغسل ؟

---

(١) [إسناده صحيح ، رجاله ثقات أثبات ، وسالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، تابعي جليل فقيه ، والصحابي الذي دخل المسجد ، وانكر عليه عمر هو عثمان رضي الله عنهما ، كما جاء في مصادر الحديث الاخرى ، وفي الحديث حرص أولياء أمور المسلمين في العهد الأول على رعاية شؤون رعيتهم الدينية ، وحثهم إياهم على فعل القربات والمستحبات ، ومحاسبتهم إياهم على تقصيرهم فيها فضلا عن الأمور الواجبات والمحرمات ، وهذا لعمر الله أعظم ما يجب على ولاة الأمور أن يهتموا به من شؤون الرعية ، لأن خطره أعظم بما لا يقاس من الشؤون المادية والدنيوية ، التي أصبحت كل هم الولاة في زماننا الحاضر ، هذا اذا كانوا مخلصين وصالحين ، وحريصين على مصالح الأمة ، فتأمل : ع] .

٧٧ – باتفاق الرواة حتى الرابع ، مالك :

حم ١ : ٢٩ ، ٤٥ ، خ الجمعة ٢ ، ط الجمعة ١ ، ت الجمعة ٣٥٠ – .

باتفاق الرواة حتى الثالث ، الزهري :

حم ١ : ٣٠ ، م الجمعة ٨٤٥ ، ت الجمعة ٣٥٠ ، المصنف للصنعاني ٣ : ١٩٥ .

من طريق آخر (أبو هريرة) :

خ الجمعة ٥ ، حم ١ : ٤٦ ، م الجمعة ٨٤٥ ، مي الصلاة ١٩٠ ، د الطهارة ١٢٩ ، المصنف لابن أبي شيبة ٢ : ٩٣ .

(ابن عباس) المصنف لابن أبي شيبة ٢ : ٩٤ .

٧٨ً ـ عن مالك بن أنس عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال[١] : قال رسول الله ﷺ : « للمملوك طعامه[٢] وكسوته بالمعروف ، ولا يكلّف من العمل ما لا يُطيق » .

---

(١) [إسناده حسن لذاته ، صحيح لغيره ، رجاله محتج بهم ، على كلام في ابن عجلان ، لا ينزل بحديثه عن مرتبة الحسن ، وأبوه عجلان مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة المدني ، لا بأس به ، روى له الستة إلا البخاري فإنما روى له تعليقا ، وفي الحديث بيان لطف التوجيهات الإسلامية ، وعدلها ومراعاتها لمصالح الناس كل الناس ، احرارا وأرقاء ، بل ولمصالح الحيوانات والنباتات والجمادات أيضا ، كما أن فيه ردا على المستشرقين والمتأثرين بهم وأعداء الإسلام الذين يهاجمون الإسلام لقسوة أحكامه ـ زعموا ـ ولإباحته الرق ، وقد نعلم كيف فتح هذا الدين العظيم الباب على مصراعيه لتحرير الرقيق بالمكاتبة وغيرها من سبل الإعتاق ، وأمر بإحسان معاملة الرقيق الى درجة يتمناها الناس الاحرار الذين يعيشون في هذه الأزمان في البلاد المستعمرة بشكل مباشر او غير مباشر ، فالحق ان نظام الرق كما هو في نظام الإسلام مفخرة من مفاخر هذه الشريعة السمحة ، فتأمل : ع] .

(٢) طعامه : بهامش الأصل ، توجد إشارة التصحيح في موضعها .

٧٨ً ـ السند نفسه ، ٥ رواة من طريق إبراهيم بن طهمان :
لسان الميزان ٦ : ١٦٨ ، معرفة للحاكم ٣٧ .
باتفاق الرواة حتى الرابع ، مالك :
أخبار أصبهان ١ : ١٧٢ ، ط الاستئذان ١٦
باتفاق الرواة حتى الثالث ، محمد بن عجلان :
حلية الأولياء ٨ : ١٨١ ، ٧ : ٩١ ، شرح معاني الآثار ٤ : ٣٥٧ .
باتفاق الرواة حتى الثاني ، عجلان :
المصنف للصنعاني ٩ : ٤٤٨ ، م الإيمان ١٢٦٢ ، تاريخ جرجان ٢٤٠
برواية أبي هريرة وسند مختلف :
كتاب الزهد ٢٤٧ ، ٧١١ .
برواية أبي هريرة ولم يذكر باقي السند :
التيسير ٢ : ٣٠٠ .

٧٩ً ــ عن مالك عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال(١) : قال رسول الله ﷺ :

« أيّما دارٍ أو أرضٍ قسمت في الجاهلية ، فهي على قَسْم الجاهلية ، وأيّما دار أو أرض(٢) قسمت في الإسلام ، فهي على ما قسم الإسلام » .

٨٠ً ــ عن مالك عن سعيد المَقْبُري عن أبي هريرة قال(٣) : قال رسول الله ﷺ :

---

(١) [إسناده صحيح ، رجاله ثقات ، رجال الكتب الستة ، وفي الحديث جانب من واقعية الإسلام ، وهو اعترافه بما كان لدى الناس من أموال ، ومثلها الزوجات ، وعدممحاسبتهم عما كان منهم فيالجاهلية، وعدم تكليفهم بإبطالها ، ورفع أيديهم عنها ، وإنشاء عقود جديدة ، مما يسبب ارتباكا وزعزعة وفوضى ، واكتفى بمحاسبتهم على عقودهم وأموالهم بعد إسلامهم ، وفي هذا المصلحة كل المصلحة ، والخير كل الخير ، فلله الحمد عظيم الحمد على نعمته الكبرى علينا بالإسلام ، ونرجوه أن يرد المسلمين إليه ردا جميلا ، إنه أهل الإجابة ، وأهل الفضل : ع] .

(٢) أرضٍ : بهامش الأصل ، إشارة التصحيح في موضعها .

(٣) [إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الستة ، وهو حديث قدسي يبين فضل الحب في الله ، الذي هو أقوى رابطة ، وأدومها ، وأطهرها ، وأجر للمتحابين فيه سبحانه : ع] .

٧٩ً ــ باتفاق الرواة حتى الرابع ، مالك :
ط الأقضية ٢٧ (لم يذكر الإسناد بعد ثور بن زيد) .
برواية ابن عباس وسند مختلف :
جه الرهون ٢١ ، د الفرائض ١٠٧٢ ، مشكل الآثار ٤ : ٢٤٧ ، المصنف للصنعاني ٦ : ٢٥ ، ٧ : ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٠ : ٣٥٠ .
من طريق آخر : (عمرو بن شعيب ــ لم يذكر عمن روى عمرو بن شعيب) : المصنف للصنعاني ١٠ : ٢٤٨ .

يقول الله عزّ وجل يوم القيامة : أين المتحابّون بجلالي ؟ اليوم أظلّهم في ظلّي ، يوم لا ظلّ إلاّ ظلّي » .

٨١ — عن مالك عن أبي النّضْر عن زُرْعة بن عبد الرحمن ابن جرْهَد عن أبيه قال[1] : كنت من أصحاب الصُّفَّة[2]،فجاءنا رسول الله ، فجلس معنا ، وقد انكشف ثوبي عن فخذي ، قال فغمزني[3] ، وقال : « أما علمتَ أنّ الفخذ عورة ؟ » .

---

(١) [إسناده ضعيف ، فيه عبد الرحمن بن جرهد مجهول الحال ، وباقي رجاله ثقات ، وأبو النضر هو سالم بن امية التميمي المدني من رجال الستة ، وقد جاء عند بعض مخرجي الحديث هكذا . عن زرعة عن أبيه ، وجاء عند آخرين : عن زرعة عن ابيه عن جده ، ولعله أصح . ثم إن للحديث طرقا وشواهد عن علي وابن عباس ومحمد بن جحش يرقى بها إلى درجة الحسن أو الصحة ، ولذلك صححه عدد من الائمة منهم الترمذي وابن حبان والحاكم والطحاوي والبيهقي والالباني في « صحيح الجامع — ١٦٧٩ » و « الإرداء — رقم ٢٦٩ » : ع] .

(٢) [هو موضع مظلل في المسجد النبوي كان يأوي إليه فقراء المهاجرين ، ومن لم يكن لـه منزل يسكنه من غيرهم : ع] .

(٣) [اي ضغط وكبس شيئا من جسمي بيده : ع] .

٨٠ — السند نفسه ، ٤ رواة من طريق إبراهيم بن طهمان :
تاريخ بغداد ٥ : ٧١ ، حليـة الأولياء ٦ : ٣٤٤ .
برواية أبي هريرة وسند مختلف :
حم ٢ : ٢٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٧٠ ، ٥٢٣ ، ٥٣٥ ، م البر ٢٥٦٦ ، مي الرقاق ٤٤ ، ط الشعر ٥ ، الجامع لابن وهب ١ : ٣٦ ، كتاب الزهد ٧١١ ، العلو للذهبي ٦٨ .
برواية أبي هريرة ولم يذكر باقي السند :
تاريخ ابن عساكر ٦ : ٣٢٣ ، التيسير ١ : ٢٧٦ .
من طريق آخر :
(العرباض بن سارية) حلية الأولياء ٦ : ١١١ ، حم ٤ : ١٢٨ .
(معاذ بن جبل) حلية الأولياء ٥ : ١٢٢ .

٨٢ ــ عن سليمان الأعمش عن زيـد بن وهب ثنا ابن مسعود قال[١] نا :[٢] رسول الله ﷺ ، وهو الصـادق المصدوق :

« إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمّه أربعين يومـا ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكـون مضغة مثل ذلك » . الحديث .

---

(١) [إسناده صحيح ، رجاله ثقـات : رجال الكتب الستة ،وزيد ابن وهب هو الجهني الكوفي ، رحل الى النبي صلى الله عليـه وسلم ، فقبض (ص) وهو في الطريق ، وقد جـاء الحديث هنا مختصرا ،لشهرته فيما يبـدو ، وورد تامـا في مصادر اخرى ، وأسوقه بلفظه كما ورد في موضع من مواضع في « صحيح الإمام البخاري ــ ٧ / ١٧٨ » مـع بعض الزيادات من غيره . « إن أحدكم يجمع في بطن امـه اربعين يوما (نطفه) ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغه مثل ذلك ، ثم يبعث الله إليـه ملكا باربع كلمات ، فيكتب عمله ، وأجله ، ورزقه ، وشقي أو سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح ، فإن الرجل ليعمل بعمل أهل النـار (فيما يبـدو للناس) حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ، فيسبق عليه الكتاب ، فيعمل بعمل أهل الجنـة ، فيدخل الجنة ، وإن الرجل ليعمل بعمل اهل الجنه (فيما يبدو للناس) حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ، فيسبق عليـه الكتاب ، فيعمل بعمل أهل النار ، فيدخل النار » .وفي الحديث معجزة علمية من معجزات الإسلام ، ودليل على صدق نبوتـه صلى الله عليـه وسلم ، حيث أثبت الطب الحديث صحة ما اخبر به صلى الله عليه وسلم بوحي من ربـه عن مراحل تكون الجنين ، ونفخ الروح فيـه ، وأهم مـا يدور حوله الحديث بعد ذلك مسألة القضاء والقدر ، والجبر والاختيار ، وقد شغلت الناس ، وأشكلت عليهم زمنا طويلا ، وأضاعت منهم وقتـا مديدا ، مع أنها في ضوء بيان الكتاب والسنة سهلة الفهـم خالية مـن الإشكال ، وقد كتب فيها الكثير ، وافضـل مـا كتب فيها وأجمعه ، وأصحه وأجوده ، وأعذبـه وارفعه كتاب « شفاء العليل في القضاء والقدر والحكمة والتعليل » للإمام الكبير شمس الدين محمد بن أبي بكر بن القيم رحمه الله تعالى ، وقد قمت بتخريـج أحاديثه والتعليق عليه ، وهـو قيد الطبع ، يسّر الله إتمامه بمنّه وفضله ، وتوفيقه وعونه : ع] .

(٢) [اي : اخبرنا ،كما في اصطلاح المحدثين،من باب الاختصار: ع] .

. . . .

٨١ً ـ باتفاق الرواة حتى الرابع ، مالـك :

حم ٣ : ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، مـي الاستئذان ٢٢ ، د الحمـام ١٥٠١ ، مشكل الآثـار ٢ : ٢٨٦ ، شرح معاني الآثار ١ : ٤٧٥ ، حلية الأوليـاء ١ : ٣٥٣ .

باتفاق الرواة حتى الثالث ، أبو النضر :

حم ٣ : ٤٧٨ ، ت الاستئذان ٧٣ ، المستدرك ٤ : ١٨٠ ، التاريخ الكبير ١ : ٢ : ٢٤٩ .

باتفاق الرواة حتى الثاني ، زرعـة :

حم ٣ : ٤٧٩ ، مشكل الآثار ٢ : ٢٨٥ ، شرح معاني الآثار ١ : ٤٧٥، طبقات ابن سعد ٤ : ٢ : ٣٤ .

برواية عبد الرحمن بن جرهد وسند مختلف :
حـم ٣ : ٤٧٨ .

٨٢ً ـ باتفاق الرواة حتى الثالث ، سليمان الأعمش :

حم ١ : ٣٧٢ ، ٤٣٠ ، خ الأنبيـاء ١ ، القدر ١ ، التوحيد ٢٨ ، بدء الخلق ٧ ، م القـدر ٢٦٤٣ ، جـه المقدمـة ١٠ ، د السنة ١٦٩٣، ت القدر ٤ ، تاريخ بغـداد ٩ : ٦٠ ، حلية الأولياء ٧ : ٣٦٥ ، ٨ : ١١٥، ٢٥٨ ، ٣٨٧ ، ٩ : ٢٤٩ ، الاعتقـاد ٥٧ ، تاريخ جرجان ٨٤ ، الرد على الجهمية للدارمي ٣٢١ .

باتفاق الرواة حتى الثـاني ، زيد بن وهب :

حم ١ : ٤١٤ ، اخبار اصبهان ٢ : ١٣٨ ، المعجم الصغير ١ : ٤ ، ١٥٨ ، حليـة الأولياء ٨ : ٢٤٤ ، ١٠ : ١٧٠ .

برواية ابن مسعود ، ولم يذكر باقي السـند :

تاريخ ابن عساكر (الطبعة الأولى) ٤ : ٣٤٦ ، التيسير ١ : ٣٠٨ .

٨٣ً ـ عن منصور بن المُعْتَمِر عن سعد بن عُبَيْدة عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي عن علي بن أبي طالب قال[1] : خرجنا مع رسول

---

(١) [إسناده صحيح ، رجاله ثقات : رجال الكتب الستة ، وقد أخرجوه الا النسائي ، وغيرهم ، وابو عبد الرحمن السلمي تابعي كبير اسمه عبد الله بن حبيب ، وسعد بن عبيدة هو ابو حمزة السلمي الكوفي ، صهر أبي عبد الرحمن شيخه ، هذا وقد روى المصنف الحديث هنا مختصرا لشهرته فيما يبدو ، وللفائدة اسوق احدى روايات البخاري له (٣ / ٤٦٩ ـ فتح) بأتم مما هنا ، قال علي رضي الله عنه : « كنا في جنازة في بقيع الغرقد ، فأتانا النبي صلى الله عليه وسلم ، فقعد وقعدنا حوله ، ومعه مخصرة ، فنكس فجعل ينكت بمخصرته ، ثم قال : مامنكم من أحد ، ما من نفس منفوسة إلا كتب مكانها من الجنة والنار ، والا قد كتبت شقية أو سعيدة فقال رجل : يا رسول الله أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل ؟ فمن كان منا من اهل السعادة ، فسيصير الى عمل اهل السعادة ، واما من كان منا من اهل الشقاوة ، فسيصير الى عمل اهل الشقاوة ؟ قال : اما اهل السعادة فييسرون لعمل السعادة ، وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل الشقاوة ، ثم قرأ (فأما من أعطى واتقى ، وصدق بالحسنى ..) الآية » . هذا والحديث أصل عظيم مسألة القضاء والقدر ، وقد استوفى شرحه الحافظ العسقلاني في كتابه العظيم الذي هو بحق موسوعة إسلامية جامعة رائعة (فتح الباري شرح صحيح البخاري ـ ١٤ / ٢٩٨ ـ ٣٠٠) في كتاب القدر ، باب (وكان امر الله قدرا مقدورا) كما فصل هذا الموضوع الهام الإمام ابن القيم في كتابه القيم (شفاء العليل) كما تقدم : ع] .

٨٣ً ـ باتفاق الرواة حتى الرابع ، منصور بن المعتمر :

حم ١ : ١٢٩ ، ١٤٠ ، خ الجنائز ٨٣ ، تفسير ٩٢ ، الادب ١٢٠ ، التوحيد ٥٤ ، م القدر ٢٦٤٧ ، د السنة ١٦٩٣ ، ت تفسير القرآن ، المصنف للصنعاني ١١ : ١١٥ ، المعجم الصغير ٢ : ٦٧ ، أخبار اصبهان ١ : ١٠٩ ، ٢ : ٢٤٦ ، الرد على الجهمية ٣٢٢

باتفاق الرواة حتى الثالث ، سعد بن عبيدة :

الله ﷺ في جنازة الى بَقِيع الغَرْقَد[1] ، فقعد رسول الله ﷺ ، وقعدنا حوله ، ومعه شيء[2] ينكت[3] به الأرض ساعة(٢٤٥آ)، ثم رفع رأسه ، فقال :

« ما من نفس منفوسة[4] إلا قد كُتب مكانها من الجنة أوالنار، وإلا قد كُتبت شقيةً أو سعيدة » . الحديث أيضا .

٨٤ً ـ عن عطاء بن السائب عن مُحارب بن دِثار وعَلْقمة بن

---

(١) [هو مقبرة أهل المدينة ، سميت بذلك لوجود شجر الغرقد فيها : ع] .

(٢) [ورد تفسيره في روايتين للبخاري (١٠ / ٣٣٧ و ١٤ / ٢٩٨) أنه (عوذ) ، وفي اخريين (٣/٤٦٩ و ٣٣٨/١٠) أنه مخصرة ، وهما بمعنى واحد : ع] .

(٣) [أي يضرب به الأرض ، ويؤثر فيها ، فعل المفكرالمهموم:ع] .

(٤) [أي مصنوعة مخلوقة : ع] .

تتمة ـ ٨٣ً ـ

حم ١ : ٨٢ ، ١٣٣ ، ١٤٠ ، خ تفسير ٩٢ ، الادب ١٢٠ ،القدر ٤، التوحيد ٥٤ ، م القدر ٢٦٤٧ ، جه المقدمة ١٠ ، ت القدر ٣ ، الاعتقاد ٥٦

باتفاق الرواة حتى الثاني ، ابي عبد الرحمن السلمي :

حم ١ : ١٥٧ ،

٨٤ ـ باتفاق الرواة حتى الخامس ، علقمة بن مرثد ،

حم ١ : ٥٢ ، ٥٣

باتفاق الرواة حتى الرابع ، ابن بريدة :

حم ١ : ٥١ ، ، ن الايمان ـ صفةالايمان ، ق الحج ـالمواقيت٢٠٢ .

باتفاق الرواة حتى الثاني ، ابن عمر :

حم ١ : ٥١

برواية ابن عمر وسند مختلف :

مَرْثَد عن ابن بُريدة عن أبيه[1] [عَن ابن عمر [2]] قال[3] : بينـا

---

(١) [كذا الأصل ، وسيأتي في التعليـق رقم ٢ أنـه وهم ، وأن الصواب (عن ابن يعمـر) كما في أصول الحديث الاخرى : ع] .

(٢) عن ابن عمـر : بهامش الأصل ، لا توجد إشارة التصحيح في موضعهـا .

(٣) [إسناده حسن ، رجاله ثقات ، لولا ان عطـاء بن السـائب اختلط ، فلا تقبل رواية أحد عنه إلا من تمم انه روى عنه قبل الاختلاط ، كشعبة والأعمش والثوري واضرابهم ، والمصنف قريب منهم في التاريخ ، ولكن إسناد الحديث عنـده مخالف للأئمـة مخرجـي الحديث كأحمد ومسلم وأبي داود وغيرهم ، فهو عندهم من طرق عن ابن بريدة عن يحيى ابن يعمر عن ابن عمـر ، فهذا هـو المحفوظ في هذا الحـديث ، وأمـا المصنف فرواه عن ابن بريدة عن أبيـه عن ابن عمر ، فإن لم يكن الخطـأ من الناسخ فهو اما من المصنف ، اذ قد وصفه الحافظ العسقلاني بقوله : (ثقة يغرب) ، أو من عطاء اذ هـو قد اختلط كما سبق ، ويكون ذلـك من تخليطه ، والله أعلم ، وابن يعمر تابعي ثقة فصيح ، من رجال الكتب السـنة .

على أن الحديث في حد ذاته صحيح في الجملة ، لوروده من طـرق صحيحة كما ترى في التخريج ، وابن بريدة وقع هنا مبهما ، وسمي في بعض طرق الحديث سليمـان ، وفي بعضها الآخر عبد الله ، وهما أخوان توأمـان ثقتان ، والظاهر انهما كليهما رويـا الحديث عن ابـن يعمر ، وأبوهما الصحابي المعروف بريدة بن الحصيب الأسـلمي ، وقد اختلف الأخوان في صحابي الحديث الذي شهد الحادثة ، فجعله سليمان ابـن عمر ، وجعله عبد الله أباه عمـر ، وهذا هو المحفوظ في الحديث ، وأن ابن عمر رواه عن أبيـه عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، وهذا الـذي رجحه العلامة احمد محمد شاكر رحمـه الله في تعليقـه على المسـند ـ ١ / ٣١٤ وعـده من زيادة الثقة ، وهي مقبولة ، ونسب الوهم في حذف عمر من الإسناد الى سليمان بن بريدة أو علقمة بن مرشد . ثم ان في أول الحديث عند أحمد (١٨٤ و ٣٧٤) ومسلم (٨) وأبي داود (٤٦٩٥) وغيرهم سؤال ابن يعمر ، وعند بعضهم معه حميـد بن عبـد الرحمن

نحن عند رسول الله ﷺ ، إذ جاءه رجل حسن الوجه ، طيب الريح ، جيد الثياب ، فقال : سلام عليكم يا رسول الله ، فقال : « وعليك السلام » ، قال : « اُدْنُ » فدنا ، ثم قام ، فقال أصحابه : بالله إن[1] رأينا كاليوم رجلا أحسن قامة ، ولا أحسن وجها ، ولا أطيب ريحا ، ولا أجود ثيابا ، ولا أشدّ توقيراً لرسول الله ﷺ منه ، ثم قال : أدنو ؟[2] قال : « ادن » فدنا ، ثم قام ، فقال لنا مثل ما قال لنا ، ثم قال : أدنو[2] ؟ ، فقال : « ادن » فدنا حتى وضع يديه على ركبتيه ، ثم قال : ما الإيمان ؟ قال : « أن تؤمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيّين » فذكره ، وذكر فيه أن النبي ﷺ قال: « هذا جبريل أتاكم يعلّمكم أمر دينكم » .

الحميري ، لابن عمر عن القدرية ، وتبرؤ ابن عمر منهم ، وحلفه انه لا يقبل من احد عمل حتى يؤمن بالقدر .

والحديث فيه جواب النبي (ص) لسؤال جبريل عن الإسلام والإيمان ، والإحسان وامارات الساعة ، وقد ذكر هنا الايمان فقط ، وأشار الى ان لـه تتمة ، وقد حذفها لأنها معروفة فيما يبدو : ع] .

(١) هي النافية بمعنى (ما) : ع] .

(٢) الأصل : ادن ، [والمعنى والسياق يقتضيان ان تكون كما اثبتنا : ع] .

تتمة ـ ٨٤ـ

حم ١ : ٥١، ٥٣ ، م الايمان ٨ ، د السنة ١٦٩٣ ، ن الايمان ـ نعت الاسلام ، ت الايمان ٤ ، ق الحج ـ مواقيت ٧٠٢ ، مسند ابن عمر ٤٢ .

كجزء حديث باتفاق الرواة حتى الرابع ، ابن بريدة :

م الايمان ٨ ، ر السنة ١٦٩٣ ، الاعتقاد ٥٤

٨٥ً ــ عن سفيان بن سعيد عن عمارة بن القعقاع عن أبي زُرْعة عن بعض أصحاب ابن مسعود عن ابن مسعود[١] قال[٢] : قال رسول الله ﷺ :

« لا يُعْدي شيء شيئا » فقال أعرابي : يا رسول الله فإن النُّقْبة[٣] لتكون بِمِشْفَرَ[٤] البعير أو بذَنَبِه ، فتكون في الإبل العظيمة ، فتجرب من عند آخرها ، فقال رسول الله ﷺ : « فمن أجرب الأول ؟ » ثم قال : « لا عدوى ولا صفر ولا هامة ، خلق الله كل نفس، وكتب حياتها ومصيبتها ورزقها » .

تمّ الجزء الأول . (٢٤٥ ب)

---

(١) ابن مسعود : بهامش الاصل ، توجد إشارة التصحيح في موضعها .

(٢) [إسناده ضعيف ، لجهالة بعض اصحاب ابن مسعود ،وباقي رجاله ثقات رجال الكتب الستة ، سفيان هو الثوري ، وأبو زرعة هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي ، وجده صحابي معروف ، ولكن الحديث صحيح لغيره ، فإن لـه شواهد كثيرة من حديث أبي هريرة وانس ، عند البخاري ، ومن حديث ابن عباس عند أحمد (٢٤٢٥ و ٣٠٣٢) وابن ماجه (٣٥٤٠) كتاب الطب ، باب ٤٣ ، وقد تقدم بعض الكلام على المراد من الحديث في التعليق على الحديث رقم ٣٨ :ع].

(٣) [هو اول ما يظهر من الجرب ، والجمع نقب ، لانها تنقب الجلد وتمزقه ، عن (النهاية) : ع] .

(٤) [هو في البعير بمثابة الشفة عند الإنسان : ع] .

٨٥ ــ باتفاق الرواة حتى الخامس ، سفيان بن سعيد :
حم ١ : ٤٤٠ ، ت القدر ٩ [رقم ٢٢٣٠ : ع] .
من طريق آخر :
(ابو هريرة) حم ٢ : ٣٢٧ ، د الطب ٣٤
(ابن عمر) كتاب الادب ق ١٥٥ آ

٨٦ً ــ وبه حدثني إبراهيم بن طهمان عن عبّاد بن اسحاق عـن محمد بن مسلم الزهري عن أبي خِزامة أحد بني الحارث بن سـعد عن أبيه أنـه قـال : أتيتُ رسـول الله ﷺ فقلت : يـا رسول الله أرأيتَ دواء نتداوى بـه[1] ، ورُقىً نسترقي بها ، وتقاةً نتّقـي بها ؟ هل تردّ من قدر الله شيئا ؟ فقـال رسول الله ﷺ : « إن ذلـك القـدر » .

٨٧ً ــ عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال : قـال رسول الله ﷺ : « إنّ الرجل ليعمل الدهر الطويل [بأعمال أهل الجنة ، ثم يختم

---

(١) الاصل (بها)، وفوقها اشارة التصحيح ، ولكن الناسـخ لم يصححها .

٨٦ ــ باتفاق الرواة حتى الرابع ، عباد بن اسحاق :

اسد الغابة ٥ : ١٨٠

باتفاق الرواة حتى الثالث ، الزهري :

حم ٣ : ٤٢١ ، جه الطب ١ ، ت الطب ٢٠ ، القدر ١٢ . الجامع لابن وهب١ : ١١٧ ، المصنف للصنعاني ١١ : ١٨ ، اسد الغابة ١ : ١٣١، ٥ : ١٣٠ ، ١٨٠ ، الاعتقاد ٥٩ ، كتاب الكنى للدولابي ١ : ٢٦

من طريق آخر :

(حكيم بن حزام) المستدرك ١ : ٣٦ ، ٤ : ١٩٩ ، ٤٠٢

٨٧ ــ باتفاق الرواة حتى الثالث ، العلاء :

حم ٢ : ٢٨٤ ، م القدر ٢٦٥١

برواية ابي هريرة ولم يذكر باقي السند :

التيسير ١ : ٢٨٢

من طريق آخر :

(العرس بن عميرة الكندي) المعجم الصغير ١ : ١٨٦

(عائشة) تاريخ بغداد ١١ : ٣٥٧

الله عمله بأعمال أهل النار ، وإن الرجل ليعمل الدهر الطويل][1] بأعمال أهل النار ، ثم يختم الله عمله بأعمال أهل الجنة ، فيجعله اللهمن أهل الجنة » .

٨٨ً ـ وبه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تنذروا ، فإن النذر لا يردّ شيئا من القدر ، وإنما يستخرج به من البخيل[2] » .

---

(١) ما بين المعكوفتين مستدرك من : هامش الاصل، وتوجد اشارة التصحيح في موضعها .

(٢) وردت في الاصل : النخيل [وهو خطأ ظاهر ، ومخالف للمصادر الاخرى : ع] .

تتمة ـ ٨٧ً ـ

كجزء حديث من طريق اخر :

(ابن مسعود) حم ١ : ٣٧٢ ، ٤١٤ ، ٤٣٠ ، ٣٨٢ ، م القدر ٢٦٤٣ ، خ الانبياء ١ ، القدر ١ ، بدء الخلق ١ ، التوحيد ٢٨ ، جه المقدمة ١٠ ، د السنة ١٩٦٣ ،الرد على الجهمية ٣٢١ ، ت القدر ٤ ، تاريخ لابن عساكر (الطبعة الاولى) ٤ : ٣٤٦ ، حلية الاولياء ٨ :٢٥٨ ، التيسير ١ : ٢٨٢ ، ٣٠٨ .

(عائشة) حم ٦:١٠٧ ، ١٠٨ .

(سهل بن سعد) حم ٥ : ٣٣٢ ، ٣٣٥ ، خ الجهاد ٧٧ ، المغازي ٣٨ ، م القدر ٢٦٥١ ، الايمان ١١٢ه

(أنس) حم ٣ : ٢٥٧

(أبو هريرة) التيسير ١ : ٢٨٢

٨٨ ـ باتفاق الرواة حتى الثالث ، العلاء :

حم ٢ : ٣٠١ ، ٤١٢ ، ٤٦٣ ، م النذر ١٦٤٠ ،ن الايمان والنذور ـ النذر يستخرج به من البخيل ، ت النذور ١٠ ، حلية الاولياء ٩ : ٢٤

باتفاق الرواة حتى الثاني ، عبد الرحمن :

حم ٢ : ٢٣٥ ، ٢٤٢ ، ٣٧٣ ، خ القدر ٦ ، الايمان والنذور ٢٦ ، م النذر ١٦٤٠ ، ن الايمان والنذور ـ النذر لا يقدم شيئا ، جه

٨٩ً ــ عن الحسن بن عمارة عن الأعمش عن أبي صالح عــن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :
« احتج آدم وموســى » •

الكفارات ١٥ ، د الايمان والنذور ١٢٢٥ ، المستدرك ٤ : ٣٠٤ .
من طريق آخر :
انظر الحديث رقــم ٩٠

٨٩ ــ باتفاق الرواة حتى الثالث ، الاعمش :
حم ٢ : ٣٩٨ ، ت القدر ٢ ، كتاب التوحيد ٩٥ ، ١٠٩
برواية ابي هريرة وسند مختلف :
حــم ٢ : ٢٦٨ ، ٢٨٧ ، ٣١٤ ، ٣٤٨ ، ٣٦٤ ، ٣٩٢ ، ٤٤٨ ، ٤٦٤ ،
خ الانبياء ٣١ ، تفسير ٢٠ ، القدر ١١ ، التوحيد ٣٧ ، م القدر ٢٦٥٢ ، ط القدر ١ ، العلو للذهبــي ٨٤ ، جه المقدمة ١٠ ، د الســنة ١٦٩٣ ، المصنف للصنعاني ١١ : ١١٣ ، صحيفة همام بن منبــه ٤٥ ، كتاب التوحيد ٩ ، الرد على الجهمية ٣٢٧ ، الاعتقاد ٥٧ ،تذكرة الحفاظ ١ : ١٩٢ .
برواية ابي هريرة ، ولم يذكر باقي السند :
تاريخ ابن عساكر (الطبعة الاولى) ١ : ٤٢٥ ، ٢ : ٣٥٩ ، حلية الاولياء ٣ : ٣٥٦ ،٨ : ٢٦٣
من طريق آخر :
(عمر بن الخطاب) د الســنة ١٦٩٣ ، مسند ابي عوانة ٤ : ٥٢ ، الرد على الجهمية ٣٢٨
(ابو موسى الاشعري) ابن عساكر ٢ : ٦٨ ،
اخبار اصبهان ٢ : ٢٠١ ، تاريخ بغداد ٥ : ١٠٤ ، ١٠٥ ،
(جندب) تاريخ بغداد ٤ : ٣٤٩ ، الرد على الجهمية ٣٢٧ .
انظر الحديث رقم ٩٣ .

٩٠ً ـ عن منصور عن عبد الله بن مرّة عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إن النذر لا يردّ من القدر شيئا ، ولكنه يستخرج به من البخيل » .

٩١ً ـ عن محمد بن ميسرة عن محمد الزّهري عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال : يا رسول الله أرأيت عملنا (١) هذا لما قد فُرِغ منه أو لما يأتنف ؟ قال : « بل لما قد فرغ منه » قال عمر : ففيما العمل إذن ؟ فقال : رسول الله ﷺ : « اعملوا ، فإن كلاً لا ينال إلاّ بعمل » فقال عمر : ذاك حين نجتهد .

---

(١) الاصل : اعمللنا ، وهو خطأ ظاهر .

٩٠ ـ باتفاق الرواة حتى الثالث ، منصور :
حم ٢ : ٦١ ، ٨٦ ، خ القدر ٦ ، الايمان و النذور ٢٦ ، م النذر ١٦٣٩ ، ن الايمان والنذور ـ النهي عن النذر ، مي النذور ـ النهي عن النذر ٥ ، جه الكفارات ١٥ ، مشكل الآثار ١ : ٣٦٢
برواية ابن‌عمر وسند مختلف :

حم ٢ : ١١٨ ، خ الايمان والنذور ٢٦ ، م النذر ١٦٣٩ ، د الايمان والنذور ١٢٢٥ ، المستدرك ٤ : ٣٠٤
من طريق آخر :
(انظر الحديث رقم ٨٨)
٩١ ـ السند نفسه ، ٥ رواة من طريق ابراهيم بن طهمان :
كتاب موضح اوهام الجمع والتفريق للخطيب البغدادي ٢: ٣٥٢ .
برواية ابن عمر و سند مختلف :

حم ١ : ٢٧ ، ٢٩ ، ٢ : ٥٢ ، ٧٧ ، ت القدر ٢ المصنف للصنعاني ١١ : ١١١ ، اخبار اصبهان ٢ : ١٥٣ ، الرد على الجهمية ٣٢٢ .
من طريق اخر :
(ابو الدرداء) حم ٦ : ٤٤١ ، المستدرك ١ : ٣١ .
(ذو اللحية الكلابي) حم ٦ : ٦٧ ، اسد الغابة ٢ : ١٤٤ .

٩٢ً — عن هشام صاحب الدّستوائي عن يحيى بن أبي كَثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي رِفاعة عن أبي سعيد الخُدري قال : جاء رجل الى رسول الله ﷺ ، فقال : إن لي وليدةً أعزل عنها ، وأنا أريد ما يريد الرجل ، وأنا أكره ان تحمل (٢٤٦ آ) ، وتزعم يهود أن العزل الموؤودة[1] الصغرى .فقال:كذبت يهود ، لو أراد الله ان يخلقه لم تستطع أن تصرفه » .

٩٣ً — عن موسى بن عُقْبة عن أبي الزّناد عن الأعرج عن أبي

---

(١) الاصل : المودة .

تتمة — ٩١ً —

(جابر بن عبد الله) حم ٣ : ٢٩٣ ، ٣٣٥ .
(بشر بن كعب) اسد الغابة ١ : ٢٠٠
(أبو بكر) ميزان الاعتدال ٢ : ٣٤٠
(سراقة بن مالك) حم ٣ : ٣٠٤ ، اخبار اصبهان ١ : ١٠٦
(ابو بكر) حم ١ : ٦
(عمران بن حصين) د السنة ١٦٩٣ ، حم ٤ : ٤٢٧ ، حلية الاولياء ٦ : ٢٩٤ .

(ابو امامة) نوادر الاصول ٨

٩٢ — باتفاق الرواة حتى الخامس ، هشام صاحب الدستوائي :
حم ٣ : ٥١ ، مشكل الآثار ٢ : ٣٧١ ، شرح معاني الآثار ٣ : ٣١
باتفاق الرواة حتى الرابع ، يحيى بن ابي كثير :
حم ٣ : ٣٣ ، ٥٣ ، د النكاح ٧٠٦ ، شرح معاني الآثار ٣ : ٣١
من طريق آخر :

(جابر بن عبد الله) المصنف للصنعاني ٧ : ١٤٠ ، ت النكاح ٣٧ .

٩٣ — باتفاق الرواة حتى الثالث ، ابي الزناد :
ط القدر ١ ، م القدر ٢٦٥٢ ، خ القدر ١١

هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « تحاج آدم وموسى ، فحج آدم موسى » .

٩٤ – عن منصور بن المُعْتَمِر عن أبي إسحاق الهمداني عن أبي الودّاك عن أبي سعيد قال : أصبنا سبايا يوم حُنين ، فكنّا نعزل عنهن[1] ، فقلنا : رسول الله ﷺ بين أظهرنا لا نسأله عن هذا ؟ فسألنا عن ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : « ليس من كل الماء يكون الولد ، وما يقدّر أن يكونَ كان » .

٩٥ – عن سعيد عن قتادة عن أبي شيخ الهنائي أنه حدثه (١) أن معاوية بن أبي سفيان دخل بيتاً فيه عبد الله بن الزبير وعبد الله

---

(١) الاصل : عنهم ، وتوجد اشارة التصحيح فوقها ، ولكن الناسخ لم يصححها .

تتمة – ٩٣ –

باتفاق الرواة حتى الثاني ، الاعرج :
م القدر ٢٦٥٢ ، الاعتقاد ٣٥ ، العلو للذهبي ٨٤
(انظر الحديث رقم ٨٩)

٩٤ – باتفاق الرواة حتى الثاني ، ابو الوداك :

حم ٣ : ٢٦ ، ٤٧ ، ٤٩ ، ٨٢ ، ٩٣ ، م النكاح ١٤٣٨
برواية ابي سعيد وسند مختلف :

حم ٣ : ٦٨ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٨٢ ، ٨٨ ، ط الطلاق ٣٤ ، خ المغازي ٣٢ ، التوحيد ١٨ ، النكاح ٩٦ ، القدر ٤ ، د النكاح ٧٠٦ ، شرح معاني الآثار ٣ : ٣٣ .

٩٥ – برواية معاوية وسند مختلف :

حم ٤ : ٩١ ، ٩٣ ، ١٠٠ ، د الادب ١٨٧٣ ،

ابن عامر ، فقام عبد الله بن عامر لمعاوية ، فأعظمه ويعجّبه[1]،فقال له معاوية : اجلس ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (٢) « من أحبّ أن يمثل له العباد قياما ، فليتبوأ مقعده من النار » .

٩٦م ـ عن شُعْبة عن أبي بشر عن سعيد بن جُبَير عن ابن عباس قال : قُبِض رسول الله ﷺ ، وقد قرأتُ مُحْكم القرآن ، وأنا مختون ابن عشر سنين .

٩٧م ـ عن شعبة عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال[2] : قبض رسول الله ﷺ ، وأنا ابن خمس عشرة سنة .

---

(١) يعجبه : لعجمه ، الاصل .

(٢) [إسناده صحيح ، رجاله ثقات : رجال الكتب الستة ، وهو وان كان من رواية أبي إسحاق وكان اختلط ، الا ان الراوي عنه شعبة بن الحجاج من القدماء الذين رووا عنه قبل الاختلاط : ع] .

تتمة ـ ٩٥م ـ

ت الاستئذان ٤٧ ، مشكل الآثار ٢ : ٤٠ ، اخبار اصبهان ١:٢١٩ .

برواية معاوية ولم يذكر باقي السند :

التيسير ٢ : ٣٨٧ ، البداية ٨ : ١٢٦

الجزء (٢) برواية معاوية وسند مختلف :

مشكل الآثار ٢ : ٣٩

من طريق آخر :

(ابن عمر) لسان الميزان ٢ : ٤٢٦

٩٦ ـ باتفاق الرواة حتى الرابع ، شعبة :

حم ١ : ٢٨٧ ، ٣٥٧ ، التاريخ الكبير ٣ : ١ : ٥

باتفاق الرواة حتى الثالث ، ابو بشر :

حم ١ : ٢٥٣ ، ٣٣٧ ، خ فضائل القرآن ٢٥

باتفاق الرواة حتى الثاني ، سعيد بن جبير :

التاريخ الكبير ٣ : ١ : ٥

٩٨ م ـ عن الحسن بن عمارة عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي البختري أنه قال : أتي عمار بن ياسر بإداوة ، فصبّ له ليشرب ، فإذا هو لبن ، فضحك ، فقيل له : ما يضحكك ؟ فقال : إن رسول الله ﷺ أخبرني أن آخر شراب أشربه لبن ، حتى أموت .

٩٩ م ـ عن حبيب بن أبي ثابت عن مجاهد عن أبي مَعْمر قال (١) قام رجل ، فمدح أميراً من الأمراء ، فقام إليه المقداد بن الأسود ، فحثا في وجهه التراب ، ثم قال : (٢) أمرنا رسول الله ﷺ أن نحثي في وجوه المدّاحين التراب (٢٤٦ ب) .

---

٩٧ ـ السند نفسه ، ٥ رواة من طريق ابراهيم بن طهمان :
المستدرك ٣ : ٥٣٣
باتفاق الرواة حتى الرابع ، شعبة :

حم ١ : ٣٧٣ ، التاريخ الكبير ٣ : ١ : ٥
٩٨ ـ باتفاق الرواة حتى الثالث ، حبيب بن ابي ثابت :

حم ٤:٣١٩ ، المستدرك ٣:٣٨٩ ، تاريخ للذهبي ٢:١٨١ ، سير أعلام النبلاء للذهبي ١ : ٣٠٣ ، طبقات ابن سعد ٣ : ١ : ١٨٤ .
باتفاق الرواة حتى الثاني ، أبو البختري :
تاريخ بغداد ١ : ١٥٢ ، أسد الغابة ٤ : ٤٦ ، سير اعلام النبلاء ١ : ٣٠٣ ، البداية ٧ : ٢٦٨
برواية عمار بن ياسر وسند مختلف :
تاريخ بغداد ١:١٥٢ ، حلية الاولياء ١:١٤١ ، ١٤٢ .
من طريق اخر :
(أبو سنان الدُؤَلِيّ) حلية الأولياء ١ : ١٤٢ .

٩٩ ـ باتفاق الرواة حتى الرابع ، حبيب بن أبي ثابت :

حم ٦:٥ ، م الزهد ٢ ٣٠٠٢ ، ت الزهد ٤٣ ، كتاب الادب ق١٤١ب.
باتفاق الرواة حتى الثالث ، مجاهد :

جه الادب ٣٦

١٠٠ً ـ عن الحسن بن عمارة عن عطية[1] بن سعد عن أبي سعيد الخدري قال[2] : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن أهل الدرجات العلى يراهم الذين أسفل منهم ، كما يُرى الكوكب الدريّ في أفق السماء ، وان أبا بكر وعمر منهم ، وأنعما » .

---

(١) الاصل (ابي عطية) ، وتوجد اشارة التصحيح فوقها ، لكن الناسخ لم يصححها ، والتصحيح من جه المقدمة ١١ .
(٢) [إسناده ضعيف ، فيه عطية بن سعد وهو ابن جنادة العوفي ، ضعيف ومدلس : ع] .

تتمة ـ ٩٩ً ـ
برواية المقداد بن الأسود وسند مختلف :
حم ٦:٥ ، م الزهد ٣٠٠٢ ، د الادب ١٧١٨ ، حلية الاولياء ٣٧٧:٤
الجزء (٢) من طريق اخر :
(ابن عمر) ابن عساكر ٨٠:٢ ، تاريخ بغداد ٣٣٨:٧ ، ١٠٧:١١ ، حلية الاولياء ٦ : ٩٩ ، ١٢٧

(عبد الله بن عمرو) لسان الميزان ٤٤٢:٤
(عثمان بن عفان) أخبار أصبهان ١٣٥:١
(عبادة) تاريخ ابن عساكر (الطبعة الاولى) ٨٠:٢ .
١٠٠ ـ باتفاق الرواة حتى الثاني ، عطية بن سعد :

حم ٣ : ٢٧ ، ٥٠ ، ٧٢،٦١ ، ٩٣ ، ٩٨ ، ٩٨ ، جه المقدمة ١١ ، ت المناقب ٥٠ ، لسان الميزان ٤١٨:٤ ، تاريخ بغداد ٣٩٤:٢ ، ١٩٥:٣ ، ٦٤:٤ ، ١١ : ٥٨ ، ١٢ : ١٢٤ ، اسد الغابة ٢ : ١٩٠ ، ٣ : ٤١٣ ، ٤ : ٦٣ ، ميزان الاعتدال ، ٣ : ٣٣٤ ، حلية الاولياء ٧ : ٢٥ ، المعجم الصغير ١ : ١٢٨ ، تذكرة الحفاظ ٢ : ٤٨٤ ، تاريخ جرجان ٢٤٨ ، فوائد ابي زرعة ق ٥٣ آ .

برواية ابي سعيد وسند مختلف :
حم ٢٦:٣ ، ٦١ ، المعجم الصغير ١ : ١٢٨ ، ميزان الاعتدال ٣ : ٤٣٨ ، الكامل لابن عدي ٣ ق ٢آ ، ١٦آ
برواية ابي سعيد ولم يذكر باقي السند :

١٠١ً ـ عن الحسن عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن حُذيفة ابن اليَمان قال : قال عمر بن الخطاب : أيُّكم يحفظ حديث رسول الله ﷺ في الفتنة ، قال : قلتُ : أنا ، فقال : إنك لجريء ، حدّثنا ، فقلتُ : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : تكون فتنة الرجل في أهله وماله ، وولده وجاره تكفّرها الصلاة » . الحديث .

١٠٢ً ـ عن أبان عن شَهْر بن حَوْشَب عن مَعْدي كَرِب عن أبي ذر قال(١) : قال رسول الله ﷺ فيما يذكر عن ربّه : « يقول الله : يابن آدم (١) إنك ما دعوتني ، ورجوتني أغفرْ لك كل ما كان فيك ، (٢) ولو لقيتَني بقُراب الأرض خطيئةً لقيتُك بقُرابها

---

(١) [إسناده ضعيف : فيه شهر بن حوشب]

تتمة ـ ١٠٠ً ـ
نوادر الاصول ٢٧٣ ، التيسير ١:٣١٤
من طريق آخر :

(جابر بن سمرة) ميزان الاعتدال ٢:٣٠٥
١٠١ً ـ باتفاق الرواة حتى الرابع ، الأعمش :

حم ٥ : ٤٠٢ ، خ مواقيت الصلاة ، ٤ ، الزكاة ٢٣ ، الفتن ١٧ ، المناقب ٢٥ ، م الفتنة ٢٨٩٢ ، جه الفتن ٩ ، كتاب الفتن ٧ .
باتفاق الرواة حتى الثالث ، شقيق بن سلمة :
خ الصوم ، المناقب ٢٥ ، ت الفتن ٦١ ، كتاب الفتن ٨ ،
باتفاق الرواة حتى الثاني ، حذيفة :
حم ٥ : ٣٨٦ ، م الايمان ١٤٤١ ، مسند ابي عوانة ١ : ٥٣ ، كتاب الفتن ٧ ، المصنف للصنعاني ١١ : ٣٦٥
برواية حذيفة ولم يذكر باقي السند :
التيسير ٢:١٦٧
من طريق آخر :
(ابو هريرة) ميزان الاعتدال ٢:٤٧٥

مغفرة بعد أن لا تشرك بي شيئا ، (٣) ولو أذنبت [حتى][1] تبلغ ذنوبك عَنان[2] السماء ثم استغفرتَني غفرتُ لك ، ولا أبالي » .

١٠٣ ـ حدثني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:

---

(١) في الأصل بياض ، والزيادة يقتضيها السياق .

(٢) [الأصل : اعنان ، ولا وجه لها ، والتصحيح من المصادر الاخرى للحديث : ع] .

١٠٢ ـ باتفاق الرواة حتى الثالث ، شهر بن حوشب ،

حم ٥:١٦٧ ، ١٧٢ ، مي الرقاق ٧٢

من طريق آخر :

(ابن عباس) المعجم الصغير ٢:٢١ ، حلية الاولياء ٤:٣٠١

(انس) حلية الأولياء ٢ :٢٣١،التيسير ٢:١٩٠ ،تالدعوات١٠٦،

(أبو الدرداء) التيسير ٢:١٨٨

الجزء (١) (٢) من طريق ابي ذر وسند مختلف :

حم ٥ : ١٥٤

الجزء (٢) من طريق ابراهيم بن طهمان وسند مختلف :

حم ٥ : ١٤٧

الجزء (٢) و (٣) برواية ابيذر وسند مختلف :

خلق افعال العباد ١٨٩

كجزء حديث برواية أبي ذر وسند مختلف :

حم ٥ : ١٤٧ ، ١٥٥ ، ١٦٩ ، ١٨٠ ، تاريخ بغداد ٢ : ٧٤ ، حلية الأولياء ٧ : ٢٤٨ ، م الذكر ٢٦٨٧ ، جه الأدب ٥٨ ، المستدرك ٤ : ٢٤١

برواية ابي ذر ولم يذكر باقي السند :

تاريخ ابن عساكر ٤ : ١٠٧

يقول الله عزّ وجل : أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، فمن عمل عملاً وأشرك فيه غيري فأنا منه بريء ، وهو للذي أشرك » .

١٠٤ً — حدثني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « يقول الله عزّ وجل : إذا همّ عبدي بحسنة ، ولم يعملها كتبتها له حسنة ، فإن عملها كُتبتْ له عشرَ حسنات إلى سبع مئة ضعف ، وان همّ عبدي بسيئة ، فلم يعملها لم أكتبها عليه ، فإن عملها كتبتها له سيئة واحدة » .

---

١٠٣ — باتفاق الرواة حتى الثالث ، العلاء :

حم ٢ : ٣٠١ ، ٤٣٥ ، م الزهد ٢٩٨٥ ، جه الزهد ٢١ ، أخبار أصبهان ٢ : ١٥٥

كجزء حديث برواية أبي هريرة ولم يذكر باقي السند :

التيسير ٢ : ١٨٦

من طريق آخر :

(أبو سعيد الخدري) حم ٣ : ٤٦٦ ، جه الزهد ٢١ ، ت تفسير سورة الكهف .

(أبو سعيد بن أبي فضالة الأنصاري) تهذيب لابن حجر ١٢ : ١٠٥ ، أسد الغابة ٥ : ٢١٠

١٠٤ً — باتفاق الرواة حتى الثالث ، العلاء :

م الإيمان ١٢٨ ، مسند أبي عوانة ١ : ٨٣

برواية أبي هريرة وسند مختلف :

خ التوحيد ٣٥ ، م الإيمان ٢٨ ، ت تفسير الأنعام ، مشكل الآثار ٢ : ٢٥٣ ، أخبار أصبهان ٢ : ١١١ ، ٢٦٧ ، حم ٢ : ٢٣٤ ، ٢٤٢ ، ٣١٥ ، ٣١٧ ، ٤١١ ، ٤٩٨ ، صحيفة همام ١٠٤ ، المصنف للصنعاني ١١ : ٢٨٧ ، مسند أبي عوانة ١ : ٨٤

برواية أبي هريرة ولم يذكر باقي السند :

التيسير ٢ : ١٨٢

١٠٥ً — عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن رسـول الله ﷺ (٢٤٧ آ) قال : « يقول الله عزّ وجـل : استقرضْتُ عبـدي فلم يقرضْني ، وشتمني عبدي ولم ينبغي له شَتْمي ، يقول : وادهراه ! وأنا الدهر » ثلاثا .

١٠٦ً — عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « المؤمن يغار والله أشدّ غيرة » .

١٠٧ً — عن هشام عن محمد بن سـيرين عن أبي هريرة عـن رسول الله ﷺ قال : « يقول الله عزّ وجل ، (١) الحسـنة بعشر

تتمة — ١٠٤ً —
من طريق آخـر :
(ابن عباس) خ الرقاق ٣١ ، حم ١ : ٢٢٧ ، ٢٧٩ ، ٣١٠ ، ٣٦١ ، م الإيمان ١٣١ ، مـي الرقاق ٦٩ ، حلية الأولياء ٦ : ٢٩٣ ، ٣٠٧ ، مسند أبي عوانة ١ : ٨٤
(أبو ذر) المعجم الصغير ١ : ١٨١
كجزء حديث من طريق آخـر :
(أنس بن مالك) حم ٣ : ١٤٩ ، تاريخ ابن عساكر (الطبعة الأولى) ١ : ٣٨٩
(خريم بن فاتك الأسدي) حم ٤ : ٣٤٥ ، ٣٤٦

١٠٥ً — باتفاق الرواة حتى الثالث ، العلاء :
حم ٢ : ٣٠٠ ، ٥٠٦ ، المستدرك ١ : ٤١٨
كجزء حديث باتفاق الرواة حتى الثالث ، العلاء :
خلق أفعـال العباد ١٨٩

١٠٦ً — باتفاق الرواة حتى الثالث ، العلاء :
حم ٢ : ٢٣٥ ، ٣٠١ ، ٤٣٨ ، م التوبة ٢٨٦١
برواية أبي هريرة ولم يذكر باقي السند :
التيسير ٢ : ٤٥٢

أمثالها ، (٢) والصوم لي ، وأنا أجزي به ، إنه يذر طعامه وشرابه من أجلي ، (٣) ولَخلوفُ فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » .

---

١٠٧ – باتفاق الرواة حتى الثالث ، هشام :
حم ٢ : ٢٣٤ ، ٤١١ ، ٥١٦ ، حلية الأولياء ٦ : ٢٧٢
برواية أبي هريرة وسند مختلف :

حم ٢ : ٢٥٧ ، ٢٦٦ ، ٤١٤ ، ٤٤٣ ، ٤٦٥ ، ٤٧٧ ، ٤٨٠ ، ٥١٦ ، ط الصيام ٢٢ جه الصيام ١ ، المصنف للصنعاني ٤ : ٣٠٧ ، جزء عبد العزيز بن مختار ٨ (بزيادات) .
من طريق آخر :
(ابن مسعود) تاريخ بغداد ٧ : ٢١٣
الجزء (آ) (٢) برواية أبي هريرة وسند مختلف :
حم ٢ : ٥٠٣ ، جه الأدب ٥٨
الجزء (١) (٣) برواية أبي هريرة وسند مختلف :
ت – الصوم ٥٤
من طريق آخر :
(علي) تذكرة الحفاظ للذهبي ٢ : ٦١٢
الجزء (٢) و (٣) برواية أبي هريرة وسند مختلف :

حم ٢ : ٣٩٣ ، ٣٩٥ ، ٤٥٨ ، خ الصوم ٢ ، التوحيد ٣٥ ، المصنف ٤ : ٣٠٦ ، مشكل الآثار ٤ : ١١٦ ، صحيفة همام ١٦ ، التيسير ١ : ٢٧٥
من طريق آخر :
(علي) حلية الأولياء ٤ : ٣٤٩ ، ن الصيام – فضل الصيام
(أبو سعيد) الجامع الصغير ١ : ٢٧٥ ، م الصيام ١١٥١ ، ن الصيام – فضل الصيام .
(ابن مسعود) ن الصيام – فضل الصيام
الجزء (٣) برواية أبي هريرة وسند مختلف :

حم ٢ : ٣٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٦١ ، ٤٦٧ ، ٤٧٥ ، ٤٨٥ ، ٥٣٢ ، حلية الأولياء ٧ : ١٧٢

١٠٨ً ــ وبه[1] قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تسبوا الدهر ، فإن الله هو الدهــر » .

١٠٩ً ــ وبه قال : قال رسول الله ﷺ : « اختصمت الجنة والنار ، فقالت الجنة : يا رب ما لهــا يدخلها ضعفــاء الناس وســقاطهم ؟ » الحديث .

---

(١) [أي بالإسناد السابق ، وهو عن هشام عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ، وهو اسناد صحيح : ع] .

تتمة ــ ١٠٧َ ــ
كجزء حديث برواية أبي هريرة وسند مختلف :
حم ٢ : ٢٩٢ ، ٣٤٧ ، ٥٠١ ، ق الصيام ، السواك للصائم ٥ ،
من طريق آخــر :
(عائشة) ن الصيام ــ فضل الصيام .
انظر الحديث رقم ١١٦

١٠٨َ ــ باتفاق الرواة حتى الثالث ، هشام :
حم ٢ : ٤٩١ ، ٤٩٩ ، م الألفاظ ٢٢٤٦ ، أخبارأصبهان ١ : ١٦١، تاريخ بغداد ٣ : ٣٠٨
برواية أبي هريرة وسند مختلف :
حم ٢ : ٢٧٢ ، ٣١٨ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، م الالفاظ ٢٢٤٦ ، ط الكلام ١ ، لســان الميزان ٣ : ٤٦ ، أخبار أصبهان ١ : ١٣٧ ، حلية الأولياء ٨ : ٢٥٨
برواية أبي هريرة ولم يذكر باقي السند :
تاريخ ابن عساكر ٢ : ٣٠٧
من طريق آخــر :
(أبو قتادة) حم ٥ : ٢٩٩ ، ٣١١ ، الكامل لابن عدي ٣ ق ٣ب
كجزء حديث برواية أبي هريرة وسند مختلف :
المصنف للصنعاني ١١ : ٤٣٦ ، لسان الميزان ٣ : ٤٦ ، ميــزان الاعتدال ٢ : ١٦١

١٠٩َ ــ باتفاق الرواة حتى الثالث ، هشام :
حم ٢ : ٥٠٧

١١٠ً – وبه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله وِتْر ، يحب الوتـــر » .

تتمة – ١٠٩َ –
باتفاق الرواة حتى الثاني ، محمد بن سيريـــن :
حم ٢ : ٢٧٦ ، م الجنة ٢٨٤٦ ، كتاب التوحيد ٩٣ ، رد الدارمي ٤٢٨ ،

برواية أبي هريرة وسند مختلف :

حم ٢ : ٣١٤ ، ٤٥٠ ، خ تفسير ٥٠ ، التوحيد ٣٥ ،

م الجنة ٢٨٤٦ ، ت صفة الجنة ٢٠ ، مسند أبي عوانة ١ : ١٨٨ ، صحيفة همام ٥١ ، كتاب التوحيد ٩٤ ، ٩٥
من طريق آخـــر :
(أبـــو سعيد) حم ٣ : ١٣ ، ٧٨ ، ٧٩ ، م الجنـــة ٢٨٤٧ ، رد الدارمي ٤٢٧
(أنس) كتاب التوحيد ٩٧
١١٠َ – باتفاق الرواة حتى الثالث ، هشام :

حم ٢ : ٢٩٠ ، ٤٩١ ، مي الصلاة ٢٠٩ ، أخبار اصبهان ٢ : ١٢٠ ، حلية الأولياء ٦ : ٢٤٧ ، المصنف لابن أبي شيبة ٢ : ٢٩٧ ، المســتدرك ١ : ١٦

باتفاق الرواة حتى الثاني ، محمد بن سيرين :

حم ٢ : ٢٦٧ ، المصنف للصنعاني ١٠ : ٤٤٦

برواية أبي هريرة وسند مختلف :

حم ٢ : ٢٥٨ ، ٢٦٧ ، ٢٧٧ ، ٣١٤ ، خ الدعوات ٦٨ ، م الذكـــر ٢٦٧٧ ، جه الدعـــاء ١٠ ، المستدرك ١ : ١٦ ، أخبار أصبهان ١ : ١٦٠ ، تاريخ بغداد ١٢ : ١٥٧ ، صحيفة همام ٣٣ ، رد الدارمي ٣٦٩

من طريق آخـــر :
(ابن عمر) حم ٢ : ١٠٩ ، مـــي الصـــلاة ٤٧٩
(علي) حم ١ : ١٠٠ ، ١١٠ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٨ ، تاريخ بغداد ١٢ : ١٠٢ ، تاريخ ابن عساكر ٣ : ١٥٨ ، ن قيـــام الليل – الحث على الوتر ، جه الإقامة ١١٤

١١١ً ــ إبراهيم عن محمد بن ميسرة عن الزهري عن عروة عــن عائشة أن رسول الله ﷺ [قــال إن الله](١) يحب الرفق في الأمــر كلــه » .

١١٢ً ــ عن لَيْث بن أبي سُلَيم عن عثمان عن أنس بن مالــك

---

(١) قبلها فوق صلى الله عليــه وسلم إشارة التصحيح ولكــن الناسخ لم يصححها ، والزيادة يقتضيها السياق ، والتصحيح من مي الرقاق ٧٥ ، ونحوها في المصادر أيضا .

تتمة ــ ١١٠ً ــ

(عبد الله بن رواحة) تاريخ ابن عساكر ٧ : ٣٩٣

(الضحاك) المصنف لابن أبي شيبة ٢ : ٢٩٨

(ابن مسعود) جه الإقامــة ١١٤

١١١ً ــ باتفاق الرواة حتى الثالث ، الزهري :

جه الأدب ٩ ، حم ٦ : ٣٧ ، ٧٥ ، ١٩٩ ، خ الأدب ٣٥،الاستئذان ٢٢ ، استتابة المرتدين ٤ ، م الســلام ٢١٦٥ ، مي الرقــاق ٧٥ ، ت الاستئــذان ١٢ ، المعجــم الصغيــر ١ : ١٥٤ ، تاريــخ ابن عســاكر (الطبعة الأولى) ٦ : ٢٣٣ ، تاريخ بغداد ٤ : ١٠ ، حلية الأوليــاء ٦ : ٣٥٠ ، حديث أبي زرعــة ق ٦٩ .

برواية عائشة وسند مختلف :

م البر ٢٥٩٣

برواية عائشة ولم يذكر باقي السند :

تاريخ ابن عســاكر (الطبعة الأولى) ٣ : ٢٣ ، نوادر الأصول ٣٦، ٢١٥ ، ٢٨٠

من طريــق آخــر :

(انس بن مالك) المعجم الصغير ١ : ٨١ ، تاريخ بغداد ٦ : ١٢٤

(ابن عباس) أخبار أصبهان ٢ : ٤٥٤

(علي) أخبار أصبهان ١ : ٣٣٦

(أبو هريرة) حلية الأوليــاء ٨ : ٣٠٦

١١٢ً ــ باتفاق الرواة حتى الثالث ، ليث بن أبي سليم :

المصنف لابن أبي شيبة ٢ : ١٥٠ ، طبقات الحنابلة لأبي يعلى٢:٩، الرد على الجهميــة ٢٩١

قال[1] : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أتاني جبريل في كفّه كالمرآة البيضاء ، فيها كالنكتة السوداء ، فذكر حديث الجمعة .

١١٣ ً — عن أيوب بن أبي تميمة عن نافع عن ابن عمر قال[2] : قال رسول الله ﷺ : « من جرّ ثيابه — أو ثوبه — من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » .

---

(١) [إسناده ضعيف ، فيه ليث ، وهو ضعيف : ع] .

(٢) [إسناده صحيح جداً ، رجاله ثقات حفاظ ، رجال الكتب الستة ، وقد رووه وغيرهم بنحوه ، وأيوب هو المعروف بالسختياني نسبة الى السختيان وهو جلد الضأن ، وفي الحديث وعيد شديد من العجب بالنفس والتكبر والخيلاء ، التي هي من اكبر ادواء هذا العصر ، ومن أشد امراض النفوس ايذاء وفتكا : ع] .

تتمة — ١١٢ ً —

برواية انس بن مالك وسند مختلف :

كتاب الفتن ١٨٤ ، أخبار أصبهان ١ : ٢٧٨ ، تاريخ بغداد ٣ : ٤٢٥ حلية الأولياء ٣ : ٧٣ ، المصنف لابن أبي شيبة ٢ : ١٥١ ، المصنف الصنعاني ٣ : ٢٥٦ ،

الرد على الجهمية ٢٩٠ ، ٣٠٢ ، العلو للذهبي ٢٩

من طريق آخر :

(ابن عباس) ميزان الاعتدال ٢ : ١٤٥ ، لسان الميزان ٣ : ٣٤ ،

(وحذيفة) اخبار اصبهان ١ : ١٠٤

(ابن عمر) تاريخ بغداد ٩ : ٢٠٨

(الحسن) المصنف للصنعاني ٣ : ٢٥٦

١١٣ ً — باتفاق الرواة حتى الثالث ، أيوب بن أبي تميمة :

م اللباس ٢٠٨٥ ، تاريخ بغداد ١٢ : ١٥٢ ، مسند أبي عوانة ٥ : ٤٧٧ ، المعجم الصغير ١ : ٢١١

باتفاق الرواة حتى الثاني ، نافع :

حم ٢ : ١٠١ ، خ اللباس ١ ، ٥ ، م اللباس ٢٠٨٥ ، ن الزينة — التغليظ في جر الإزار ، جه اللباس ٦ ، ت اللباس ٨ ، مسند ابي عوانة ٢ : ٧٣ ، ٥ : ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ط اللباس ٥ ، رد الدارمي ٤٠٧

برواية ابن عمر وسند مختلف :

حم ٢ : ١٠ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٥٦ ، ٦٠ ، ٧٠ ، ٧٤ ، ٧٧ ،

١١٤ً — عن أيّوب عن محمد بن سيرين عن بعض بني أبي بكرة عن أبي بكرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول يـوم النحر : « إن الزمان قد استدار كهيئته (٢٤٧ ب) يوم خلق الله السماوات والأرض، السنة اثنـا عشر شهرا » •

تتمة — ١١٣َ —
٨١ ، ١٠١ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٢٨ ، ١٣١ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٥٦ ، ٣:٣٩ ط اللباس ٥ ، خ فضـائل اصحـاب ٣ ، اللبـاس ١ ، ٥ م اللبـاس ٢٠٨٥ ، ن الزينة ـ التغليظ في جر الإزار ، جه اللباس ٩ ، ت اللباس ٨ ، د اللباس ١٥٣٠ ، المصنف للصنعاني ١١ : ٨١ ، أخبـار أصبهان ٢ : ١٣٠ ، تاريخ بغداد ٨ : ٢٠٢ ، ١١ : ٢٨٨، حلية الأولياء٧: ١٢٤، ١٩٠ ، ١٩١ ، مسند ابي عوانة ٥ : ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠، ٤٨١ ، رد الدارمي ٤٠٧

من طريق آخـر :
(ابو سعيد الخدري) حم ٣ : ٣٩ ، جه اللباس ٦
(ابو هريرة) حم ٢ : ٥٠٣ ، جه اللباس ٦
كجزء حديـث :
باتفاق الرواة حتى الثاني ، نافـع :
انظـر الحديث رقم ٤٧
١١٤َ — باتفاق الرواة حتى الرابع ، ايوب :
خ بدء الخلق ٢ ، المغازي ٧٧ ، التوحيد ٢٤، تفسير ٨ ،الأضاحي ٥ ، م القسامة ١٦٧٩ ، د المناسـك ٦٢٥ ،
باتفاق الرواة حتى الثالث ، محمد بن سيرين :
حم ٥ : ٣٧ ، ٣٩ ، ٤٩
برواية أبي بكرة وسند مختلف :
حم ٥ : ٣٧ ، ٤١ ، د المناسك ٦٢٥ ، طبقات ابن سعد ٢ : ١ : ١٣٣ ، الأنوار المحمديـة ٥٦٣
من طريـق آخـر :
(ابن عباس) مشكل الآثار ٢ : ١٩٣
(عم ابي حرة الرقاشـي) حم ٥ : ٧٣
(عبد الله بن ابي نجيح) تاريخ الطبري ١ : ١٧٥٤

١١٥م — عن أيّوب عن محمد بن سيرين عن بعض بني أبي بَكْرة عن أبي بكرة قال : قال رسول الله (١) « ألا ، لا ترْجِعُنّ بعدي ضُلالاً يضرب بعضكم رقاب بعض ، (٢) ألا فليبلغ الشاهد الغائب » .

١١٦م — حدثني إبراهيم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال :

١١٥م — كجزء حديث باتفاق الرواة حتى الرابع ، أيوب :

حم ٥ : ٣٧ ، ٤٩ ، م القسامة ١٦٧٩ ، خ الفتن ٨ ، الحج ١٣٢، المغازي ٧٧ ، التوحيد ٢٤ ، الأضاحي ٥ ، كتاب الفتن ق ٤٣ آ ،

باتفاق الرواة حتى الثالث ، محمد بن سيرين :

خلق أفعال العباد ١٨٢

برواية أبي بكرة وسند مختلف :

حم ٥ : ٣٧ ، ٤١

من طريق آخر :

(ابن عباس) حم ١ : ٢٣٠ ، خلق أفعال العباد ١٨٢

(عم أبي حرة الرقاشي) حم ٥ : ٧٣

الجزء (١) باتفاق الرواة حتى الرابع ، أيوب :

المعجم الصغير ١ : ١٥٣ ، تاريخ بغداد ٨ : ٢٤٦

برواية أبي بكرة وسند مختلف :

ن تحريم الدم ، تحريم القتل ، حم ٥ : ٤٤، ٤٥

من طريق آخر :

(جرير) مشكل الآثار ٣ : ١٩٤ ، مسند أبي عوانة ١ : ٢٥ ، حم ١ : ٣٥٨ ، ٣٦٣ ، ٣٦٦ ، خ المغازي ٧٧ ، الديات ٢ ، م الإيمان ٦٥، ن تحريم الدم ، تحريم القتل ، دي المناسك ٧٦ ، جه الفتن ٥

(ابن عمر) مسند أبي عوانة ١ :٢٥، خ العلم ٤٣، الفتن ٨، الأدب ٩٥، الديات ٢ ، حم ٢ : ٨٥ ، ٨٧ ، ١٠٤ ، م الإيمان ٦٦ ، ن تحريم الدم — تحريم القتل ، جه الفتن ٥ ، د السنة ١٦٩٢ ، المحدث الفاصل للرامهرمزي ٤٨٦

(الصنابحي) حم ٤ : ٣٥١

(يسار بن سبع أبو الغادية الجهني) الإكمال لابن ماكولا ١ : ٣١١

قال رسول الله ﷺ : (١) « قال ربكم : كل العمل كفارة ، والصوم لي ، وأنا أجزي به ، (٢) ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » .

١١٧ً ــ عن محمد بن زياد عن أبي هريرة (١) أنه رأى

١١٦ً ــ باتفاق الرواة حتى الثاني ، محمد بن زياد :
خ التوحيد ٥٠ ، حم ٢ : ٤٥٧ ، ٥٠٤ ، خلق أفعال العباد ١٨٨
برواية أبي هريرة وسند مختلف :
خ الصوم ٩ ، اللباس ٧٩ ، حم ٢ : ٥٠٥ ، ٥١٦ ، م الصيام ١١٥١ ، ن الصيام ــ فضل الصيام ، مي الصوم ٥٠ ، المصنف للصنعاني ٤ : ٣٠٦ ، خلق افعال العباد ١٨٩
من طريق آخر :
(عبد الله بن الحارث بن نوفل) تاريخ ابن عساكر (الطبعةالأولى) ٧ : ٣٤٦
الجزء (٢) : انظر الحديث رقم ١٠٧
١١٧ً ــ باتفاق الرواة حتى الثاني ، محمد بن زياد :
حم ٢ : ٣٩٧ ، ٤٠٩ ، ٤٣٠ ، ٤٥٤ ، ٤٦٧ ، م اللباس ٢٠٨٧
برواية أبي هريرة وسند مختلف :
حليـة الأولياء ٧ : ١٩٢
الجزء (٢) باتفاق الرواة حتى الثاني ، محمد بن زياد :
حم ٢ : ٣٨٦ ، ٤٧٩ ، مسند ابي عوانة ٥ : ٤٧١ ، ٤٧٢
برواية أبي هريرة وسند مختلف :
خ اللباس ٥ ، ط اللباس ٥ ، جه اللباس ٦ ، مسند أبي عوانة ٥ : ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، رد الدارمي ٤٠٧ ، الكامل لابن عدي ٣ ق ١٤٤ آ
من طريق آخر :
(انس) اخبار أصبهان ٢ : ٢٨٠
كجزء حديث من طريق آخر :
(ابو سعيد) حم ٣ : ٤٤ ، ٩٧ ، د اللباس ١٥٣١ ،
تاريخ ابن عساكر (الطبعة الأولى) ٤ : ٢٥٢
انظر أيضا الحديث رقم ٤٧ ، ١١٣

رجلاً يجرّ إزاره ، فصاح به ثم قال لـه : أو ما سمعت ما قال أبـو القاسم ﷺ ؟ قال : (٢) « إن الله عزّ وجل لا ينظر الى من يجـرّ إزاره ــ او قال : ثيابه ــ بطرا » .

١١٨ً ــ عن محمد بن أبي ذئب عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ما طلعت الشمس على خير يـوم من يوم الجمعة ، فيه خلق اللهُ آدم ، وفيه دخل الجنة ، وفيـه خرج منهـا » .

١١٨ً ــ باتفاق الرواة حتى الثالث ، الزهري :
حم ٢ : ٤٠١ ، ٥١٢ ، م الجمعة ٨٥٤ ، ن فضل يوم الجمعة .
باتفاق الرواة حتى الثاني ، الأعرج :
م الجمعة ٨٥٤ ، ت الجمعة ٣٤٨
برواية أبي هريرة وسند مختلف :
حم ٢ : ٥٤٠ ، التاريخ الكبير ٣ : ١ : ٤٢٣ ، تاريخ ابن عساكـر (الطبعة الأولى) ٦ : ٢٣٤
برواية ابي هريرة ولم يذكر باقي السند :
التيسير ١ : ٥٣٢
من طريق آخـر :
(ابن عباس) تاريخ ابن عساكر (الطبعة الأولى) ٢ : ٣٦١ .
(أوس بن أوس) تاريخ ابن عساكر ٣ : ١٥٤ ، المصنف لابن ابي شيبة ٢ : ١٤٩ ، ٥١٦ ، ١ : ٣٤٩ ، حـم ٤ : ٨ ، ن الجمعة ــ إكثـار الصلاة على النبي يوم الجمعة ، د الصلاة ٣٥٠ ، المستدرك ١ : ٢٧٨ ، ٤ : ٥٦٠
كجزء حديث باتفاق الرواة حتى الثاني ، الأعرج :
حـم ٢ : ٤١٨ ، ٤٨٦ ، ٥٠٤
برواية ابي هريرة وسند مختلف :
ن الجمعة ــ فضل يوم الجمعة ، د الصلاة ٣٥٠ ، المستدرك ١ : ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢ : ٥٤٤ ، ط الجمعة ٧
برواية أبي هريرة ولم يذكـر باقي السـند :
التيسير ١ : ٥٣٢

١١٩ً — عن شُعْبة عن قَتادة عن أنس قال : قال رســول الله ﷺ : « رفعت إليَّ سِدْرة المنتهى ، فإذا أربعة أنهار ، نهران ظاهران ، ونهران باطنان ، فاما الظاهران فالنيل والفرات ، وأما الباطنان فنهران في الجنــة » .

١٢٠ً — عن شعبة عن العلاء عن أبيه عن أبي سعيد (١) أنــه

تتمة — ١١٨ً —
من طريــق اخــر :
(ابو لبابه بن عبد المنذر) المصنف لابن ابي شيبة ٢ : ١٥٠ ، جه الإقامــة ٧٩
(سعد بن عبــادة) التيسير ٢ : ٦٤ ، حم : ٥ : ٢٨٤
(عبد الله بن سلام) حم ٥ : ٤٥٠ ، ٤٥٣ ، المستدرك ٤ : ٥٦٨
(شداد بن أوس) جه الإقامة ٧٩
١١٩ً — السند نفسه ، ٤ رواة من طريق إبراهيم بن طهمان :
خ الاشربة ١٢ ، المعجم الصغير ٢ : ١٣٢ ، مسند ابي عوانة ٥ : ٣٢٣ ، المستدرك ١ : ٨١
باتفاق الرواة حتى الثاني ، قتادة :
حم ٣ : ١٦٤ ، المستدرك ١ : ٨١ ، ق الطهارة — حكم الماء ٢٩ ،
بروايه انس ولم يذكر باقي الســند :
تاريخ ابن عســاكر (الطبعة الأولى) ٢ : ١١٩ ،
كجزء حديث من طريق آخر :
(مالك بن صعصعة) حم ٤ : ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، خ بدء الخلق ٦ ، مناقب الانصار ٤٢ ، م الإيمــان ١٦٤ ، ن الصلاة — فرض الصلاة ، تاريخ الإســلام للذهبي ١ : ١٥٥ ، تاريخ ابن عســاكر (الطبعة الأولى) ١ : ٣٨٠ ، مسند ابي عوانة ١ : ١١٩ ، ١٢٢
١٢٠ً — كجزء حديث باتفاق الرواة حتى الرابع ، شعبة :
حم ٣ : ٥ ، ٤٤ ، ٥٢ ، د اللباس ١٥٣١ ، مسند أبي عوانة ٥ : ٤٨٣ ، ط اللباس ٥
باتفاق الرواة حتى الثالث ، العلاء :
حم ٣ : ٦ ، ٣١ ، ٥٢ ، مسند ابي عوانة ٥ : ٤٨٣
الجزء (٢) من طريق آخر :
(أنس) حم ٣ : ١٤٠ ، ٢٥٦

سأله عن الازار فقال : على الخبير سقطت . سمعت رسـول الله ﷺ يقول : (٢) « أُزْرَةَ المؤمن إلى أنصاف الساقين » .

١٢١ً — عن شعبة عن قتادة عن أنس قال[١] : قـال رسول الله ﷺ : « إذا كان أحدكم في صلاته ، فإنه يُناجي ربه ، فلا يَتْفُلَنَّ عن يمينه (٢٤٨ آ) ، ولا بين يديه ، ولكن[٢] عن يسـاره تحـت قدميـه » .

---

(١) [إسناده صحيح ، رجاله ثقات حفاظ : ع] .
(٢) الأصل « لا » ، وتوجد إشارة التصحيح فوقها ، ولكـن الناسخ لم يصححها ، والتصحيح من حم ٣ : ١٠٠

تتمة — ١٢٠ً —

(أبو هريـرة) حم ٢ : ٢٨٧ ، ٥٠٤ ، التاريـخ الكبير ٣ : ١ : ٣٦٦ ،

(حذيفـة) ن الزينة ، موضع الإزار .

(جابـر) الكامل لابن عدي ٢ ق ٧ آ

١٢١ً — باتفاق الرواة حتى الثالث ، شعبة :

حم ٣ : ١٧٦ ، ٢٧٣ ، ٢٨٧ ، ٢٩١ ، خ الصـلاة ٣٥ ، ٣٦ ، العمل في الصلاة ١٢ ، م المساجد ٥٥١ ، مسند أبي عوانة ١ : ٤٠٥ ، حلية الأولياء ٢ : ٣٤٢

باتفاق الرواة حتى الثاني ، قتـادة :

حـم ٣ : ١٠٩ ، ١٧٦ ، ١٩٢ ، ٢١٥ ، ٢٣١ ، ٢٤٥ ، ٢٦٩ ، ٢٧٣ ، خ المواقيت ٨ ، مسند ابي عوانـة ١ : ٤٠٥

برواية أنس وسند مختلف :
ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٢ : ٢٩٤
برواية أنس ولم يذكر باقي السـند :
التيسير ١ : ٣٠٧

١٢٢ً ــ عن عمر بن سعيد الكوفي عن سليمان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا يكلّمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم ، ملك كذّاب ، وعائل(١) مستكبر ، وشيخ زان » .

---

(١) [أي فقير ، ومن ذلك قوله تعالى : (ووجدك عائلاً فأغنى) : ع] .

تتمة ــ ١٢١ً ــ

كجزء حديث من طريق آخر :

(جابر) حم ٣ : ٣٢٤ ، ٣٣٧ ، ٣٩٦ ، تاريخ بغداد ٢ : ٣٩٧ ، د الصلاة ١٦٥

(ابن عمر) مسند أبي عوانة ١ : ٤٠٣ ، حلية الأولياء ٩ : ١٦٠ ، المصنف للصنعاني ١ : ٤٣٠ ، المصنف لابن أبي شيبة ٢ : ٣٦٥ ، خ الأذان ٩٤ ، الأدب ٧٥ ، حم ٢ : ٦ ، ٢٩ ، ٣٢ ، ٣٤ ، ٥٣ ، ٦٦ ، ٧٢ ، ٩٩ ، ١٤٤ ، م المساجد ٧٥٤ ، ط القبلة ٣ ، ن المساجد ــ النهي عن أن ينخم الرجل في قبلة المسجد ، مي الصلاة ١١٦ ، جه المساجد ١٠ ، التيسير ١ : ١٢٤ ، د الصلاة ١٦٥ .

(حذيفة) تاريخ بغداد ٨ : ٤٥٩ ، جه الإقامة ٦١

(أبو سعيد الخدري) حم ٣ : ٦ ، ٢٤ ، ٥٨ ، ٦٥ ، ٩٣ ، م المساجد ٥٤٨ ، ن المساجد ــ نهي أن يبصق الرجل بين يديه ، د الصلاة ١٦٥ ، مسند أبي عوانة ١ : ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، المصنف لابن أبي شيبة ٢ : ٣٦٣ ، خ الصلاة ٣٧ ، أخبار أصبهان ١ : ٢٠٠ ، المستدرك ١ : ٢٥٧ ،

(أبو هريرة) أخبار أصبهان ١ : ٢٠٠ ، مي الصلاة ١١٦ ، جه المساجد ١٠ ، مسند أبي عوانة ١ : ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، المصنف للصنعاني ١ : ٤٣٠ ، المصنف لابن أبي شيبة ٢ : ٣٦٤ ، خ الصلاة ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٧ ، حم ٢ : ٢٦١ ، ٣١٨ ، ٣ : ٥٨ ، ٨٨ ، ٩٣ ، م المساجد ٥٤٨ ، جه الإقامة ٦١

(طارق بن عبد الله المحاربي) جه الإقامة ٦١ ، د الصلاة ١٦٥ ، المستدرك ١ : ٢٥٦

١٢٣ً ــ عن سفيان بن سعيد عن موسى بن أبي جعفر عن سالم ابن أبي الجعد عن كُرَيب عن ابن عباس قال : جاء رجل من بني سعد ابن بكر الى رسول الله ﷺ ــ قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسترضعا فيهم ــ فقال : يا ابن عبد المطلب أنا رجل من أخوالك ، وأنا رسول قومي ، ووافدهم إليك ، وأنا سائلك ومشدِّد سؤالي إياك ، ومنشدك ، فمشتد انشادي اياك ، فلا تَجِدَنْ عليَّ ، قال : « نعم » قال : أخبرني من خالقك وخالق من قبلك ، وخالق من بعدك ، قال : « الله » . الحديث .

١٢٢ً ــ باتفاق الرواة حتى الثالث ، سليمان :
م الإيمان ١٠٧ ، مشكل الآثار ٤ : ٣٨٠ ،
مسند أبي عوانة ١ : ٤٠ ، تاريخ جرجان ٤٥٧
برواية أبي هريرة وسند مختلف :
حم ٢ : ٤٨٠ ، ن الزكاة ــ الفقير المحتال .
برواية أبي هريرة ولم يذكر باقي السند :
التيسير ١ : ٤٨٠
من طريق آخر .
(علي) طبقات ابن سعد ٦ : ١٦٩
(زيد بن أسلم) الجامع لابن وهب ١ : ٨٤ (لم يذكر عمن روى زيد بن أسلم) .
كجزء حديث من طريق آخر :
(أبو ذر) ت صفة الجنة ٢٣

١٢٣ً ــ باتفاق الرواة حتى الثاني ، كريب :
تاريخ طبري ١ : ١٧٢٢ ، أخبار أصبهان ١ : ٢٣٠ ، مي الصلاة ١ ، د الصلاة ١٦٦ ، المستدرك ٣ : ٥٤ ، أسد الغابة ٣ : ٤٢
من طريق ابن عباس وسند مختلف :
كتاب الإيمان ٤
من طريق آخر :
(انس) حم ٣ : ١٦٨ ، خ العلم ٦ ، د الصلاة ١٦٦ ، ن الصيام

١٢٤ً — عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : بينما رسول الله ﷺ قائم يصلّي بالناس ، فرأى (١) نُخامة في قبلة المسجد ، فحتّها (٢) ثم نهى الناس ان يتنخم احدهم اذا كان في الصلاة قبل وجهه ، فقال : « إن الله قِبَلَ وجه أحدكم اذا كان في الصلاة ، فلا يتنخَّمْ أحدكم قبل وجهه اذا كان في الصلاة » .

١٢٥ً — عن عاصم بن أبي النجود عن زِرٍّ بن حُبَيْش عن أبيّ بن كعب قال(١) : « لقي رسول الله ﷺ جبريل عند(٢) أحجار

---

(١) [إسناده حسن ، رجاله ثقات : ع] .
(٢) الأصل (عن) ، والتصحيح من المعجم للبكري ١ : ١١٧

تتمة — ١٢٣َ —
— وجوب الصوم ، ت الزكاة ٢ ، مي الطهارة ١ ، جه الإقامة ١٩٤ ، الأنوار المحمدية ١٨٧
(أبو هريرة) ن الصيام ، وجوب الصوم ، كتاب الكفاية ٣٨١
١٢٤َ — باتفاق الرواة حتى الثالث ، عبيد الله بن عمر :

حم ٢ : ٢٩ ، ٥٣ ، م المساجد ٥٧٤ ، مسند أبي عوانة ١ : ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، الجزء من حديث عبيد الله بن عمر ١٨
باتفاق الرواة حتى الثاني ، نافع :

حم ٢ : ٦ حلية الأولياء ٩ : ١٦٠
الجزء (١) من طريق آخر :
(عائشة) حم ٦ : ١٣٨ ، ١٤٨ ، ٢٣٠
(أبو سعيد) حم ٣ : ٩
(انس) حم ٣ : ٢١٢
(انظر الحديث رقم ١٢١)
١٢٥َ — باتفاق الرواة حتى الثالث ، عاصم بن أبي النجود :

حم ٥ : ١٣٢ ، ت القراءة ٢

باتفاق الرواة حتى الثاني ، زر بن حبيش :

المرائي (١) فقال له انك بعثت الى أمة أميين ، فيهم الصغير والشيخ الفاني والعجوز فليقرؤوا القرآن على سبعة أحرف .

١٢٦ – عن عاصم عن زر بن حبيش /(٢٤٨ب) عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (١) « رأيت جبريل واقفاً على السدرة له ستمائة جناح (٢) تسد أجنحته ما بين المشرق والمغرب » .

معجم للبكري ١ : ١١٧ .

من طريق آخر :

(حذيفة) حم ٥ : ٤٠٠ ، ٤٠٦ ، مشكل الآثار ٤ : ١٨٣ ، كنز العمال (الطبعة الاولى) ١ : ١٦٥ .

١٢٦ – برواية ابن مسعود وسند مختلف :

أخبار أصبهان ٢ : ٣٣٩ ، حم ١ : ٤٠٧ ، جامع البيان ٢٧ : ٤٩ .

كجزء حديث

من طريق آخر :

(عائشة) ت تفسير سورة النجم ، م الايمان ٧٧ .

الجزء (١)

باتفاق الرواة حتى الثالث ، عاصم :

حم ١ : ٤١٢ ، ٤٦٠ جامع البيان ٢٧ : ٤٩ .

باتفاق الرواة حتى الثاني ، زر بن حبيش :

حم ١ : ٣٩٨ ، م الايمان ١٧٤ ، ت تفسير النجم تاريخ ابن عساكر ←

....

(١) و (٢) من السطر السابع في الصفحة السابقة .

عند : عن ، الأصل . المرائي ، المري ، الأصل .

التصحيح من معجم للبكري ١ : ١١٧ .

١٢٧م — عن الحسن بن عمارة عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يقول الله عز

---

٥ : ٣٧٤ ، خ بدء الخلق ٧ تفسير ٥٣ ، مسند أبي عوانة ١ : ١٥٣ ، كتاب التوحيد ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ٠

١٢٧ — باتفاق الرواة حتى الثالث ، الاعمش :

حم ٢ : ٢٥١ ، ٤١٣ ، خ التوحيد ١٥ ، جه الادب ٥٨ ، ت الدعوات ١٢ ، م الذكر ٢٦٧٥ ٠

الجزء ١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ :

برواية أبي هريرة وسند مختلف :

حم ٢ : ٤٨٠ ، ٤٨٢ ٠

الجزء ١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ :

باتفاق الرواة حتى الثالث ، الاعمش :

تاريخ جرجان ٥٨٨ ٠

الجزء ١ ، ٢ ، ٤ :

باتفاق الرواة حتى الثالث ، الاعمش :

كتاب التوحيد ٧ ، رد الدارمي ٥٥١ ٠

الجزء ١ :

برواية أبي هريرة وسند مختلف :

حم ٢ : ٤٤٥ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، خ التوحيد ٣٥ ، ت الزهد ٣٩ ، صحيفة همام ٦٥ ٠

من طريق آخر :

(انس) حم ٣ : ٢١٠ ، ٢٧٧ ، المستدرك ١ : ٤٩٧ ٠ التيسير ٢ : ١٩٠ ٠

الجزء ١ ، ٦ ، ٧ :

وجل (١) عبدي عند ظنه بي وأنا معه حين يذكرني (٢) ان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي (٣) وان ذكرني وحده ذكرته وحدي (٤) وان ذكرني في ملأٍ ذكرتــه في ملأٍ خــير منهم (٥) وان تقرّب إليّ شبراً

←

باتفاق الرواة حتى الثالث ، الاعمش :

حلية الاولياء ٩ : ٢٧ ٠

الجزء ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٦ ، ٧ :

باتفاق الرواة حتى الثالث ، الاعمش :

حلية الاولياء ٨ : ١١٨ ٠

الجزء ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧

من طريق آخر :

(انس) التيسير ٢ : ١٩٠ ، حم ٣ : ١٣٨ ، التنبيه ١٣٧ ٠

الجزء ٢ ، ٤

برواية أبي هريرة وسند مختلف :

حم ٢ : ٣٥٤ ، ٤٠٥ ٠

الجزء ٥ ، ٦ ، ٧

برواية أبي هريرة وسند مختلف :

حم ٢ : ٥٠٠ ، ٥٠٩ ٠

من طريق آخر :

(أبو سعيد الخدري) تاريخ بغداد ١١ : ١٦ ، حم ٣ : ٤٠ (انس) خ التوحيد ٥٠ ، حم ٣ : ١٢٢ ، ١٢٧ ، ١٣٠ ، ٢٧٢ ، خلق افعــال العباد ١٨٨ ٠

كجزء حديث

من طريق آخر :

(أبو ذر) كتاب الزهد ١٠٣٥ ٠

←

تقرّبت اليه ذراعاً (٦) وان تقرّب إلي ذراعاً تقربت منه باعاً (٧) وان أتاني يمشي أتيته هرولة » •

١٢٨ً — عن الحجاج عن أيوب بن أبي تميمة عن نافع عن ابن

←

الجزء ٥ ، ٦

باتفاق الرواة حتى الثاني ، أبو صالح :

خلق أفعال العباد ١٨٨ •

برواية أبي هريرة وسند مختلف :

خ التوحيد ٥٠ ، حم ٢ : ٤٣٥ ، صحيفة همام ٨٠ •

كجزء حديث

برواية ابراهيم بن طهمان وسند مختلف :

المستدرك ٤ : ٢٤٦ •

١٢٨ — باتفاق الرواة حتى الثاني ، نافع :

حم ٢ : ١٧ ، ٦٥ ، ١٠٢ ، ١١٢ ، ١٥٦ ، خ الاذان ٣٠ ، م المساجد ٦٥٠ ، ط صلاة الجماعة ١ ، دي الصلاة ٥٦ ، جه المساجد ١٦ ، ت الصلاة ١٦١ ، مشكل الآثار ٢ : ٢٩ ، حلية الاولياء ٦ : ٣٥١ ، المصنف لابن أبي شيبة ٢ : ٤٨٠ ، مسند أبي عوانة ٢ : ٢ ، ٤ ، المعجم الصغير ٢ : ٢٥ •

برواية ابن عمر وسند مختلف :

التاريخ الكبير ٣ : ٢ : ٤٣٢ ، تاريخ بغداد ١ : ٣٠٢ •

من طريق آخر :

(أبو هريرة) حم ٢ : ٣٢٨ ، ٣٣٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٦ ، ٣٩٦ ، ٤٥٤ ، ٤٧٣ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٥٠١ ، ٥٢٠ ، ٥٢٥ ، م المساجد ٦٤٩ ، ن الصلاة — فضل صلاة الجماعة ، دي الصلاة ٥٦ ، ت الصلاة ١٦١ ، د الصلاة ١٩٢ ، ط صلاة الجماعة ، جه المساجد ١٦ ، تاريخ بغداد ٧ : ١٠٣ ، حلية الاولياء

←

عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذّ بسبع وعشرين درجة » .

١٢٩ً ـ عن حسين عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن عباد بن أوس عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل خطوة يخطوها أحدكم الى الصلاة تكتب

---

٩ : ١٥٦ ، المصنف للصنعاني ١ : ٥٢٣ ، مسند أبي عوانة ٢ : ٢ ، مشكل الآثار ٢ : ٢٩ .

(عائشة) حم ٦: ٤١، تاريخ بغداد ٢: ٣٢٤، حلية الاولياء ٨: ٣٨٦.

(أبو سعيد) حم ٣ :٥٥ ، خ الاذان ٣٠ ، جه المساجد ١٦ ، د الصلاة ١٩٢ ، المستدرك ١ : ٢٠٨ .

(ابن مسعود) حلية الاولياء ٢ : ٢٣٧ ، المصنف لابن أبي شيبة ٢ : ٤٧٩ ، حم ١ : ٤٣٧ ، ٤٥٢ ، ٤٦٥ .

(أبيّ بن كعب) تاريخ ابن عساكر ٢ : ٣٣١ (الطبعة الاولى) .

١٢٩ ـ برواية أبي هريرة وسند مختلف :

حم ٢ : ٢٨٣ ، تاريخ بغداد ٢ : ٣٨٣ .

برواية أبي هريرة ولم يذكر باقي السند :

التيسير ٢ : ٢١٢ .

برواية أبي هريرة وسند مختلف :

حم ٢ : ٣١١ ، المستدرك ١ : ٢١٧ ، حلية الاولياء ٥: ٦ ، ٧ : ٢٠٢.

كجزء حديث

برواية أبي هريرة وسند مختلف :

حم ٢ : ٢٥٢ ، خ الاذان ٣٠ م المساجد ٦٤٩ ، جه الطهارة ٦ ، المساجد ١٤ ، د الصلاة ١٩٢ ، ت الصلاة ٤١٨ .

له حسنة وتمحى عنه بها سيئة ـ قال أو قال : « تكتب له حسنة أو تمحى عنه بها سيئة » .

١٣٠ ـ عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة لا يقطعها » .

من طريق آخر :

(ابن مسعود) حم ١ : ٣٨٢ ، ن الامامة ـ المحافظة على الصلاة .

(ابن المسيب) د الصلاة ١٩٤ .

(ابن عمر) المستدرك ١ : ٢١٧ .

١٣٠ ـ باتفاق الرواة حتى الثاني ، محمد بن زياد :

حم ٢ : ٤٦٩ ، ٣ : ١٦٤ .

برواية أبي هريرة وسند مختلف :

حم ٢ : ٢٥٧ ، ٤٠٤ ، ٤١٨ ، ٤٣٨ ، ٤٥٢ ، ٤٥٥ ، ٤٦٢ ، خ بدء الخلق ٨ ، تفسير ٥٦ ، م الجنة ٢٨٢٦ ، دي الرقاق ١١٦ ، جه الزهد ٣٩ ، ت صفة الجنة ١ ، لسان الميزان ٣ : ٢٩٦ ، المصنف للصنعاني ١١ : ٤١٧ . تاريخ بغداد ٩ : ٣٤٨ ، تهذيب لابن حجر ١٢ : ١٣٦ ، صحيفة همام ٥ .

برواية أبي هريرة ولم يذكر باقي السند:

التنبيه ١٣٦ .

من طريق آخر :

(انس) المصنف للصنعاني ١١ : ٤١٧ ، حلية الاولياء ٩ : ٣٠ ، أخبار أصبهان ٢ : ٣٠٦ ، حم ٣ : ١١٠ ، ١٣٥ ، ١٨٥ ، ٢٠٧ ، ٢٣٤ ، خ بدء الخلق ٨ ، ت تفسير الواقعة .

(سهل بن سعد) خ بدء الخلق ٨ ، م الجنة ٢٨٢٧ .

(أبو سعيد الخدري) خ بدء الخلق ٨ ، م الجنة ٢٨٢٧ ت صفة الجنة ١ .

(أسماء بنت أبي بكر) ت صفة الجنة ٩ .

١٣١ً ـ و به قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « دخلت امرأة النار من أجل هرة لها أوثقتها فلا هي أطلقتها ، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت هزلا »/(٢٤٩ آ) .

١٣٢ً ـ عن عباد بن اسحاق عن أبي الزناد عن يزيد الرقاشي عن أنس

---

١٣١ ـ باتفاق الرواة حتى الثاني ، محمد بن زياد :

حم ٢ : ٤٦٧ ، ٤٧٩ ، ٥٠٧ .

برواية أبي هريرة وسند مختلف :

حم ٢ : ٢٦١ ، ٢٦٩ ، ٣١٧ ، ٣٢٤ ، ٥٠١ ، خ بدء الخلق ١٦ ، م البر ٢٦١٩ ، جه الزهد ٣٠ ، المصنف للصنعاني ١١ : ٢٨٤ ، صحيفة همام ٨٨ .

برواية أبي هريرة ولم يذكر باقي السند :

التيسير ٢ : ٥

من طريق آخر :

(ابن عمر) م البر ٢٢٤٢ ، دي الرقاق ٩٣ ، خ الشرب ٩ ، بدء الخلق ١٦ ، الانبياء ٥٤ ، التيسير ٢ : ٥ .

(جابر) حم ٣ : ٣٢٥ .

كجزء حديث

من طريق آخر :

(أسماء بنت أبي بكر) حم ٦ : ٣٥١ ، جه الاقامة ١٥٢ .

(جابر بن عبد الله) مسند أبي عوانة ٢ : ٤٠٦ ، م الكسوف ٩٠٤ .

(عبد الله بن عمرو) ن الكسوف حم ٢ : ١٨٨ .

١٣٢ ـ برواية أنس وسند مختلف :

أخبار أصبهان ١ : ١٩١ .

←

ابن مالك قال : قال رسول(١) الله صلى الله عليه وسلم : (١) « لايزال

من طريق آخر :

(عمر) كنز العمال (الطبعة الاولى) ٣ : ٢٨٣ .

كجزء حديث

من طريق أنس ولم يذكر باقي السند :

كنز العمال (الطبعة الاولى) ٢ : ٨٦ .

من طريق آخر :

(ابن عمر) خ المظالم ٣ ، م البر ٢٥٨٠ .

(أبو أيوب) المصنف للصنعاني ١٠ : ٢٢٨ .

(مسلمة بن مخلد) تاريخ بغداد ١٣ : ١٥٦ ، حم ٤ : ١٠٤ ، المصنف للصنعاني ١٠ : ٢٨٨ ، أسد الغابة ٤ : ٣٦٥ .

(أبو هريرة) تاريخ بغداد ١٠ : ٨٥ ، ١٢ : ١٤٤ ، حلية الاولياء ٨ : ١١٩ ، د الادب ١٧٧٦ ، ت الحدود ٣ .
الجزء ١

من طريق أنس وسند مختلف :

أخبار أصفهان ١ : ١٣٤ .

من طريق آخر :

(أبو هريرة) كنز العمال (الطبعة الاولى) ٣ : ٣٨٤ .

(جابر بن عبد الله) التيسير ٢ : ٤٤٩ .

(أبو اسحاق الهمداني) لم يذكر الاسناد بسعد أبي اسحاق ، الجامع لابن وهب ١ : ٢٧ .

(عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين) الجامع لابن وهب ١ : ٣٨ ، لم يذكر باقي الاسناد .

(محمد بن المنكدر) الجامع لابن وهب ١ : ٣٨ ، لم يذكر باقي الاسناد .

....

(١) رسول : فوقها « النبي » .

الله في حاجة أحدكم ما كان في حاجة أخيه ، (٢) وانما امرؤ فكّ عن امرىء حلقة بها عنه حاجته يوم القيامة » •

١٣٣ ـ عن مالك بن أنس عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول(١) الله صلى الله عليه وسلم : للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلّف من العمل مالا يطيق » •

١٣٤ ـ عن يحيى بن سعيد قال سمعت عبد الله بن عامر يقول :

←

كجزء حديث

من طريق أنس وسند مختلف :

تاريخ بغداد ٤ : ١٧٥ •

من طريق آخر :

(أبو هريرة) المصنف للصنعاني ١٠ : ٢٢٧ ، حلية الاولياء ٣ : ٤٢ •

(ابن عمر) خ الاكراه ٧ ، تاريخ ابن عساكر (الطبعة الاولى) ٤ : ٤٤٦ ، حلية الاولياء ٢ : ١٩٥ •

الجزء ٢

من طريق آخر :

(أبو هريرة) تاريخ بغداد ١٠ : ١٤ •

١٣٣ ـ انظر الحديث ٧٨ •

١٣٤ ـ باتفاق الرواة حتى الرابع ، يحيى بن سعيد :

حم ٦ : ١٤١ ، خ التمني ٤ ، م فضائل صحابة ٢٤١٠ ، ت المناقب ١٠٢ ، المستدرك ٣ : ١ : ٥٠١ ، سير أعلام النبلاء ١ : ٦٨ ، البداية ٨ : ٧٤ •

←

....

(١) رسول : فوقها « النبي » •

قالت عائشة : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرق ذات ليلة فقال : « ليت رجلاً صالحاً يحرسني الليلة » .

قالت : إذ سمعت صوت السلاح ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من هذا » فقال سعد بن أبي وقاص :

يا رسول الله جئت أحرسك الليـــلة ، قالت : فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت غطيطه .

١٣٥ — عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد عن أبي صالح السمان عن زيد بن خالد الجهني فيما أعلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قريش والانصار واسلم وغفار ومن كان من أشجع وجهينة — أو جهينة وأشجـع — حلفاء موالي ليس لهـم دون الله ورسوله مولى » .

← برواية عائشة ولم يذكر باقي السند :

تاريخ ابن عساكر (الطبعة الاولى) ٤ : ١٩٧ ، ٦ : ٩٩ .

١٣٥ — باتفاق الرواة حتى الرابع ، يحيى بن سعيد :

حم ٥ : ١٩٤ ، كتاب الكناية ٢٧٣ .

من طريق آخر :

(أبو هريرة) م فضائـل صحابة ٢٥٢٠ ، حم ٢ : ٢٩١ ، ٣٨٨ ، ٤٦٨ ، ٤٨١ ، خ المنـاقب ٢ ، ٦ ، دي السـير ٧٩ ، ت المناقب ١١٠ ، التيسير ٢ : ١٩٦ .

(أبو أيوب الانصاري) حم ٥ : ٤١٨ ، المستدرك ٤ : ٨٢ ، م فضائل صحابة ٢٥١٩ ، حلية الاولياء ٤ : ٣٨٤ .

(عبد الرحمن بن عوف) تاريخ بغداد ١٤ : ٢٢٧ .

١٣٦ً ــ عن موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه قال : قال رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رأيت كأنّ الناس اجتمعوا فقام أبو بكر فنزع ذنوباً وفي نزعه ضعف ثم قام عمر فاستحالت غرباً فما رأيت عبقرياً من الناس يفري فريه حتى ضرب الناس بعطن » .

١٣٧ً ــ عن مالك بن أنس عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله / (٢٤٩ب) عن عبيد الله بن حنين عن أبي سعيد الخدري قال : جلس

---

١٣٦ ــ باتفاق الرواة حتى الثالث ، موسى بن عقبة :

حم ٢ : ٢٨ ، ٨٩ ، ١٠٤ ، خ المناقب ٢٥ ، تعبير ٢٩ م فضائل صحابة ٢٣٩٣ ، ت الرؤياء ١٠ .

باتفاق الرواة حتى الثاني ، سالم :

حم ٢ : ٣٩ ، خ فضائل أصحاب ٦ ، م فضائل صحابة ٢٣٩٣ .

برواية ابن عمر وسند مختلف :

حم ٢ : ١٠٤ .

برواية ابن عمر ، ولم يذكر باقي السند :

صفوة للجوزي ١ : ١٠٦ .

من طريق آخر .

(أبو هريرة) خ فضائل أصحاب ٣ ، تعبير ٢٩ ، ٣٠ ، التوحيد ٣١ ، م فضائل صحابة ٢٣٩٢ ، الاعتقاد ١٧٠ .

١٣٧ ــ باتفاق الرواة حتى الرابع ، مالك :

خ مناقب أنصار ٤٥ ، ت المناقب ٥١ ، م فضائل صحابة ٢٣٨٢ ، تاريخ الاعلام للذهبي ١ : ٣٠٩ ، تاريخ للطبري ١ : ١٠٤ ، البداية ٥ : ٢٣٠ .

باتفاق الرواة حتى الثالث ، أبو النضر :

أسد الغابة ٣ : ٣١٧ .

←

رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال : «ان عبداً خيّره ربه بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده فاختار ما عنده » .

فبكى أبو بكر ثم قال : فديناك بآبائنا وأمهاتنا ، قال فعجبنا له ، فقال الناس انظروا الى هـذا الشيخ يخـبّر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد خيره ربه ، وهـذا يقول فديناك بآبائنا وأمهاتنا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخيّر وكان أبو بكر أعلمنا به ، فقـال رسول الله صلى الله عليـه وسلم : « إن أمن الناس عَلَيّ في

←

برواية أبي سعيد الخدري وسند مختلف :

خ الصلاة ٨٠ ، فضائل أصحاب ٣ ، حم ٣ : ١٨ ، طبقات ابن سعد ٢ : ٢ : ٢٥ ، تاريخ بغـداد ١٣ : ٦٣ ، أسد الغابة ٣ : ٣١٧ ، الانوار المحمدية ٧٧ ٥

برواية أبي سعيد ولم يذكر باقي السند :

تاريخ ابن عساكر ٦ : ٤١ ، صفوة ١ : ٩١ ، تهذيب الاسماء للنووي ٢ : ١٨٥ .

من طريق آخر :

(ابن مسعود) حم ٤ : ٢١٢ ، ٤٧٨ .

(بشير بن سعيد) البداية ٥ : ٢٢٩ .

الجزء (٢)

باتفاق الرواة حتى الرابع ، مالك:

مشكل الآثار ١ : ١٤١ .

من طريق آخر :

(ابن مسعود) المصنف للصنعاني ١١ : ٢٢٨ ، طبقات ابن سعد ٣ :

←

صحبته (١) وماله أبو بكر (٢) ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر ولكن أُخُوَّة الاسلام » (٣) ثم قال : « لا يبقين في المسجد إلا خوخة أبي بكر » .

١٣٨ً ـ عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : حين أمّر رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة ابن زيد فبلغه أن الناس عابوا امارته فطعنوا فيها ، فقام رسول الله

←

١ : ١٢٤ ، حلية الاولياء ٧ : ٣١٥ ، حم ١ : ٣٧٧ ، ٣٧٩ ، ٤١٢ ، ٤٣٧ ، م فضائل صحابة ٢٣٨٣ ، جه المقدمة ١١ ، ت المناقب ٥٧ .

(ابن عباس) حلية الاولياء ٣ : ١٣ ، ٣٤٢ ، من الفرائض ١١ ، (الطبعة الاولى) .

(البراء بن عازب) تاريخ ابن عساكر ٧ : ٣٩٧، خ فضائل أصحاب ٥ .

(زيد بن أبي أوفى) أسد الغابة ٢ : ٢٢١ .

١٣٨ ـ السند نفسه ، ٤ رواة من طريق ابراهيم بن طهمان :

سير أعلام النبلاء ١ : ١٦٤ .

باتفاق الرواة حتى الثالث ، موسى بن عقبة :

حم ٢ : ٨٩ ، ١٠٧ ، طبقات ابن سعد ٤ : ١ : ٤٥ .

باتفاق الرواة حتى الثاني : سالم :

م فضائل صحابة ٢٤٢٦ .

برواية ابن عمر وسند مختلف :

حم ٢ : ٢٠ ، ١١٠ ، م فضائل صحابة ٢٤٢٦ ، خ فضائل أصحاب ١٧، المغازي ٤٢ ، ٨٧ ، الايمان والنذور ٢ ، الاحكام ٣٢ ، طبقات ابن سعد ٢ :

←

....

(١) صحبته : صحبتي ، الاصل .

صلى الله عليه وسلم [فقال :] (١) « ألا انكم تعيبون أسامة وتطعنون في امارته وقد فعلتم ذلك بأبيه من قبل وإن كان لخليقاً للامارة وان كان لأحبّ الناس كلهم إليّ وان ابنه لأحب الناس إليّ فاستوصوا به خيراً فانه من خياركم » .

فقال سالم : ما سمعت عبد الله يحدث بهذا الحديث قط إلا قال : والله ما حاشا فاطمة .

١٣٩ – عن يحيى بن سعيد عن سعيد قال سمعت سعداً يقول : أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم(٢٥٠آ) القرآن وهو ابن ثلاث

---

٤١ ، ٤٢ ، ٤٦ ، ٤ : ١ : ٤٥ ، ت المناقب ١١٠ ، سير أعلام النبلاء ١ : ١٦٣ .

برواية ابن عمر ولم يذكر باقي السند :

تاريخ ابن عساكر (الطبعة الاولى) ٢ : ٣٩٣ ، ٥ : ٤٥٧ . صفوة ١ : ٢١٠ ، تهذيب الاسماء ١ : ١١٤ ، سير أعلام النبلاء ٢ : ٣٥٧ .

١٣٩ – الجزء (١) (٢)

من طريق آخر :

(ابن عباس) حم ١ : ٢٢٨ ، ٢٩٦ ، ٣٦٣ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، مشكل الآثار ٢ : ٣٨٥ .

(عائشة) حم ١ : ٢٩٦ ، ٦ : ٩٣ ، خ المغازي ٨٥ ، مشكل الآثار ٢ : ٣٨٥ .

(سعيد بن المسيب) المصنف للصنعاني ٣ : ٥٩٨ .

(جرير بن عبد الله) فوائد أبي زرعة ق ٥٧ ب .

....

(١) فقال : الزيادة يقتضيها السياق ، في الاصل اشارة التصحيح في موضعها لكن الناسخ لم يصححها .

وأربعين سنة فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين (٢) فقُبض وهو ابن ثلاث وستين،فقال (٣) استكمل أبو بكر في خلافته سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوفي وهو [في] (١) سنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠

←

الجزء (١)

من طريق آخر :

(ابن عباس) طبقات ابن سعد ١ : ١ : ١٥١ ٠

الجزء (٢)

من طريق آخر :

(ابن عباس) حم ١ : ٢٣٦ ، ٢٤٩ ، خ مناقب الانصار ٤٥ ، م فضائل صحابة ٢٣٥١ ، ت المناقب ٢٥ ، أخبار أصبهان ٢ : ٦٥ ، المصنف للصنعاني ٣ : ٥٩٨ ، حلية الاولياء ٣ : ٣٥١ ٠

(عائشة) ح المناقب ٢٣ ، م فضائل أصحاب ٢٣٤٨ ، ٢٣٤ ٠

(انس) ت المناقب ٤٨ ٠

(معاوية) تاريخ بغداد ١ : ٢١٠ ٠

الجزء (٣)

من طريق آخر :

(سعيد بن المسيب) طبقات ابن سعد ٣ : ١ : ١٤٤ ٠

الجزء (٢) (٣)

من طريق آخر :

(معاوية) حديث أبي زرعة ق ٢ ٠

....

(١) في : الزيادة يقتضيها السياق ٠

بهامش « عمر النبي ﷺ » ٠

١٤٠ً ـ عن الحسن بن عمارة عن الأعمش عن أبي صالح عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اهتزّ العرش (١) لموت سعد بن معاذ » .

١٤١ً ـ عن الحسن بن عمارة عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بمثل حَديث أبي صالح .

---

١٤٠ ـ كجزء حديث

باتفاق الرواة حتى الثالث ، الاعمش :

المستدرك ٣ : ٢٠٧ ، أسد الغابة ٢ : ٢٩٨ .

انظر الحديث الآتي .

١٤١ ـ باتفاق الرواة حتى الثالث ، الاعمش :

حم ٣ : ٣١٦ ، خ مناقب الانصار ١٢ ، م فضائل صحابة ٢٤٦٦ ، جه المقدمة ١١ ، طبقات بن سعد ٣ : ٢ : ١٢ ، أسد الغابة ١ : ٢٥٧ ، ٢ : ٢٩٨ ، العلى اللذهبي ٧٠ .

برواية جابر و سند مختلف :

حم ٣ : ٣٤٩ ، ٢٩٦ ، سير أعلام النبلاء ١ : ٢١٢ ، أخبار أصبهان ٢ : ٢٧٤ ، ت المناقب ١١٠ ، تهذيب ٣ : ٤٨١ ، ذيل طبقات الحنابلة ١ : ١٩٠ .

برواية جابر ولم يذكر باقي السند :

التيسير ١ : ٣٨٣ ، نوادر الاصول ١٦ .

من طريق آخر :

(أسيد بن الحصير) تاريخ ابن عساكر ٣ : ٥١ .

(حذيفة) طبقات ابن سعد ٣ : ٢ : ١٢ .

(أبو سعيد الخدري) حم ٣ : ٢٤ ، ٢٣١ ، سير أعلام النبلاء ١ : ٢١٢ .

←

....

(١) بهامش « اهتزّ العرش » .

١٤٢ — عن الحسن بن عمـــارة عن الأعمش عن موسى بن عبد الله (١) بن يزيد عن عبد الرحمن بن هلال عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـال : « المهاجرون والانصار بعضهم أولياء بعض في الدنيا والآخرة والطلقاء من قريش والعتقاء من ثقيف بعضهم أولياء بعض » .

١٤٣— وبه عن الأعمش عن شقيق بن سلمة أنه قال: دخل عبد الرحمن ابن عوف على أم سلمة فقال : يا أمّتاه اني قد خشيت أن أكون قد هلكت أنا أكثر قريش مالاً وقد بعت أرضاً لي بأربعين ألف دينار ،

(انس بن مالك) م فضائـــل صحابة ٢٤٦٧ ، المستدرك ٣ : ٢٠٦ ، العلى للذهبي ٧١ .

(أم رمثة) المستدرك ٤ : ٦٦ .

١٤٢ — باتفاق الرواة حتى الرابع ، الاعمش :

الجامع لابن وهب ١ : ٥ .

من طريق آخر .

(جرير) المستدرك٤ : ٨١ ، حم٤ : ٣٦٣ ، أخبار أصبهان ١ : ١٤٦.

١٤٣ — باتفاق الرواة حتى الثالث ، شقيق بن سلمة :

حم ٦ : ٢٩٠ ، ٣٠٧ ، ٣١٧ ؛ سير أعـــلام النبلاء ١ : ٥٤ ، ٥٥ ، الاستيعاب ٢ : ٨٤٩ .

←

....

(١) موسى بن عبد الله : موسى بن مسعود الاصل .

التصحيح من الجامع لابن وهب ١ : ٥ .

بهامش : « المهاجرون والانصار » .

فقالت : انفق يا بنيّ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « [إن] (١) من أصحابي من لا يراني بعد أن أفارقه أبداً » •

١٤٤ – [وبه](٢) عن الأعمش عن عثمان بن عمير عن شهر بن حوشب عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أقلت الغبراء ولا أظلت الخضراء من ذي لهجة أصدق من أبي ذر » •

---

١٤٤ برواية ابن عمر وسند مختلف :

صفوة ١ : ٢٤٠ •

من طريق آخر :

(ابن عمرو) حم ٢ : ١٦٣، ١٧٥ ، ٢٢٣، سير أعلام النبلاء ٢ : ٤١ ، طبقات ابن سعد ٤ : ١ : ١٦٧ ، جه المقدمة ١١ ، ت المناقب ١١٠ ، المستدرك ٣ : ٢٤٢ ، التيسير ٢ : ٣٤٢ ، مشكل الآثار ١ : ٢٢٤ •

(أبو الدرداء) حم ٦ : ٤٤٢ ، المستدرك ٣ : ٣٤٢ ، طبقات ابن سعد ٤ : ١ : ١٦٨ ، مشكل الآثار ٢٢٤ •

(علي بن أبي طالب) حلية الاولياء ٤ : ١٧٢ ، مشكل الآثار ٢٢٤ •

(أبو هريرة) (طبقات ابن سعد)٤: ١ : ١٦٧، الاستيعاب ١ :٢٥٥•

كجزء حديث

من طريق آخر

(أبو ذر) ت المناقب ١١٠ ، المستدرك ٣ : ٣٤٢ •

(على) المستدرك ٤ : ٤٨٠ •

(أبو الدرداء) حم ٥ : ١٩٧ •

....

(١) ان : الزيادة يقتضيها السياق •

(٢) وبه : الزيادة يقتضيها السياق لأن اسناد الحديث المذكور قبله وبعده « وبه عن الاعمش » •

به يعني الحسن بن عمارة •
بهامش « فضل أبي ذر » •

١٤٥ً ــ وبه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال : (١) انسب خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (٢) « لا تسبّوا أصحابي فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مدّ أحدهم ولا نصيفه » (٢٥٠) ب .

---

١٤٥ ــ باتفاق الرواة حتى الثالث ، الاعمش :

م فضائل صحابة ٢٥٤١ ، سير أعلام النبلاء ١ : ٥٥ أخبار أصبهان ٢ : ١٢٢ ، كتاب الكفاية ٩٠ .

براوية أبي سعيد الخدري ولم يذكر باقي السند :

تاريخ ابن عساكر : ٢ : ١٢٤ .

من طريق آخر :

(أنس) أسد الغابة ٣ : ٢١٦ .

الجزء (٢)

باتفاق الرواة حتى الثالث ، الاعمش :

حم ٣ : ١١،٥٤،٦٤، تاريخ بغداد ٧ : ١٤٤ ، خ فضائل أصحاب ٥ ، ت المناقب ١١٠ ، د السنة ١٦٨٧ .

باتفاق الرواة حتى الثاني ، أبو صالح :

المعجم الصغير ٢ : ٧٩ .

برواية أبي سعيد ولم يذكر باقي السند :

تاريخ ابن عساكر (الطبعة الأولى) ٤ : ٤٤٣ ، ٤٤٨ .

من طريق آخر :

(أبو هريرة) م فضائل صحابة ٢٥٤٠ ، جه المقدمة ١١ ، سير أعلام النبلاء ١ : ٥٥ .

١٤٦ ــ عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : مرّ حارثة بن النعمان على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده جبريل فقال جبريل : يا رسول الله هذا حارثة بن النعمان ؟ قال : «نعم» قال جبريل اما انه أحد الثمانين الذين ثبتوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ، تكفل الله بأرزاقهم وأرزاق عيالاتهم في الجنة •

١٤٧ ــ عن عباد بن اسحاق عن محمد بن عبد الله بن مسلم عن محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب وحمزة بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بينا أنا

---

١٤٦ ــ باتفاق الرواة حتى الثاني ، مقسم :

الاصابة لابن حجر ١ : ٣١٢ •

برواية ابن عباس ولم يذكر باقي السند :

كنز العمال ٧ : ٢١ (الطبعة الاولى) ، أسد الغابة ١ : ٣٥٩ •

من طريق آخر :

(حارثة) طبقات ابن سعد ٣ : ٢ : ٥٢ ، الاصابة ١ : ٣١٢ •

بهامش : « فضل حارثة •

١٤٧ ــ باتفاق الرواة حتى الثالث ، الزهري :

(من طريق ابن عمر ، حمزة ــ الزهري)

حم ٢ : ٨٣ ، ١٠٨ ، ١٣٠ ، ١٤٧ ، ١٥٤ ، خ العلم ٢٢ ، فضائل أصحاب ٦ ، تعبير ١٥ ، ١٦ ، ٣٤ ، ٣٨ ، م فضائل صحابة ٢٣٩١ ، دي الرؤياء ١٣ ت الرؤياء ٨ ، المناقب ٦٩ ، أسد الغابة ٤ : ٦٠ •

برواية ابن عمر وسند مختلف :

المصنف للصنعاني ١١ : ٢٢٤ ، الانوار المحمدية ٤٧٣ •

←

نائم أوتيت بقدح فيه لبن فشربت حتى رأيت الري يخرج من أظافيري ثم ناولت (١) فضلي عمر فشرب » فقيل : ما أولت (١) ذلك يا رسول الله ؟ قال : « العلم » .

١٤٨ م — وبه (٢) عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بينا أنا نائم إذ رأيت أني في الجنة فاذا قصر

←

من طريق آخر :

(أبي سلمة) نوادر الاصول ١١٩ ٠

قال الترمذي في الباب عن أبي هريرة ، أبي بكرة ، ابن عباس ، خزيمة، الطفيل بن سخبرة ، سمرة أبي أمامة ، جابر ٠

ت الرؤياء ٨

١٤٨ — باتفاق الرواة حتى الثالث ، الزهري :

حم ٢ : ٣٣٩ ، خ بدء الخلق ٨ ، فضائل أصحاب ٦ ، النكاح ١٠٧ ، تعبير ٣١ ، ٣٢ ، م فضائل صحابة ٢٣٩٥ ، جه المقدمة ١١ ، المصنف للصنماني ١١ : ٢٢٤ ، أسد الغابة ٤ : ٦٢ ٠

من طريق آخر :

(جابر بن عبد الله) مشكل الآثار ٢ : ٣٩٠ ، خ فضائل أصحاب ٦ ، النكاح ١٠٧ ، تعبير ٣١ ، حم ٣ : ٣٠٩ ، ٣٧٢ ، ٣٩٠ ، ٥ : ٢٤٥ ، ←

. . . .

(١) ناولت : ناولته ، الاصل ٠
بهامش : « فضل عمر » ٠

(٢) به : يعني عباد بن اسحاق عن محمد بن عبد الله بن مسلم عن محمد ابن مسلم بن شهاب الزهري ٠
بهامش « فضل عمر » ٠

مبني الى جانبه جارية فقلت لمن هذا القصر » ؟ قالت لعمر ، فولّيتُ مدبراً لعلمي لغيرته » وعمر جالس حتى يحدث بهذا ، قال فبكى فقال : بأبي أنت يا رسول الله أعليك أغار .

١٤٩ً ـ وبه (١) عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بينا أنا نائم رأيت كأنّ الناس يعرضون ، عليهم قمص الى ذيلهم وأسفل من ذلك ، فعرض عليّ عمر عليه قميص يجرّه قيل : ما أوّلت ذلك يا رسول الله ؟ قال : « الدين » .

←

م فضائــــل صحابة ٢٣٩٤ ، التيسير ٢ : ٤ ، حلية الاولياء ٤٣٣ ، الكنى للدولابي ١ : ٨ .

(أنس) أخبار أصبهان٢ : ١٦٢ ، التيسير٢ : ٤ ، حم٣ : ١٩١ ، ٢٦٩ .

(بريدة بن الحصيب) التيسير ٢ : ٤ .

١٤٩ ـ باتفاق الرواة حتى الثالث ، الزهري :
حم ٣ : ٨٦ ، خ الايمان ١٥ ، فضائــل صحابــة ٦ ، تعبيـر ١٧ ، ١٨ ، م فضائل صحابة ٢٣٩٠ ، ن الايمان ، زيادة الايمان ، دي الرؤياء ١٣ ، ت الرؤياء ٩ ، المصنف للصنعاني ١١ : ٢٢٤ ، تذكرة الحفاظ للذهبي ١ : ٣٣٦ ، أسد الغابة ٤ : ٦٢ .

من طريق أبي سعيد وسند مختلف :

الانوار المحمدية ٤٧٣ .

من طريق آخر :

(أبو سلمة) نوادر الاصول ١١٩ .
(بعض أصحاب النبي) حم ٥ : ٣٧٤ ، ت الرؤياء ٩ .

. . . .

(١) به : يعني عن عباد بن اسحاق عن محمد بن عبد الله بن مسلم عن محمد ابن شهاب الزهري .
بهامش « فضل عمر » .

١٥٠ " ــ عن محمد بن أبي ذئب عن ابن شهــاب عن يحيى بن سعيد بن العاص عن أبيه عن عثمان بن عفان وعائشة أنهما حدثاه أن أبا بكر استأذن ورسول الله صلى الله عليه وسلم على فراشه لابس مرط عائشة فأذن له فكلمه بحاجته ثم خرج ثم جاء عمر • الحديث (٢٥١آ)•

١٥١ " ــ عن الحجاج بن الحجاج عن عبد الرحمن بن القاسم عن

---

١٥٠ ــ باتفاق الرواة حتى الخامس ، ابن أبي ذئب :

(من طريق عائشة ــ سعيد بن العاص) •

مشكل الآثار ٢ : ٢٩٠ •

باتفاق الرواة حتى الرابع ، الزهري :

(من طريق عائشة ــ سعيد بن العاص) •

شرح معاني الآثار ١ : ٤٧٤ ، حم ٦ : ١٥٥ ، ١ : ٧١ م فضائل صحابة ٢٤٠١ ، أسد الغابة ٣ : ٣٠٠ ، البداية ٧ : ٢٠٣ •

باتفاق الرواة حتى الرابع ، الزهري :

(من طريق عثمان ــ سعيد بن العاص) •

حم ١ : ٧١ ، ٦ : ١٥٥ ، م فضائل صحابة ٢٤٠٢ ، أسد الغابة ٣ : ٣٨٠ ، البداية ٧ : ٢٠٣ •

برواية عائشة ولم يذكر باقي السند :

صفوة ١ : ١١٤ •

من طريق آخر :

(حفصة بنت عمر) شرح معاني الآثار ١ : ٤٧٤ •

١٥١ ــ باتفاق الرواة حتى الثالث ، عبد الرحمن :

م الحج ١٣٢١ ، ت الحج ٦٨ ، حم ٦ : ٨٥ •

←

أبيه عن عائشة قالت : لقد كنت أفتل قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث بها ثم لا يمسك عن شيء مما أحل له •

١٥٢ً ـ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كنت أفتل القلائد لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث بها وهو مقيم عندنا ثم لا يحرم على نفسه شيئاً مما يجتنب المحرم •

←

باتفاق الرواة حتى الثاني ، القاسم :

حم ٦ : ٧٨ ، ٢١٦ ، م الحج ١٣٢١ ، د المناسك ٥٧٤ ، ن المناسك ـ ما يفتل منه القلائد ، تقليد الابل ، خ الحج ١٠٧ •

برواية عائشة وسند مختلف :

حم ١ : ٣٠ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٨٢ ، ٩١ ، ١٠٢ ، ١٢٧ ، ١٧٤ ، ١٨٠ ؛ ١٨٥ ؛ ١٩٠ ، ١٩١ ، ٢٠٠ ، ٢٠٨ ، ٢١٣ ، ٢١٨ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٣٦ ؛ ٢٥٣ ، ٢٦٢ ، خ الحج ١٠٧ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، الوكالة ١٤ ، الاضاحي ١٥ ، م الحج ١٣٢ ، ط الحج ١٥ ، دي المناسك ٨٦ ، جه المناسك ٩٤ ، د المناسك ٥٤٧ ، ت الحج ٦٩ ، ن المناسك ـ فتل القلائد ، تقليد الغنم ، هل يوجب تقليد الهدى ، تاريخ ابن عساكر (الطبعة الاولى) ٢ : ٦٧ ، ٥ : ٦٤ ، شرح معاني الآثار ٢ : ٢٦٥ ، ٢٦٦ •

برواية عائشة ولم يذكر باقي السند :

تاريخ ابن عساكر : (الطبعة الاولى) ٧ : ٣٠٠ •

١٥٢ ـ باتفاق الرواة حتى الثالث ، هشام :

حم ٦ : ١٩١ ، ٢٢٤ ، م الحج ١٣٢١ ، خ الحج ١٠٧ •

باتفاق الرواة حتى الثاني ، عروة :

حم ٦ : ٣٦ ، ١٨٥ ، ١٩١ ، ٢٠٠ ، ٢٢٥ ، ن المناسك ـ هل يوجب

←

١٥٣ـ عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : [٠٠٠] (١) ما تركتُ أن أمسحه كلما أتيتُ عليه منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه ٠

١٥٤ـ عن عبّاد بن اسحاق عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صلاة المسافر ركعتين » وصلاها أبو بكر ركعتين ، وصلاها عمر ركعتين ، وصلاها عثمان ركعتين صدراً من خلافته ثم أتمها بعد ذلك ٠

←

تقليد الهدى ، م الحج ١٣٢١ ، دي المناسك ٨٦ ، د المناسك ٥٧٤ ، تاريخ ابن عساكر (الطبعة الاولى) ٥ : ٦٤ ٠

برواية عائشة وسند مختلف :

انظر الحديث ١٥١ ٠

١٥٣ ـ باتفاق الرواة حتى الثالث ، أيوب :

حلية الاولياء ٧ : ١١٦ ، مسند ابن عمر ٣٢ ٠

باتفاق الرواة حتى الثاني ، نافع :

م الحج ١٢٦٧ ، تاريخ بغداد ١٠ : ٦٦ ٠

برواية ابن عمر وسند مختلف :

المصنف للصنعاني ٥ : ٣٥ ٠

١٥٤ ـ باتفاق الرواة حتى الثالث ، الزهري :

حم ٢ : ١٤٠ ، ١٤٨ ، م صلاة المسافر ٦٩٤ ، دي الصلاة ١٧٦ ، المناسك ٤٧ ، د المناسك ٦٣٣ ، المصنف للصنعاني ٠

←

....

(١) [٠٠٠] = رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبّل يده ، ونحوها في المصادر ٠

١٥٥ً ــ عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : (١)
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم يسعى ثلاثة طوافات من أول طوافه ويمشي أربعة أطواف مشياً (٢) ثم يصلي ركعتين ثم يطوف بين الصفا والمروة .

برواية ابن عمر وسند مختلف .

حم ٢ : ١٦ ، ٥٥ ، ٥٨ ، ١٤٠ ، خ تقصير الصلاة ٢ ، م صلاة المسافر ٦٩٤ ، ن الصلاة ــ تقصير الصلاة في السفر ، الصلاة بمنى ، د المناسك ٦٣٣، شرح معاني الآثار ١ : ٤١٦ ، مسند أبي عوانة ٢ : ٣٦٨ ، الجزء من حديث عبيد الله بن عمر ٢٣ .

من طريق آخر :

(أنس) شرح معاني الآثار ١ : ٤١٨ ، حم ٣ : ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٦٨ .

(عائشة) ط الحج ٦٥ .

(عمران بن حصين) ت السفر ٣٨٦ .

(ابن مسعود) ت الحج ٥١ .

١٥٥ ــ باتفاق الرواة حتى الثالث ، موسى بن عقبة :

خ الحج ٦٣ ، م الحج ١٢٦١ ، دي المناسك ٦٠٩ ، ن المناسك ــ كم يمشي ، تاريخ بغداد ٧ : ٢٨٨ .

الجزء (٢)

باتفاق الرواة حتى الثاني ، نافع :

م الحج ١٢٦١ ، جه المناسك ٢٩ ، شرح معاني الآثار ٢ : ١٨١ .

من طريق ابن عمر ولم يذكر باقي السند :

تاريخ ابن عساكر (الطبعة الاولى) ٤ : ٢٨٤ .

من طريق آخر :

(جابر) جه المناسك ٢٩ ، ت الحج ٣٣ ، المستدرك ١ : ٤٨٤ .

١٥٦ – عن ياسين عن عمــرو بن دينار عن المسور بن مخرمة [٠٠٠] (١) أنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اني طفت سبعـــين فقرنت بينهما وركعت أربــع ركعــات ، قــال : « أحسنت » ٠

١٥٧ – عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما يترك المحرم من الثياب – أو قال : ما يلبس المحرم من الثياب – فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا الخفين إلا أن لا يجد

---

١٥٦ – باتفاق الرواة حتى الثالث ، ياسين :

ميزان الاعتدال ٤ : ٣٥٨ ، لسان الميزان ٦ : ٢٣٨ ٠

١٥٧ – باتفاق الرواة حتى الثالث ، أيوب :

حم ٢ : ٤ ، ٦٥ ، ن المناسك – النهي عن لبس العمامة ، شرح معاني الآثار ٢ : ١٣٤ ، المصنف لابن أبي شيبة ٤ : ١٠١ ٠

باتفاق الرواة حتى الثاني ، نافع :

حم ٢ : ٢٩ ، ٣٢ ، ٤١ ، ٥٤ ، ٦٣ ، ٧٣ ، ٧٧ ، ١١٩ ، م الحج ١١٧٧ ، خ العلم ٥٢ ، الحج ٢١ ، جزاء الصيد ١٣ ، اللباس ٨ ، ١٣ ، ١٤ ، ط الحج ٣ ، ن المناسك – النهي عن لبس القميص ، البرنس ، السراويل ، العمامة ، النهي أن تلبس المحرمة القفازين ، جه المناسك ١٩ ، دي المناسك ٩ ، ت الحج ١٨ ، د المناسك ٣٨٩ ، تاريخ بغداد ٩ : ٩٩ ، شرح معاني الآثار ٢ : ١٣٤ ، مسند ابن عمر ٣٤ ، ٤٤ ٠

←

(١) [٠٠٠] = « عن أبيه » في المصدرين ٠

نعلين فإن لم يجد(١) نعلين فليلبس الخفين أسفل من الكعبين ولا يلبس ثوباً مسّه الورس (٢٥١ ب) والزعفران ولا يلبس البرنس » .

١٥٨ً ــ عن موسى عن نافع عن ابن عمر قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تنتقب المرأة وهي محرمة .

←

برواية ابن عمر وسند مختلف :

حم ٢ : ٨ ، شرح معاني الآثار ٢ : ١٣٤ ، خ العلم ٥٢ ، الصلاة ١ ، جزاء الصيد ١٥ ، اللباس ١٥ ، ٣٧ ، ط الحج ٣ ، م الحج ١١٧٧ ، ن المناسك ــ النهي عن الثياب المصبوغة ، د المناسك ٣٨٩ ، ق الحج ٦٣ .

١٥٨ ــ باتفاق الرواة حتى الثالث ، موسى بن عقبة :

د المناسك ٥٨٩ .

باتفاق الرواة حتى الثاني ، نافع :

ط الحج

برواية ابن عمر ، ولم يذكر باقي السند :

التيسير ١ : ٤٥٤ .

كجزء حديث

باتفاق الرواة حتى الثالث ، موسى بن عقبة :

ن المناسك ــ النهي أن تلبس المحرمة القفازين .

باتفاق الرواة حتى الثاني ، نافع :

ن المناسك ــ النهي أن تنتقب المرأة الحرام ، د المناسك ٥٨٦ ، خ جزاء الصيد ١٣ ، حم ٢ : ٢٢ ، ٣٢ ، ١١٩ .

....

(١) لم يجد : وجد ، الاصل،فوقها اشارة التصحيح لكن الناسخ لم يصححها.

١٥٩ م ــ عن شعبة بن الحجاج عن عمرو بن دينار عن جابر (١) ابن زيد عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمنى أو بعرفات : « من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين » .

---

١٥٩ ــ باتفاق الرواة حتى الرابع ، شعبة :

حم ١ : ٢٧٩ ، ٢٨٥ ، خ جزاء الصيد ١٦ ، م الحج ١١٧٨ ، ن الزينة ــ لبس السراويل ، ق الحج ٥٤ ، شرح معاني الآثار ٢ : ١٣٣ ، ١٣٥ .

باتفاق الرواة حتى الثالث ، عمرو بن دينار :

حم ١ : ٢١٥ ، ٢٢٨ ، ٣٣٧ ، خ اللباس ١٤ ، ٣٧ ، م الحج ١١٧٨، ن المناسك ــ الرخصة في لبس السراويل ، الخفين ، الزينة ــ لبس السراويل ، ق الحج ٥٥ ، ٥٦ ، ٦٠ ، ٦١ ، دي المناسك ٩ ، جه المناسك ٢٠ ، د المناسك ٥٨٩ ، ت الحج ١٩ ، شرح معاني الآثار ٢ : ١٣٣ ، حلية الاولياء ٣ : ٩ ، المصنف لابن أبي شيبة ٤ : ١٠٠ ، تاريخ جرجان ٤٢٥ .

برواية ابن عباس وسند مختلف :

تاريخ بغداد ٨ : ٩٤ .

من طريق آخر :

(ابن عمر) حم ٢ : ٣ ، ٤٧ ، ٥٠ ، ٧٤ ، ٨١ تاريخ بغداد ١٢ : ٥٩ معاني الآثار ٢ : ١٣٥ ، ١٣٦ .

(جابر) حم ٣ : ٣٢٣ ، ٣٩٥ ، م الحج ١١٧٩ ، ق الحج ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، شرح معاني الآثار ٢ : ١٣٤ .

....

(١) جابر : خالد ، الاصل ، التصحيح من حم ١ : ٢٧٩ .

١٦٠ً ــ عن الحجاج بن الحجاج عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : كنت أطيّب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إحرامه حين يحرم وعن حلّه حين يرمي الجمرة قبل أن يزور البيت •

١٦١ً ــ عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال : من رمى الجمرة القصوى يوم النحر فقد حلّ له كل

---

١٦٠ ــ باتفاق الرواة حتى الثالث ، عبد الرحمن :

حم ٦ : ٣٩ ، ١٨١ ، ١٨٦ ، ٢١٤ ، ٢٣٨ ، م الحـــج ١١٨٩ ، ن المناسك ــ اباحة الطيب ، دي المناسك ١٠ ، ت الحج ٨١ ، خ الحج ١٨ ، ١٤٣ ، ط الحج ٧ ، ق الحج ١٧٧ ، ١٧٨ ، جه المناسك ١٨ ، د المناسك ٥٦٨ ، أخبار أصبهان ١ : ١٢٢ ، ٢ : ١٤٣ ، ١٨٥ ، ٣٢٧ حلية الاوليا ء ٧ : ٢٤٦ ، ٣٢٦ ، المحدث الفاصل ٣٤٩ •

باتفاق الرواة حتى الثاني ، القاسم :

حم ٦ : ٩٨ ، ١٩٢ ، ٢٠٧ ، ٢١٤ ، ٢١٦ ، ٢٤٤ ، م الحج ١١٨٩ ، خ اللباس ٨١ ، ق الحج ١٧٨ ، جه المناسك ٧٠ ، شرح معاني الآثار ٢ : ١٣٠ ، ٢٨٨ ، أخبار أصبهان ٢ : ٣١٨ •

(انظر أيضاً الحديث ٢٠) •

١٦١ ــ باتفاق الرواة حتى الرابع ، سفيان :

حم ١ : ٢٣٤ ، ٣٤٤ ، ٣٦٩ ، ن المناسك ــ ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار ، جه المناسك ٧٠ ، شرح معاني الآثار ٢ : ٢٢٩ •

الجزء (١)

من طريق آخر :

(عائشة) حم ٦ : ١٤٣ ، شرح معاني الآثار ٢ : ٢٢٨ ، ي الحج ١٨٦ ، ١٨٧ •

←

شيء إلا النساء ، فقيل له فما شأن الطيب ؟ فقال : لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ضمخ رأسه بالمسك ، أفترى ذلك كان طيباً [أم لا] (١) ؟ .

١٦٢ ـ عن عمر بن سعيد عن سليمـــان (٢) عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت : كأني أنظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم .

(ابن عمر) ط الحج ٧٣ ، د المناسك ٦٣٥ .

كجزء حديث

من طريق آخر :

(ابن الزبير) المستدرك ١ : ٤٦١ .

(أم سلمة) المستدرك ١ : ٤٦١ .

١٦٢ ـ باتفاق الرواة حتى الرابع ، سليمان :

حم ٦ : ٢٠٧ ، م الحج ١١٩٠ ، جه المناسك ١٨ .

باتفاق الرواة حتى الثالث ، أبو الضحى :

حم ٦ : ١٠٦ ، مم الحج ١١٩٠ .

برواية عائشة وسند مختلف :

حم ٤ : ٣٨ ، ١٠٩ ، ١٣٤ ، ١٣٨ ، ١٣٠ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٩١ ، ٢٠٧ ، ٣١٣ ، ٢٢٤ ، ٢٣٠ ، ٢٤٥ ، ٢٥٠ ، ٢٥٤ ، ٢٦٤ ، ٢٦٧ ؛ ٢٨٠ ، خ الغسل ١٤ ، اللباس ٧٠ ، م الحق ١١٩٠ ، ن المناسك ـ اباحة

....

(١) « ام لا » الزيادة يقتضيها السياق ، وهكذا في المصادر .

(٢) سليمان : أبي سليمان ، الاصل ، التصحيح من حم ٦ : ٢٠٧ .

١٦٣" ــ عن أيوب بن أبي تميمة عن القاسم عن عائشة قالت : كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه حين يحرم وعند حله حين يحل" •

١٦٤" ــ عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم مكة نزل بذي طوى ويبيت حتى (١) يصلّي صلاة الصبح •

قال ابن عمر ومصلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك المكان على أكمة غليظة ليس حيث بني المسجد ولكن أسفل من ذلك (٢٥٢آ) •

←

الطيب عند الاحرام ، موضع الطيب ، جه المناسك ١٨ ، د المناسك ٥٤٨ ، شرح معاني الآثار ٢ : ١٢٩ ، تاريخ بغداد ٥ : ١٢ ، ١٤١ ، حلية الاولياء ٦ : ٢٨٤ ، ٧ : ٩٩ ، الكامل لابن عدي ٢ ق ١٣ آ •

١٦٣ ــ باتفاق الرواة حتى الثالث ، أيوب :

حم ٦ : ٢١٦ •

(انظر الحديث ٢٠ ، ١٦٠) •

١٦٤ ــ باتفاق الرواة حتى الثالث ، موسى بن عقبة :

م الحج ١٢٥٩ ، ن المناسك ــ دخول مكة •

كجزء حديث

باتفاق الرواة حتى الثالث ، موسى بن عقبة :

حم ٢ : ٨٧ ، خ الصلاة ٨٩ •

....

(١) حتى : حيث ، الاصل ، التصحيح من م الحج ١٢٥٩ •

١٦٥ — عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أنه قال إن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة تماريا وهما بالابواء ، فقال ابن عباس : يغسل المحرم رأسه ، وقال المسور لا يغسله ، فأرسلني ابن عباس الى أبي أيوب الانصاري أسأله عن ذلك ، الحديث .

١٦٦ — عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حلّق رأسه في حجة الوداع .

١٦٧ — عن المغيرة عن الشعبي عن كعب بن عجرة قال : والذي نفسي بيده لقد أنزلت هذه الآية ولايّاي عني بها ، أتيت رسول الله

---

١٦٥ — باتفاق الرواة حتى الخامس ، مالك :

حم ٥ : ٤١٨ ، خ جزاء الصيد ١٤ ، م الحج ١٢٠٥ ، ن المناسك — غسل المحرم ، جه المناسك ٢٢ ، د المناسك ٥٩٥ ، ط الحج ٢ .

باتفاق الرواة حتى الثالث ، زيد بن أسلم :

حم ٥ : ٤٢١ ، ق الحج ١٧٢ ، دي المناسك ٦ ، المستدرك ٣ : ٤٦٢ .

١٦٦ — باتفاق الرواة حتى الثالث ، موسى بن عقبة :

حم ٢ : ١٢٨ ، م الحج ١٣٠٤ ، د المناسك ٦٣٦ ، خ المغازي ٧٧ ، طبقات ابن سعد ٢ : ١ : ١٣٠ .

كجزء حديث

باتفاق الرواة حتى الثالث ، موسى بن عقبة :

المستدرك ١ : ٤٨٠ .

١٦٧ — برواية كعب بن عجرة وسند مختلف :

←

صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية فقال : « أيؤذيك هوامك » ؟ فقلت : نعم ، قال : فأنزل الله عز وجل : (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) .

الصيام(١) ثلاثة أيام والطعام لستة مساكين ثلاثة أصوع لكل مسكين نصف صاع والنسك (٢) شاة .

١٦٨ م — عن مالك بن أنس عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أنه حدثه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرماً فآذاه القمل في رأسه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلق رأسه وقال : « صم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين مدّين مدّين أو انسك شاة أي ذلك فعلت أجزأ عنك » .

←

حم ٤ : ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، خ المحصر ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، المغازي ٣٥، الطب ١٦ ، تفسير ٣٢ ، م الحج ١٢٠١ ، ط الحج ٧٨ ، ق الحج ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، جه المناسك ٨٦ ، د المناسك ٦٠٠ ت الحج ١٠٤ ، تفسير ٣ ، شرح معاني الآثار ٣ : ١٢٠ ، أخبار أصبهان ١ : ٢٢١ ، أسد الغابة ٤ : ٢٢٤ .

١٦٨ — باتفاق الرواة حتى الخامس ، مالك :

حم ٤ : ٢٤١ ، ط الحج ٧٨ ، ن المناسك — في المحرم يوذيه القمل .

....

(١) الصيام : صيام ، الاصل « والطعام : أو طعام ، الاصل » لستة : ستة ، الاصل .

(٢) والنسك : أو نسك ، الاصل .

١٦٩ م ـ عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن ابن ابراهيم عن أبي سعيد الخدري أنه قال : (١) حلق رسول الله صلى الله عله وسلم (٢٥٢ب) وأصحابه عام الحديبية غير عثمان وأبي قتادة (٢) واستغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلّقين ثلاثاً وللمقصّرين مرّة .

---

١٦٩ ـ باتفاق الرواة حتى الرابع ، هشام :
حم ٣ : ٢٠ ، طبقات ابن سعد ٢ : ١ : ٢٥ .

الجزء (١)

باتفاق الرواة حتى الثالث ، يحيى بن أبي كثير :
مشكل الآثار ٢ : ١٤٦ .
باتفاق الرواة حتى الثاني ، أبو ابراهيم :
حم ٣ : ٨٩ .

الجزء (٢)

من طريق آخر :
(أم الحصين) حم ٤ : ٧٠ ، ٥ : ٣٨١ ، ٦ : ٤٠٢ ، ٤٠٣ .
(حبشي بن جنادة) حم ٤ : ١٦٥ .

(ابن عمر) حم ٢ : ١٦ ، ٣٤ ، ٧٩ ، ١١٩ ، ١٣٨ ، ١٥١ ، خ الحج ١٢٧ ، مشكل الآثار ٢ : ١٣٤ ، م الحج ١٣٠١ ، ط الحج ٦٠ ، الدرر لابن عبد الله ٣٠٧ .

(أبو هريرة) حم ٢ : ٢٣١ ، خ الحج ١٢٧ ، مشكل الآثار ٢ : ١٤٣ ، م الحج ١٣٠٢ ، جه المناسك ٧١ .

←

١٧٠ ــ عن مطر عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال : ولدت امرأة أبي بكر الصديق وهي محرمة فأمرت أن تقضي ما يقضى الحاج غير أن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فاذا طهرت طافت بالبيت وبين الصفا والمروة .

١٧١ ــ عن مالك بن أنس عن عبد الرحمن عن القاسم عن عائشة قالت : حاضت صفية بن حيي ونحن بمنى فذكر ذلك لرسول الله

←

(ابن عباس) مشكل الآثار ٢ : ١٤٤ ،شرح معاني الآثار ٢ : ٢٥٦ ، حم ١ : ٢١٦ .

(مالك بن ربيعة) حم ٤ : ١٧٧ ، التاريخ الكبير ٤ : ١ : ٣٠٠ .

(جدة يحيى بن الحصين) م الحج ١٣٠٣ .

١٧٠ ــ باتفاق الرواة حتى الثاني ، عكرمة :

حم ١ : ٣٦٤ ، المعجم الصغير ١ : ١٣٢ .

من طريق آخر :

(أبو بكر) ن المناسك ــ الغسل للاهلال ، جه المناسك ١٢ .

(جابر بن عبد الله) ن المناسك ــ اهلال النفساء ، دي المناسك ١١ ، جه المناسك ١٢ .

(عائشة) دي للمناسك ١١ ، جه المناسك ١٢ ، د المناسك ٥٦٧ .

(أسماء بنت عميس) ط الحج ، .

١٧١ ــ باتفاق الرواة حتى الرابع ، مالك :

ط الحج ٧٥ ، خ الحج ١٤٥ ، شرح معاني الآثار ٢ : ٢٣٤ .

باتفاق الرواة حتى الثالث ، عبد الرحمن :

←

صلى الله عليه وسلم فقال : « أحابستنا هي » ؟ فقيل (١) : انها قد أفاضت، قال : « فلا إذاً » .

١٧٢ً ـ عن عبّاد بن اسحاق عن محمد بن مسلم الزهري عن عروة وأبي سلمة عن عائشة قالت : حاضت صفية ابنة حيي بعد ما أفاضت فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أحابستنا

←

حم ٦ : ٣٩ ، ت الحج ٩٦ .

باتفاق الرواة حتى الثاني ، القاسم :

حم ٦ : ١٦٤ ، ١٩٣ ، ٢٠٧ ، م الحج ١٢١١ .

برواية عائشة وسند مختلف :

حم ٦ : ٣٨ ، ١٦٤ ، ١٧٥ ، ١٧٧ ، ١٨٥ ، ٢٠٢ ، ٢٠٧ ، ٢١٣ ، ٢٢٤ ، ٢٣١ ، ٢٥٣ ، ٤٥٤ ، د المناسك ٦٤٢ ، خ الحج ١٢٩ ، شرح معاني الآثار ٢ : ٢٣٤ .

١٧٢ ـ باتفاق الرواة حتى الثالث ، الزهري :

(من طريق عائشة ـ أبي سلمة) .

(من طريق عائشة ـ عروة) .

حم ٦ : ٨٢ ، المغازي ٧٧ ، م الحج ١٢١١ ، جه المناسك ٨٣ .

باتفاق الرواة حتى الثاني ، أبو سلمة :

حم ٦ : ٨٦ ، م الحج ١٢١١ .

برواية عائشة و سند مختلف :

م الحج ١٢١١ ، ن الحيض ـ المرأة تحيض بعد الافاضة .

←

. . . .

(١) فقيل : فقال ، الاصل ، اشارة التصحيح فوقها لكن الناسخ لم يصححها .

هي » ؟ قالت فقلت : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انها قد أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الافاضة ، قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فلتنفر » .

١٧٣ — عن جابر عن نافع عن ابن عمر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تشتروا الثمرة حتى يبدو صلاحها » .

←

خ الحج ١٥١ ، ط الحج ٧٥ .

من طريق آخر :

(ام سليم) حم ٦ : ٤٣١ .

١٧٣ — باتفاق الروة حتى الثاني ، نافع :

حم ٢ : ٧ ، ٥٦ ، ٦٣ ، ٧٧ ، ١٢٣ ، خ البيوع ٨٥ ، م البيوع ١٥٣٤ ، ط البيوع ٨ ، ن البيوع — بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه ، جه التجارات ٣٢ د البيوع ١٢٥٩ ، المصنف للصنعاني ٨ : ٦٢ ، شرح معاني الآثار ٤ : ٢٢ .

برواية ابن عمر وسند مختلف :

حم ٢ : ٣٣ ٣٧ ، ٤٦ ، ٥٢ ، ٥٩ ، ٦١ ، ٧٥ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ١٥٠ ، خ الزكاة ٥٨ ، البيوع ٨٢ ، ٨٧ ، م البيوع ١٥٣ ، ن المزارعة — بيوع الثمر قبل أن يبدو صلاحه ، المصنف للصنعاني ٨ : ٦٢ ، شرح معاني الآثار ٤ : ٢٣ .

من طريق آخر :

(جابر) حم ٣ : ٣٧٢ ، ٣٨١ ، خ الزكاة ٥٨ ، م البيوع ١٥٣٦ ، تاريخ بغداد ١٤ : ١١٥ ، ن البيوع — بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه ، جه التجارات ٣٢ ، د البيوع ١٢٥٩ ، تاريخ جرجان ٤٩٣ .

←

١٧٤م – عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخّص في العرايا يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً يأكلونه رطباً •

←

(أبو هريرة) حم ٢ : ٣٦٣ ، شرح معاني الآثار ٤ : ٢٣ ، م البيوع ١٥٣٨ ، ن البيوع – بيع الثمر ق البيوع ٢٠٢ ، جه التجارات ٣٢ •

(زيد بن ثابت) شـرح معـاني الآثار ٤ : ٢٣ ، حم ٥ : ١٨٥ ، ١٩٠ ، ١٩٢ •

(أنس بن مالك) خ البيوع ٨٦ ، ط البيوع ٨ ن البيوع – شراء الثمـار •

(عائشة) حم ٦ : ٧٠ ، ١٠٦ •

(عمرة بنت عبد الرحمن) ط البيوع ٨ •

(ابن عباس) ق البيوع ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ •

(سعد) ق البيوع ٣٧ •

١٧٤ – باتفاق الرواة حتى الرابع ، يحيى بن سعيد :

م البيوع ١٥٢٩ ، خ الشرب ١٧ ، حم ٥ : ١٩٠ ، ن البيوع – بيع العرايا بخرصها ، جه التجارات ٥٥ •

باتفاق الرواة حتى الثالث ، نافع :

حم ٢ : ٥ ، ٥ : ١٨٢ ، ١٨٦ ، ١٨٨ ، ١٩٠ ، ١٩٢ ، خ البيوع ٧٥ ، ٨٢ ، ٨٤ ، م البيوع ١٥٣٩ ، ط البيوع ٩، ن البيوع – بيع الكرم بالزبيب، جه التجارات ٥٥ ، ت البيوع ٦٢ ، سند ابن عمر ٣١ •

باتفاق الرواة حتى الثاني ، ابن عمر :

حم ٥ : ١٨٢ ، ١٩٢ ، م البيوع ١٥٣٩ ، ق البيوع ٣٦ ، ن البيوع – بيع الكرم ، جه التجارات ٥٥ ، المعجم الصغير ١ : ٢٢ •

براوية زيد بن ثابت وسند مختلف :

←

١٧٥ً ــ عن سعيد عن يحيى بن صبيح عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي أبي جعفر عن كعب بن مالك الانصاري [٠٠٠] (١) وهو يجاري رجلاً حتى انتصف (٢٥٣آ) النهار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده هكذا لكعب ، يومىء اليه ــ « هل لك في الدين (٢) والدين (٣) من حقك » ــ كأنه أومى بالشطر ــ قال : نعم ، قال : « هلم الى ما غبر منه » .

←

حم ٥ : ١٨١ ، ن البيوع بيع الكرم ، د البيوع ١٢٥٦ .

من طريق آخر :

(سهل بن أبي حثمة) حم ٤ : ٢ ، م البيوع ١٥٤٠ ، ن البيوع ــ بيع العرايا ، د البيوع ١٢٥٦ .

(ابن عمر) حم ٢ : ٨ ، ١١ ، ن البيوع ــ بيع الثمر .

(أصحاب رسول الله) م البيوع ١٥٤٠ ، ن البيوع ــ بيع العرايا .

١٧٥ ــ برواية كعب بن مالك وسند مختلف :

حم ٦ : ٣٨٦ ، تاريخ بغداد ١٠ : ١٤٢ .

من طريق آخر :

(ابن عمر) أخبار أصبهان ١ : ٢٥٧ .

(عبد الله بن كعب بن مالك) التاريخ الكبير ٣ : ١ : ١٧٩ ، ق البيوع ٩٥ .

....

(١) [٠٠٠] في الاصل بياض ، الانصاري : فوقها اشارة التصحيح .

(٢) الدين : لدين ، الاصل .

(٣) والدين : ولدين ، الاصل .

١٧٦ م — عن عبّاد بن اسحاق عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : رأيت الناس اذا ابتاعوا الطعــام جزافاً نهوا أن يبيعوه حتى يؤووه الى رحالهم •

١٧٧ م — عن موسى بن عقبة عن نافــع عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيــع الطعــام اذا اشتراه أحــد حتى يستوفيه •

---

١٧٦ — باتفاق الرواة حتى الثالث ، الزهري :

حــم ٢ : ٧ ، ٤٠ ، ٥٣ ، ١٥٠ ، ١٥٧ ، خ البيوع ٥٤ ، ٥٧ ، م البيوع ١٥٢٧ ، ن البيوع — بيع ما يشترى من الطعام جزافاً ، د البيوع ١٣٠٤ ، المصنف للصنعاني ٨ : ١٣٠ ، مشكل الآثار ٤ : ٢١٧ •

برواية ابن عمر وسند مختلف :

حم ٢ : ١٥ ، ٢١ ، ١٣٥ ، ١٤٢ ، م البيوع ١٥٢٧ ، ن البيوع — بيوع ما يشترى من الطعام جزافاً ، جه التجارات ٣٨ ، د البيوع ١٣٠٣ •

١٧٧ — باتفاق الرواة حتى الثالث ، موسى بن عقبة :

خ البيوع ٤٩ •

باتفاق الرواة حتى الثاني ، نافع :

خ البيوع ٥١ ، حم ١ : ٥٦ ، ٢ : ٢٢ ، ٦٤ ، م البيوع ١٥٢٦ ، ط البيوع ١٩ ، ن البيوع — بيع الطعام قبل أن يستوفى ، جه التجارات ٣٧ ، د البيوع ١٣٠٣ ، شرح معاني الآثار ٤ : ٣٧ ، مشكل الآثار ٤ : ٢٢١ •

برواية ابن عمر وسند مختلف :

ط البيوع ١٩ ، ن البيوع — بيع الطعام قبل أن يستوفى ، د البيوع ١٣٠٣ •

من طريق آخر :

١٧٨ً — وبه عن ابن عمر قال : انهم كانوا يشترون الطعام من الركبان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه حتى يبلغوه الى حيث يبيعون الطعام •

١٧٩ً — عن عبّاد بن اسحاق عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (١) « من باع عبداً فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع و (٢) من باع نخلا (١) بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع » (٢) •

←

(ابن عباس) خم ١ : ٢٧٠ ، ٢٨٥ ، ٣٥٦ ، خ البيوع ٥٤ ، م البيوع ١٥٢٥ ، ن البيوع — بيع الطعام قبل أن يستوفى ، جه التجارات ٣٧ ، ت البيوع ٥٥ ، د البيوع ١٣٠٣ •

(جابر) حم ٣ : ٣٩٧ ، م البيوع ١٥٢٩ ، أخبار أصبهان ٢ : ١٢٣ •

(أبو هريرة) حم ٢ : ٣٣٧ ، ٣٤٩ ، م البيوع ١٥٢٨ •

١٧٨ — باتفاق الرواة حتى الثالث ، موسى بن عقبة :

خ البيوع ٤٩ ، شرح معاني الآثار ٤ : ٨ •

باتفاق الرواة حتى الثاني ، نافع :

حم ١ : ٥٦ ، ٢ : ١١٣ ، خ البيوع ٧٢ ، ط البيوع ١٩ •

١٧٩ — باتفاق الرواة حتى الثالث ، الزهري :

حم ٢ : ٩ ، ٨٢ ، ١٥٠ ، خ الشرب ١٧ ، م البيوع ١٥٣٤ ، ن البيوع —
←

....

(١و٢ ومن باع نخلا ... المبتاع : بهامش ، توجد اشارة التصحيح في موضعها •

١٨٠" ــ عن موسى بن عقبــة عن نافــع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (١) « البيعان بالخيار من بيعهما ما لم يفترقا أو يكون بيعهما عن خيار (٢) فاذا كان بيعهما عن خيار فقــد وجب البيع » •

←

العبد يباع ، جه التجارات ٣١ ، ت البيوع ٢٤ ، د البيوع ١٢٨٠ ، شرح معاني الآثار ٤ : ٢٦ •

من طريق آخر :

(عبادة بن الصامت) جه التجارات ٣١ •

(جابر بن عبد الله) تاريخ ابن عساكر (الطبعة الاولى) ٥ : ٣١٨ •

الجزء (١)

من طريق آخر :

(جابر) حم ٣ : ٣٠١ ، د البيوع ١٢٨٠ •

(عمر بن الخطاب) ط البيوع ٢ ، ت البيوع ١٤ ، د البيوع ١٢٨٠ •

الجزء (٢)

برواية ابن عمر وسند مختلف :

حـم ٢ : ٦ ، ٥٤ ، ٦٣ ، ٧٨ ، ١٠٢ ، خ البيــوع ٩٠ ، ٩٢ ، الشروط ٢ ، ن البيوع ــ النخل يباع أصلها ، جه التجارات ٣١ ، ت البيوع ٢٥ ، د البيوع ١٢٨٠ ، ط البيوع ٧ •

١٨٠ ــ باتفاق الرواة حتى الثاني ، نافع :

م البيوع ١٥٣١ ، خ البيوع ٤٥ ، ق البيوع ١٢ ، حم ٢ : ١١٩ ، جه التجارات ١٧ ، كتاب الكفاية ١٨٦ •

←

١٨١ً — عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يكون بيع خيار » .

←

الجزء (١)

باتفاق الرواة حتى الثالث ، موسى بن عقبة :

أخبار أصبهان ٢ : ٣١٣ .

باتفاق الرواة حتى الثاني ، نافع :

د البيوع ١٢٨٩ ، ت البيوع ٢٦٠ ، أخبار أصبهان ١ : ٢٢٠ ، ٢ : ٢٥٣ ، ٣١٣ ، شرح معاني الآثار ٤ : ١٢ ، حم ١ : ٥٦ ، ١٣٥ ، ٢ : ٤ ، ٥٤ ، ٧٣ ، خ البيوع ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، المصنف للصنعاني ٨ : ٥ ، ٥١ ، المعجم الصغير ٢ : ٢٧ ، م البيوع ١٥٣١ ، ط البيوع ٣٨ ، ن البيوع — وجوب الخيار ، سند ابن عمر ٤٤ ، المحدث الفاضل ٦٠٢ .

برواية ابن عمر وسند مختلف :

حم ١ : ١٣٥ ، ٢ : ٩ ، ٥٢ ، م البيوع ١٥٣١ ، ن البيوع — وجوب الخيار ، المصنف للصنعاني ٨ : ٥٠ ، ٥١ .

من طريق آخر :

(أبو هريرة) شرح معاني الآثار ٤ : ١٣ ، حم ٢ : ١١ .

(أبو برزة) حم ٤ : ٤٢٥ ، جه التجاراب ١٧ ، د البيوع ١٢٨٩ .
ق البيوع ١٤ .

(سمرة بن جندب) حم ٥ : ١٢ ، ١٧ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ن البيوع — وجوب الخيار ، جه التجارات ١٧ .

(حكيم بن حزام) خ البيوع ٤٢ .

١٨١ — باتفاق الرواة حتى الثالث ، أيوب :

←

١٨٢ً ــ عن الحسن بن عمارة عن محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحتكر إلا خاطىء » .

١٨٣ً ــ عن خالد الحذاء عن عطاء بن أبي رباح عن حكيم بن

←

خ البيوع ٤٣ ، حم ٢ : ٧٣ ، ن البيوع ــ وجوب الخيار ، المصنف للصنعاني ٨ : ٥٠ ، ٥١ ، م البيوع ١٥٣١ ، شرح معاني الآثار ٤ : ١٢ .

باتفاق الرواة حتى الثاني ، نافع :

الجزء من حديث عبيد الله بن عمر ١١٦ .

كجزء حديث

من طريق آخر :

(حكيم بن حزام) خ البيوع ١٩ ، ٢٢ ، ٤٤ ، ٤٦ ، م البيوع ١٥٣٢ ، ن البيوع ــ ما يجب على التجار ، شرح معاني الآثار ٤ : ١٢ ، حم ٣ : ٤٠٢ ، ٤٣٣ .

(عبد الله بن عمرو بن العاص) ت البيوع ٢٦ ، حم ٢ : ١٨٣ ، ن البيوع ــ وجوب الخيار .

(انظر الحديث ١٨٠) .

١٨٢ ــ باتفاق الرواة حتى الثاني ، سعيد بن المسيب :

حم ٣ : ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٦ : ٤٠٠ ، جة التجارات ٦ ، م المساقاة ١٦٠٥ ، د البيوع ١٢٨٥ ، ت البيوع ٤٠ ، المستدرك ٢ : ١١ ، المصنف للصنعاني ٨ : ٢٠٣ ، طبقات ابن سعد ٤ : ١ : ١٠٣ ، التيسير ٢ : ٥٠٤ ، أسد الغابة ٤ : ١٠٤ .

١٨٣ ــ باتفاق الرواة حتى الثاني ، عطاء بن أبي رباح :

←

حزام قال : كنت أشتري الطعام فنهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبيعه حتى أقبضه .

١٨٤ً ـ عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر قال :

ن البيوع ـ بيوع الطعام قبل أن يستوفى : .

برواية حكيم بن حزام وسند مختلف :

ط البيوع ١٩ ، حـم ٣ : ٤٠٣ ، ق البيوع ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ن البيوع ـ بيع الطعام قبل أن يستوفى .

١٨٤ ـ باتفاق الرواة حتى الثالث ، عبيد الله بن عمر العمري :

حم ٢ : ٢١ ، ١٤٢ ، م البيوع ١٤١٢ ، النكاح ١٤١٢ ، ن البيوع ـ بيع الرجل على أخيه ، دي النكاح ٧ ، د النكاح ٦٧٥ ، شرح معاني الآثار ٣ : ٣ ، الجزء من حديث عبيد الله بن عمر ١٣١ .

باتفاق الرواة حتى الثاني ، نافع :

حم ٢ : ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٣٠ ، ١٥٣ ، خ النكـاح ٤٥ ، ت البيوع ٥٧ ، المصنف للصنعاني ٨ : ١٩٨ .

كجزء حديث آخر :

باتفاق الرواة حتى الثاني ، نافع :

حم ٢ : ٧ ، ٦٣ ، ٧١ ، د البيوع ١٢٨١ .

من طريق آخر :

(مسلم الخياط) حم ٢ : ٤٢ .

باتفاق الرواة حتى الثالث ، عبيد الله بن عمر العمري :

جه التجارات ١٣ .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) « لا يبيع أحدكم على بيع أخيه و (٢) لا يخطب على خطبة أخيه حتى يأذن له » ·

باتفاق الرواة حتى الثاني ، نافع :

خ البيوع ٥٨ ، ط البيوع ٤٥ ، م البيوع ١٤١٢ ، ن البيوع ـ بيع الرجل على بيع أخيه ·

من طريق آخر :

(أبو هريرة) حلية الاولياء ٩ : ١٥٨ ، صحيفة همام ١١١ ·

كجزء حديث

من طريق آخر :

(أبو هريرة) حم ٢ : ٢٣٨ ، ٣١١ ، ٣١٨ ، ٣٨٠ ، ٤٢٠ ، ٤٢٧ ، ٤٥٧ ، المصنف للصنعاني ٨ : ١٩٨ ، ١٩٩ ·

(عقبة بن عامر) م النكاح ١٤١٤ ، حم ٤ : ١٤٧ ·

(سمرة بن جندب) حم ٥ : ١١ ·

(أنس) ن البيوع ـ بيع الحاضر للبادي ·

الجزء (٢)

باتفاق الرواة حتى الثالث ، عبد الله بن عمر العمري :

جه النكاح ١٠ ·

باتفاق الرواة حتى الثاني ، نافع :

ط النكاح ١ ، ن النكاح ـ النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ·

من طريق آخر :

(أبو هريرة) حم ٢ : ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٥٠٨ ، ٥٢٩ ، ط النكاح ١ ، م النكاح ١٤١٣ ، جه النكاح ١٠ ·

١٨٥ً ــ وبه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام اذا اشتراه أحدكم حتى يستوفيه /(٢٥٣ب) فيقبضه •

١٨٦ً ــ عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن أنس قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « الأخلاَّء ثلاثة : فاما خليل فيقول : لك ما أعطيتَه وما أمسكتَ فليس لك ، ذلك [ماله](١) واما خليل فيقول أنا معك حتى تأتي باب الملك ثم أرجع وأتركك وذلك

---

١٨٥ ــ باتفاق الرواة حتى الثالث ، عبيد الله بن عمر العمري :

حم ٢ : ٢٢ ، م البيوع ١٥٢٦ ، شرح معاني الآثار ٤ : ٣٧ ، الجزء من حديث عبيد الله بن عمر ١١٩ •

باتفاق الرواة حتى الثاني ، نافع :

حم ١ : ٥٦ ، ٢ : ٦٤ ، خ البيوع ٤٩ ، ٥١ ، ٥٥ ، م البيوع ١٥٢٦ ، ط البيوع ١٩ ، ن البيوع ــ بيع الطعام قبل أن يستوفى ، جه التجارات ٣٧ ، د البيوع ١٣٠٣ ، شرح معاني الآثار ٤ : ٣٧ ، مشكل الآثار ٤ : ٢٢١ •

برواية ابن عمر وسند مختلف :

حم ٢ : ٤٦ ، ٧٢ ، ٧٩ ، ١٠٨ ، ١١١ ، ط البيوع ١٩ ، ن البيوع ــ النهي عن بيع ما اشتري من الطعام بكيل ، د البيوع ١٣٠٣ ، خ البيوع ٥٤ ، ٥٥ •

(انظر الحديث ١٧٧) •

١٨٦ ــ السند نفسه ، ٥ رواة من طريق ابراهيم بن طهمان :

المستدرك ١ : ٧٤ •

←

....

(١) ماله : الزيادة يقتضيها السياق ، التصحيح من المستدرك ١ : ٧٤ •

أهله وعشيرته يشيّعونه حتى يأتي قبره ثم يرجعون ويتركونه ، واما خليل فيقول : أنا معك حيث دخلتَ وحيث خرجتَ فذلك عمله فيقول : والله لقد كنتَ من أهون الثلاثة عليّ » •

١٨٧ً ـ عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن الحسن عن جندب ابن عبد الله قال : قـال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صلى الغداة فهو في ذمة الله فلا يطلبنّكم الله بشيء من ذمته » •

باتفاق الرواة حتى الثاني ، قتادة :

المستدرك ١ : ٨٤ ، ٣٧١ •

برواية أنس وسند مختلف :

المستدرك ١ : ٣٧١ ، حم ٣ : ١١٠ ، تاريخ بغداد ٥ : ١٧٣ ، حلية الاولياء ٧ : ٣١٠ ، ١٠ : ٤ ، م الزهد ٢٩٦٠ ، ن الجنائز ـ النهي عن سب الاموات ، ت الزهد ٣٣ •

من طريق آخر :

(نعمان بن بشير) المستدرك ١ : ٤٧ ، ٣٧٢ •

١٨٧ ـ باتفاق الرواة حتى الثاني ، الحسن :

حم ٤ : ٣١٢ ، ٣١٣ ، م المساجد ٦٥٧ ، ت الصلاة ١٦٥ ، تاريخ بغداد ١١ : ٣٠٤ ، حلية الاولياء ٣ : ٩٦ ، ٥ : ٢٥٠ ، مسند أبي عوانة ٢ : ١١ ، ١٢ •

من طريق آخر •

(سمرة بن جندب) حم ٥ : ١٠ ، جه الفتن ٦ •

(ابن عمر) حم ٢ : ١١١ •

(أبو بكر) تاريخ ابن عساكر ٣ : ٤١٩ ، جه الفتن ٦ •

(جابر) تاريخ ابن عساكر ٧ : ٤٣٤ •

١٨٨م — عن ابان بن أبي عباس عن نافع عن عبدالله بن عمر(١) أن أناساً قالوا يا أبا عبد الرحمن ما يمنعك أن ترغب فيما يرغب فيه الناس من هذه الامارة ؟ قال : أبعد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : انه قال (٢) : « ان الرجل ليحاسب يوم القيامة حتى يسأل عن ولده وزوجته » فما رغبت فيما بعد هذا .

←

(أنس بن مالك) حلية الاولياء ٦ : ١٧٣ .

(أبو هريرة) دي الصلاة ١٣٦ ، ت الفتن ٦ ، أسد الغابة ٥ : ٣٨٤ .

الجزء (٢)

١٨٨ — برواية ابراهيم بن طهمان وسند مختلف :

مسند أبي عوانة ٤ : ٤١٥ .

باتفاق الرواة حتى الثاني ، نافع :

حلية الاولياء ٨ : ٢٨١ ، مسند أبي عوانة ٤ : ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٩ ، المصنف للصنعاني ١١ : ٣١٩ ، الجزء من حديث عبيد الله ابن عمر ١٠٩ .

برواية ابن عمر وسند مختلف :

مسند أبي عوانة ٤ : ٤١٨ ، ٤٢٠ ، تاريخ بغداد ٤ : ٤٢٨ ، ١١ : ٢٠٤ .

من طريق آخر :

(أبو موسى) حلية الاولياء ٧ : ٣١٨ ، مسند أبي عوانة ٤ : ٤١٩ .

(أنس) حلية الاولياء ٥ : ٣٦٠ ، مسند أبي عوانة ٤ : ٤١٨ .

(أبو سعيد) مسند أبي عوانة ٤ : ٤١٩ .

١٨٩ً ــ عن الحسن عن حبيب بن أبي ثابت عن القاسم بن محمد ابن عبدالرحمن(١) بن الحارث بن هشام عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي مسعود الانصاري قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت فقال : « إن هذا الأمر لا يزال فيكم وأنتم ولاته ما لم تحدثوا عملا ينزعه الله فيكم ، فاذا فعلتم ذلك سلط الله عليكم شرار خلقه فالتحوكم (٢) كما يلتحى القضيب » ٠

١٩٠ً ــ عن محمد بن ميسرة عن الزهري عن ابن المسيب أنه حدث أن عمر بن الخطاب رفعت اليه امرأة تطلب ميراثها من دية زوجها فقال عمر : (١) انما الدية للعاقلة فلا أعلم لك شيئاً ، (٢) فقال الضحاك

---

١٨٩ ــ باتفاق الرواة حتى الرابع ، حبيب بن أبي ثابت :

حم ٥ : ٢٧٤ ٠

برواية أبي مسعود الانصاري وسند مختلف :

حم ٤ : ١١٨ ، ٥ : ٢٧٥ ، للمستدرك ٤ : ٥٠٣ ٠

برواية أبي مسعود ولم يذكر باقي السند :

كنز العمال (الطبعة الاولى) ٣ : ١٩٧ ٠

من طريق آخر :

(ابن مسعود) حم ١ : ٤٥٨ ، تاريخ بغداد ١٠ : ١٧٧ ٠

١٩٠ ــ باتفاق الرواة حتى الثالث ، الزهري :

←

....

(١) محمد بن عبد الرحمن : محمد عن عبد الرحمن ، الاصل ٠ التصحيح من حم ٥ : ٢٧٤ ٠

(٢) فالتحوكم : فالتحم ، الاصل ؛ اشارة التصحيح فوقها وبالهامش « لعله فالتحوكم أو فلحوكم » ، التصحيح من حم ٥ : ٢٧٤ ، يلتحى : يلحا الاصل ، التصحيح من حم ٥ : ٢٧٤ ٠

ابن سفيان أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢٥٤آ) [٠٠٠](١) كتب إليّ أنْ أورّث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها ، فورثها عمر .

١٩١ — عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه أخبره أنه اختصم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة رمت أخرى وهي حبلى فأسقطت ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها غرّة عبد أو أمة .

←

ق الفرائض ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، جه الديات ١٢ ، د الفرائض ١٠٨٧ ، ت الاحكام ١٧ ، الفرائض ١٧ ، المصنف للصنعاني ٩ : ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، تاريخ بغداد ٨ : ٣٤٣ ، أسد الغابة لابن أثير ١ : ٩٩ ، ط العقول ١٧ ، حم ٣ : ٤٥٢ ، أسد الغابة ١ : ٩٩ ، ٣ : ٦٣ .

الجزء (٢)

من طريق آخر :

(مغيرة) أخبار أصبهان ١ : ١٠٨ ، تاريخ ابن عساكر ٥ : ٣٧٨ ، ق الفرائض ٢٧ ، أسد الغابة ٢ : ٢٠١ .

(زرارة بن جزي) ق الفرائض ٢٨ .

١٩١ — باتفاق الرواة حتى الثالث ، الزهري :

حم ٢ : ٢٣٦ ، ٢٤٧ ، خ الطب ٤٦ ، الديات ٢٥ ، ٢٦ ، م القسامة ←

....

(١) [٠٠٠] في الاصل بياض .

١٩٢ً ــ عن خالد الحذاء عن القاسم بن عبد الرحمن عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : « لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده » .

←

١٦٨١ ، ط العقول ٧ ، ن القسامة ــ دية الجنين ، دي المقدمة ٥٤ ، د الديات ١٦٦٥ ، ت الديات ١٥ ، المصنف للصنعاني ١٠ : ٥٦ ، ٥٧ .

باتفاق الرواة حتى الثاني ، أبو سلمة :

حم ٢ : ٤٣٨ ، ٤٩٨ ، ق الحدود ١١٤ ، جه الديات ١٦٦٥ ، ت الفرائض ١٧ ، تاريخ أصبهان ٢ : ١٦١ .

برواية أبي هريرة وسند مختلف :

حم ٢ : ٥٣٩ ، خ الفرائض ١١ ، الديات ٢٦ ، م القسامة ١٦٨١ ، ن القسامة ــ دية الجنين ، د الديات ١٦٦٥ ، ت الفرائض ١٧ .

من طريق آخر :

(مغيرة بن شعبة) أخبار أصبهان ٢ : ١١٢ ، حم ٤ : ٢٥٢ م القسامة ١٦٨١ ، ن القسامة ــ دية الجنين ، دي الديات ٢٠ ، ت الديات ١٥ ، د الديات ١٦٦٥ .

(عمر) ح الديات ٢٥ ، الاعتصام ١٣ ، حم ٤ : ٨٠ ، ن القسامة ــ قتل المرأة بالمرأة ، ق الحدود ١١٥ ، ١١٦ ، جه الديات ١١ ، د الديات ١٦٦٥ .

(عبد الله بن عمرو) حم ٢ : ٢١٦ .

(ابن عباس) المستدرك ٣ : ٥٧٥ .

١٩٢ ــ باتفاق الرواة حتى الثالث ، خالد الحذاء :

حم ٥ : ٤١٢ .

←

١٩٣ ــ عن أيوب بن أبي تميمة عن أبي الزبير عن جابر قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثمائة رجل وأمّر عليهم أبا عبيدة ابن الجراح قال وزوّدهم جراب تمر فكان أبو عبيدة يرزقهم أول مرةٍ قبضةً قبضة كل رجل ، فذكر الحديث .

١٩٤ ــ عن حسين عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن

←

من طريق آخر :

(ابن عمرو) ق الحدود ٧٨ ، د الديات ١٦٦٣ .

(ابن عمر) جه الديات ٥ .

١٩٣ ــ باتفاق الرواة حتى الثالث ، أيوب بن أبي تميمة :

مسند أبي عوانة ٥ ١٤٨ .

باتفاق الرواة حتى الثاني ، أبو الزبير :

مسند أبي عوانة ٥ : ١٤٦ ، تاريخ طبري ١ : ١٦٠٦ ، حم ٣ : ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣٧٩ ، ن الفرع والعتيرة ــ ميتة البحر .

برواية جابر وسند مختلف :

حم ٣ : ٣١١ ، خ الشركة١ ، الجهاد ١٢٤ ، المغازي ٦٥ ، الذبائح ١٢ ، ط صفة النبي ١٠ ، ت صفة القيامة ١٥ .

١٩٤ ــ السند نفسه ، ٥ رواة من طريق ابراهيم بن طهمان :

خ تقصير الصلاة ١٣

برواية ابن عباس وسند مختلف :

حم ١ : ٢١٧ ، م صلاة المسافرين ٧٠٥ .

←

عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر في السفر اذا كان على ظهر سير و (٢) يجمع بين المغرب والعشاء •

١٩٥ ـ عن حسين عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن أبي عاصم عمّن رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) يصلي وفي رجليه نعلان

←

من طريق آخر :

(أنس بن مالك) حم ٣ : ١٣٨ ، ١٥١ •

الجزء (٢)

من طريق آخر :

(أنس) ح تقصير الصلاة ١٣ ، شرح معاني الآثار ١ : ١٦٢ ، مسند أبي عوانة ٢ : ٣٨٢ •

(معاذ بن جبل) جه الاقامة ٧٤ ، د الصلاة ٤١٧ •

(ابن عمر) خ تقصير الصلاة ٦ ، ١٣ ، ٢٠ ، حم ٢ : ٤ ، ٧ ، ٨ ، ٥٤ ، ٦٣ ، ٨٠ ، ١٠٢ ، ١٤٨ ، ط قصر الصلاة ١ ، م صلاة المسافر ٧٠٣ ، ق الصلاة ـ الجمع بين صلاتين في السفر ، ن الصلاة ـ جمع الصلاة بين المغرب والعشاء ، دي الصلاة ١٨٢ ، أخبار أصبهان ٢ : ٣٣٠ ، شرح معاني الآثار ١ : ١٦١ ، مسند أبي عوانة ٢ : ٣٨١ ، المصنف للصنعاني ٢ : ٥٤٤ ، المصنف لابن أبي شيبة ٢ : ٤٥٦ ، حلية الاولياء ٩ : ١٦١ ، تاريخ بغداد ٧ : ٢٧١ ، مسند ابن عمر ٤٥ •

١٩٥ ـ برواية ابراهيم بن طهمان وسند مختلف :
أسد الغابة ٥ : ٣٨٦ •

الجزء (١) (٢)

من طريق آخر :

←

(٢)فبزق فمسح بصاقه بنعله في التراب (٣)والمسجد يومئذ فيه التراب ٠

١٩٦ ـ عن أبي الجويرية عن عسل عن عطاء بن أبي رباح أنه

←

(أنس) تاريخ ابن عساكر ٦ : ٢٣٣ ، م المساجد ٥٥٤ ، أخبار أصبهان ١ : ١٩٣ ٠

(عبد الله بن الشخير) حم ٤ : ٢٥ ٠

الجزء (١)

باتفاق الرواة حتى الثاني ، محمد بن أبي عاصم :

التاريخ الكبير ١ : ٢٠٥ ٠

من طريق آخر :

(عبد الله بن الشخير) المصنف للصنعاني ١ : ٣٨٤ ٠

(أبو هريرة) المصنف للصنعاني ١ : ٣٨٤ ٠

المصنف لابن أبي شيبة ٢ : ٤١٥ ، تاريخ ابن عساكر (الطبعة الاولى) ٥ : ٤٣٢ ٠

(أوس بن أوس) المصنف لابن أبي شيبة ٢ : ٤١٥ ٠

(عبد الرحمن بن أبي ليلى) المصنف لابن أبي شيبة ٢ : ٥١٤ ٠

كجزء حديث

من طريق آخر :

(أوس بن أوس) طبقات ابن سعد ٥ : ٣٧٥ ٠

١٩٦ ـ باتفاق الرواة حتى الثالث ، عسل :

حم ٢ : ٣٤١ ، ٣٨٨ ، مشكل الآثار ٣ : ٩١ ، ٩٢

باتفاق الرواة حتى الثاني ، عطاء بن أبي رباح :

حلية الاولياء ٧ : ٣٦٧ ، أخبار أصبهان ١ : ١٢١ ٠

←

قال : ما طلع النجم (١) غداة قطّ [و(٢)] بقوم أبو بقرية عاهة إلا خفّت أو ارتفعت عنهم ، فقلتُ عمّن هذا يا أبا محمد ؟ قال عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم •

١٩٧ً ــ عن محمد بن اسحاق عن محمد بن مسلم الزهري عن عروة عن عائشة قالت رحم الله أبا عبد الرحمن يعني ابن عمر ، انما كانت جنازة يهودي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « انهم ليبكون وانه ليعذّب » وقد احترم ذلك (٢٥٤ب) [•••](٣) •

←

بروایة أبي هريرة وسند مختلف :

الكامل لابن عدي ٣ ق ١٧٠ آ •

من طريق آخر :

(أبو سعيد الخدري) تاريخ جرجان ٣٢٠ •

١٩٧ ـ باتفاق الرواة حتى الثاني ، عروة :

حـــم ٦ : ٥٧ ، ٧٩ ، ٢٠٩ ، م الجنائز ٩٣١ ، ٩٣٢ شرح معاني الآثار ٤ : ٢٩٤ •

بروایة عائشة وسند مختلف •

حم ٦ : ١٠٧ ، ١٣٨ ، ٢٥٥ ، ٢٨١ ، م الجنائز ٩٣٢ ، ط الجنائز ١٢ ، ن الجنائز ـ النهي عن البكاء على الميت ، ت الجنائز ٢٤ ، تاريخ ابن عساكر (الطبعة الاولى) ٤ : ، الاجابة ٥٠ •

• • • • • • • • • • • • •

(١) النجم : نجم ، الاصل •

(٢) [و] في الاصل بياض •

(٣) [••••] في الاصل بياض قرابة نصف السطر •

١٩٨ً ـ عن محمد بن ميسرة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن البراء بن عازب أن ناقة له وقعت في حائط قوم [فأفسدت فيه] (١) فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان على أهل الاموال الحفظ بالنهار وعلى أهل المواشي الحفظ بالليل » •

١٩٩ً ـ عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إني أتيتُ بدابةٍ أشبه الدواب

---

١٩٨ ـ برواية البراء بن عازب وسند مختلف :

حم ٤ : ٢٩٥ ، ط الاقضية ٢٨ ، ق ، الحدود ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، جه الاحكام ١٣ ، د البيوع ١٣٢٨ ، المستدرك ٢ : ٤٨ •

من طريق آخر :

(حرام بن محيصة) حم ٥ : ٤٣٦ ، ق الحدود ٢١٦ ، ٢٢٢ ، جه الاحكام ١٣ ، د البيوع ١٣٢٨ ، المصنف للصنعاني ١٠ : ٨٢ ، شرح معاني الآثار ٣ : ٢٠٣ (أبو أمامة بن سهل بن حنيف) المصنف للصنعاني ١٠ : ٨٢ •

١٩٩ ـ برواية أبي سعيد الخدري ولم يذكر باقي السند :

تاريخ ابن عساكر (الطبعة الاولى) ١ : ٣٨٦

من طريق آخر :

(مالك بن صعصة) مسند أبي عوانة ١ : ١١٦ ، ١٧ ، ١٢١

←

. . . .

(١) فافسدت فيه : الزيادة يقتضيها السياق ، التصحيح من حم ٤ : ٢٩٥ ، ونحوها في المصادر الاخرى •

بالبغل ، مضطرب الأذنين ، يضع خطوهُ عنـد منتهى طرفِـهِ » فذكر حديث المعراج

٢٠٠ًـ عن السري بن يحيى عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام عن الحارث الاشعري قـال : قـال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أ مر يحيى بن زكريا بخمس ليعمل بهن ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بهن » الحديث .

٢٠١ً ـ عن الحجاج عن يحيى بن أبي كثير (١) عن أبي قلابة عن

أسد الغابة ١ : ٢٠ ، تاريخ ابن عساكر (الطبعة الأولى) ١ : ٣٧٩ ، حم ٤ : ٢٠٧ ، تذكرة الحفاظ ٢ : ٦٤٠ .

(أنس بن مالك) مسند أبي عوانة ١ : ١٢٦ ، تاريخ ابن عساكر (الطبعة الأولى) ١ : ٣٨٢ ، حم ٣ : ١٤٨ ، م الايمان ١٦٢ .

(حذيفة بن اليمان) حم ٥ : ٣٩٢ ، ٣٩٤

٢٠٠ ـ باتفاق الرواة حتى الثاني ، ابن سلام :
حم ٣ : ١٣٠ ، ٤ : ٢٠٢ ، ت الامثال ٣ ، المستدرك ١ : ١١٨ ، ٢٣٦ ، ٣٢٢ ، طبقات ابن سعد ٤ : ٢ : ٧٦ ، (المصنف ١١ : ٣٣٩ ، لم يذكر الاسناد بعد يحيى بن أبي كثير) ، أسد الغابة ١ : ٣٢ .

٢٠١ ـ السند نفسه ، ٦ رواة من طريق ابراهيم بن طهمان :
تاريخ ابن عساكر (الطبعة الثانية) ١ : ٧٨ .
باتفاق الرواة حتى الخامس ، الحجاج :

....

(١) يحيى بن أبي كثير : يحيى بن أنس الطائي ، الاصل ، التصحيح من حم ٢ : ٨ .

سالم عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تحشر نار من حضرموت تحشر الناس » قالوا : بم تأمرنا يا رسول الله ؟ قال : « [عليكم بـ (١)] الشام » .

٢٠٢ ــ عن الحجاج عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان ابن أبي طلحة عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

←

تاريخ ابن عساكر (الطبعة الثانية) ١ : ٧٨

باتفاق الرواة حتى الرابع ، يحيى بن أبي كثير :

حم ٢ : ٨ ، ٥٣ ، ٦٩ ، ٩٩ ، ١١٩ ، ت الفتن ٣٨ ، أخبار أصبهان ٢ : ٥٧

برواية ابن عمر ولم يذكر باقي السند :

التيسير ٢ : ٥٦ ، كنز العمال (الطبعة الاولى) ٧ : ٣٠٤ .

٢٠٢ ــ باتفاق الرواة حتى الرابع ، قتادة :

حم ٥ : ١٩٦ ، ٦ : ٤٤٩ ، م صلاة المسافرين ٨٠٩ ، د الملاحم ١٦٠٠ ، ت فضائل القرآن ، سورة الكهف المستدرك تفسير سورة الكهف ٣ : ٣٧٨ .

باتفاق الرواة حتى الثالث ، سالم بن أبي الجعد :

حم ٦ : ٤٤٦ .

برواية أبي الدرداء ، ولم يذكر باقي السند :

←

....

(١) عليكم بـ : الزيادة يقتضيها السياق ، وهكذا في المصادر ، التصحيح من حم ٢ : ٨ .

«من حفظ(١)من أول سورة الكهف عشر آيات عصم من فتنة الدجال» •

٢٠٣ً ــ عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول

←

التيسير ٢ : ٤١٤

من طريق آخر :

(ثوبان) تاريخ بغداد ١ : ٢٩٠

(خالد بن معدان) دى فضائل القرآن ١٠

٢٠٣ ـ باتفاق الرواة حتى الثالث ، موسى بن عقبة :

حم ٢ : ٢٨ ، م الاشربة ٢٠٠٣ ، مسند أبي عوانة ٥ : ٢٧٢ ، مسند ابن عمر ٤٧ •

باتفاق الرواة حتى الثاني ، نافع :

حـــم ٢ : ١٩ ، ٢٢ ، ٢٨ ، ٣٥ ، ١٠٦ ، ١٢٣ ، ١٤٢ ، خ الاشربة ١ ، ط الاشربة ٤ ، م الاشربة ٢٠٠٣ ن الاشربة ــ توبة شرب الخمر ، دى الأشربة ٣ ، جه الاشربة ٢ : ، ت الاشربة ١ ، المستدرك ٤ : ١٤٧ المعجم الصغير ١ : ٢٠٥ ، أخبار أصبهان ٢ : ٢٢١ ، المصنف للصنعاني ٩: ٢٣٥ ، تاريخ بغداد ١٢ : ٢٩ ، ١١٩ ، ٢ : ٣٥١ • ٨ : ١٥٤ ، مسند أبي عوانة ٥ : ٢٧٢ ، ٢٧٤ •

كجزء حديث

باتفاق الرواة حتى الثاني ، نافع :

حم ٢ : ٩٨ ، ق الاشربة ٧ ، ٨ ، ٩ ، تاريخ بغداد ٦ : ٢٩٤ مسند أبي عوانة ٥ : ٢٧١ ، أسد الغابة ٣ : ٢٣٠

←

....

(١) حفظ من : بهامش الاصل ، توجد اشارة التصحيح في موضعها •

الله صلى الله عليه وسلم : « من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة إلا أن يتوب »

٢٠٤ً ــ وبه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كان أحدكم على طعامه فلا يعجلن عنه حتى يقضي حاجته منه وان أقيمت الصلاة ٠

←

من طريق آخر :

(أبو هريرة) جه الاشربة ٣ ، المستدرك ٤ : ١٤١ ٠

(ابن عمر) حم ٢ : ٢٠٩ ٠

٢٠٤ ــ باتفاق الرواة حتى الثالث ، موسى بن عقبة :

خ الاذان ٤٢ ، م المساجد ، ٥٥ ٠

باتفاق الرواة حتى الثاني نافع ٠

حم ٢ : ٢٥ ، خ الاذان ٤٢ ، م المساجد٥٥٩ جه الاقامة ٢٤ ، د الاطعمة ١٤٠٤ ، ت الصلاة ٢٥٩ المعجم الصغير ٢ : ٧٤ ، ٩٦ ، تاريخ بغداد ١١ : ١٨ ، مسند أبي عوانة ٢:١٦ ٠

برواية ابن عمر ولم يذكر باقي السند :

تاريخ ابن عساكر ٢: ١٠٤ (الطبعة الاولى) ٠

من طريق آخر :

(عائشة) مشكل الآثار ٢ : ٤٠١ ، تاريخ بغداد ٨ : ١٦٧ ، حلية الاولياء ٨ : ٢١٢ ، المصنف لابن أبي شيبة ٢ : ٤٢٠ حم ٦ : ٥١ ، ١٩٤ ، خ الاذان ٤٢ ، م المساجد ٥٥٨ دي الصلاة ٥٨ ، تاريخ ابن عساكر ٢ : ١٣٨ (الطبعة الاولى) ٠

(أبو هريرة) المعجم الصغير ٢ : ٤٩ ، أخبار أصبهان ٢ : ٢٣٤ ٠

←

٢٠٥ً ــ وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدّى قبل خروج الناس الى الصلاة ٠

←

(سلمة بن الاكوع) أخبار أصبهان ٢ : ٨٣ ، تاريخ بغداد ٨ : ١٤٧ ، حم ٤ : ٤٩ ، ٥٤ ٠

(أنس) أخبار أصبهان ٢ : ٢٣٥ ، تاريخ بغداد ٨ : ١٠١ ، المصنف للصنعاني ١ : ٥٧٤ ٠

مسند أبي عوانة ٢ : ١٥ ، ١٦ ، حم ٣ : ١٠٠ ، ١١٠ ، ن الامامة ــ العذر في ترك الجماعة ، جه الاقامة ٣٤ ت الصلاة ٢٥٩ ، كتاب الزهد ١٦٧ ، ٤٨٨ ٠

(أم سلمة) حم ٦ : ٢٩١ ، ٣٠٣ ، ٣٤١ ٠

٢٠٥ ــ باتفاق الرواة حتى الثالث ، موسى بن عقبة :

حم ٢ : ١٥١ ، ١٥٥ ، خ الزكاة ٧٦ ، م الزكاة ٩٨٦ ، د الزكاة ٥٢٨، ت الزكاة ٣٦ ، ن الزكاة ــ الوقت الذي يستحب ان تؤدى الصدقة ٠

باتفاق الرواة حتى الثاني ، نافع :

حم ٢ : ٦٧ ، ١٥٧ ، م الزكاة ٩٨٦ ، د الزكاة ٥٢٨ ق الزكاة ٦٦ ، ٦٨ ، ٦٩ ٠

برواية ابن عمر ولم يذكر باقي السند :

التيسير ٢ : ٢٦٩

كجزء حديث

باتفاق الرواة حتى الثاني ، نافع :

ق زكاة الفطر ٦ ، ط الزكاة ٢٩

٢٠٦ ـ وبه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « البيعان بالخيار من بيعهما مالم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار فإذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب البيع أو يتفرقا » .

٢٠٧ ـ وبه (١) قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأوائل من رمضان .

---

٢٠٦ ـ انظر الحديث (١٨٠) .

٢٠٧ ـ باتفاق الرواة حتى الثالث ، موسى بن عقبة :

حم ٢ : ١٣٣ ، م الاعكتاف ١١٧١ .

باتفاق الرواية حتى ١ ، نافع :

خ الاعتكاف ١ ، م الاعتكاف ١١٧١ ، جه الصيام ٦١ ، د الصوم ٨٣٤ .

من طريق آخر :

(عائشة) المصنف للصنعاني ٤ : ٢٤٧ ، د الصوم ٨٣٣ حم ٦ : ٥٠ ، ٩٣ ، ١٦٨ ، ٢٧٩ ، م الاعتكاف ١١٧٢ ، ق الاعتكاف ١١ ، ١٢ ، ت الصوم ٧٠

(أبو هريرة) تاريخ بغداد ١٣ : ٢٠٩ ، ١٤ : ١٦٧ ، حم ٢ : ٢٨١ ، ٣٣٦ ، ٤٠١ ، ق الاعتكاف ١٠ ، د الصوم ٨٣٤ .

(أبو سعيد الخدري) الكامل لابن عدي ٣ ق ٧٩ ب .

....

(١) به : يعني عن موسى بن عقبة عن نافع ابن عمر

٢٠٨ً ـ وبه أنه قال : ان اليهود جاؤوا برجل منهم وامرأة الى رسول الله (٢٥٥آ) صلى الله عليه وسلم قد زنيا ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فما تجدون في التوراة » فقالوا لا نجد شيئاً ، فقال عبد الله بن سلام : كـذبتم ، في التوراة الرجـم ، فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين ، فجاؤوا بالتوراة فوضعوها ، فوضع مدراسها الذي يدرسها منهم كفّه عـلى آية الرجم ، فطفق يقرأ ما دون يـده وما وراءها ، ولا يقرأ آية الرجم ، قال فنزع عبد الله بن سلام (١) يده عن آية الرجم ، فقال : ما هذه ؟ فلما رأوا ذلك قال : هي آية(٢) الرجم ، قال فأمر بهما (٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما (٤) قريباً من حيث يوضع الجنائز عند المسجد .

فقال عبد الله : فرأيت الرجل يحنأ عليها يقيها (٥) الحجارة .

---

٢٠٨ ـ باتفاق الرواة حتى الثالث ، موسى بن عقبة :

المصنف للصنعاني ٧: ٣١٨ ، ٣١٩ ، خ تفسير آل عمران ، دى الحدود ١٥ ، م الحدود ١٦٩٩ .

باتفاق الرواة حتى الثاني ، نافع :

خ المناقب ٢٧ ، د الحدود ١٦٣٠ .

←

....

(١) سلام : فوقها « جف » لعل الناسخ يريد « كف يده ».

(٢) هي آية : هي هي آية ، الاصل .

(٣) بهما : بهم ، الاصل .

(٤) فرجما : فرجهما . الأصل .

(٥) يقيها : بنقيها ، الاصل .

وسمع من بلاغه الى آخره حمزة بن أحمد بن عمر بن محمد بن أحمد ومحمد بن عبد الملك بن عبد الملك .

وكتب محمد بن عبد الغني وصح في (٢٥٦ آ) ذي القعدة سنة ست وستمائة .

(٢٥٦) قوبل بأصله الذي نقل منه .

★ ★ ★

المحتوى

مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق





« ابراهيم بن طهمان »
المتوفى سنة ١٦٣هـ - ٧٧٩م

تحقيق
الدكتور محمد طاهر مالك

دمشق
١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م